الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمـــي
جامعـــــة منتوري - قسنطينة -
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:......................

إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون العام
اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين

إعـــداد الطالب:
زعبـــــال محمد

إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشـــور عبد الحفيظ

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الأستاذ الدكتور: كـــــردون عـــزوز	أستاذ بجامعة قسنطينة	رئيســـــــا
الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ بجامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: مالكي محمد لخضر	أستاذ بجامعة قسنطينة	عضوا ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة:2006-2007م

شكـــــــــــــر و تقديـــــــــــــــــــر

أنـه لمن دواعي الـسرور و الـغبطة و أنـا أقـدم هذا الـبحث أن أتـقـدم بجزيـل الـشكر و خاص الـتقـديـر إلى الأستـاذ الـدكـتـور :" عبد الحفـيظ طاشور " علـى الجهـد المضني الـذي بـذلـه لـدى إشرافـه على هذه الـرسالـة ، و علـى رحابـة صدره و نـصائـحه الـوجيـهة .

كما أتـقـدم بـالـشكر الجزيـل إلى كل أساتـذة و مسؤولي كـلـيـة الحقـوق على المجهـودات و الـتسهيلات الـتي وفـروها لـنـا في سبيـل إعداد هذا الـبحث.

كم لا يـفـوتـني بهذه المناسبة أن أتـقـدم بـالـشكر و الـتقـديـر لـلـذيـن سانـدونـا في انجاز هذا الـبحث من خلال تمكيـني من المـراجع الـنـادرة و الـقـيمة عرفـانـا لهم بهذا الجميـل .

الـطالـب: زعبـال محمد

الإهـــد اء

إلـــى أبـــي و أمـــي

عرفـــانـا بجميـــل لهمـــا علـــي قـــد سلــف

و دعوات منهما صالحات مازلت أقطف ثمارها .

إلى من كانت سندي و مكمن قوتي زوجتي

إلى ريحانتي حديقتي ولدي ياسر و وئام .

إلى كل من سهر الليالي طلبا للعلم و المعرفة

أهدي هذا العمل .

الطالب: زعبال محمد

مقـــدمـــة

لقد كان ولا يزال الصراع بين الخير والشر سمتان ملازمتان للإنسان مند أن خلق فوق هده الأرض، تبريره في ذلك حب التملك والأنانية والاستحواذ وإن كانت هده الدوافع وأخرى تختلف من شخص لأخر وتتفاوت بالزيادة النقصان ومكمنها الذات الإنسانية، فإن عوامل أخرى لا يمكن تجاوزها لها أثر بارز ومميز في إشعال نار الصراع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان والتعصب للانتماء بمختلف أطيافه من دين وعرق وإيديولوجية.

استنادا لكل ما سبق فإن الإنسان أطلق العنان لأطماعه وغرائزه ضد أخيه الإنسان في سبيل تحقيق ما يراه الأفضل في نظره، حتى ولو كان على حساب الطرف الأخر حتى لو استدعى الأمر التخلص منه.

كل هذه العوامل وأخرى أدخلت البشرية في حروب ونزاعات اختلفت مساحتها وعتادها وتبريراتها والآثار المترتبة عنها، حسب الحقب التاريخية المواكبة لها والوسائل المعتمدة فيها.

ولما كان القرن الماضي الأقرب إلينا فإن العالم في هذه الحقبة شهد عدة نزاعات مسلحة كان أول ضحاياها المدنيين العزل، الذين تعرضوا لشتى المآسي من قتل وتهجير وإبادة.

إن التطور الرهيب لنظم التسلح ووسائل التدمير التي صاحبت هذه النزاعات، قد أوقعت الخراب في الممتلكات وضاعفت أعداد الموتى ووسعت من دائرة المآسي والمعانات، فأصبح الحديث عن الآلاف بل والملايين من القتلى والجرحى في ظرف وجيز.

وإذا تفحصنا ما سبق ذكره وأسقطناه على الواقع يتبادر إلى ذهننا الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما خلفتهما من ضحايا ودمار وما صاحبهما من استعمال مكثف للسلاح بمختلف أنواعه، ودخول معدات جديدة أكثر فتكا وأوسع دمارا بالإنسان.

وإذا كانت الحربين السالفتي الذكر دارت بين معسكرين هما الحلفاء ودول المحور فإن العالم شهد في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي نوع أخر من النزاعات لا تختلف عن سابقتها من حيث الآثار، وإنما تغير فقط فاعليها فأصبح أطرافها داخليين أي في دولة واحدة ولكن بتدخل أطراف أجنبية، وهي ما يطلق عليها بالنزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع الدولي.

ولعل أبرز وأخطر نزاع مسلح عرفه العالم في هذه الحقبة السالفة الذكر ذلك الذي نشب فوق إقليم ما كان يسمى بجمهورية يوغسلافيا سابقا، في بداية التسعينيات.

ففي هده السنة وعقب إعلان الجمهوريات المكونة لما كان يسمى بجمهورية يوغسلافيا سابقا استقلالها، قامت القوات الاتحادية المسلحة بإعلان الحرب على الكروات والسلوفيين، ولم تكتفي بذلك بل امتدت بؤرة التوتر إلى جمهورية البوسنة والهرسك المتعددة الأعراق والديانات، والتي شهدت بمناسبة هذا النزاع أفظع وأكثر الجرائم، خاصة في حق مسلمي هذه الجمهورية والتي ستبقى عالقة في الأذهان ووصمة عار في جبين المجتمع الدولي، الذي كان يلعب دور المتفرج في مراحل النزاع الأولى.

لقد أدى استعمال القوة العسكرية بصفة مركزة وأساسية، وتفاوت القوة العسكرية بين طرفي النزاع إلى سيطرة الميليشيات الصربية على الميدان، وميوله بشكل كبير وواضح لها إلى جانب دعم القوات الاتحادية، وتدخل أطراف أجنبية في النزاع إلى جانب القوات الاتحادية، ومدها بالدعم العسكري المباشر وغير المباشر، انطلاقا من أفكار عرقية وقومية وأخرى جيوستراجية، منها الدعم الروسي عن طريق الإمداد بالسلاح المتطور والدعم الفني في شكل خبرة القيادة ومباشرة العمليات في الميدان.

وقد أدى الاستعمال المفرط للقوة العسكرية من طرف القوات الاتحادية والميليشيات وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، إلى ارتكاب مجازر رهيبة وخر وقات متعددة ذهب ضحيتها الآلاف من المدنيين العزل، خاصة من مسلمي هده الجمهورية.

من بين الأسباب المباشرة والمهمة التي شكلت قوة دفع للصرب في استهتارهم بقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذلك الاختلال الكبير في موازين القوى في أوروبا، بعد انهيار المعسكر الشيوعي بالإضافة إلى تزايد المد القومي المتطرف في أوروبا، وسيطرة الأحزاب القومية والأفكار العنصرية على الشارع

وهو الأمر الذي جعل الصرب يتمادون في ارتكاب جرائهم ضد المدنيين في البوسنة أين تم وفق برنامج عمل منهجي ومتدرج المراحل والفترات.

تفاقم هده الخروقات بالمدنيين وخاصة ضد مسلمي البوسنة والهرسك وخوفا من امتداد النزاع ليشمل منطقة البلقان بأسرها، بحكم حساسية المنطقة وإرثها التاريخي والحضاري والتكوينة البشرية لها، وكذلك الحسابات السياسية والإستراتيجية، جعلت المجتمع الدولي ينتفض لمعاقبة مرتكبي هاته الجرائم الدولية، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الخصوص أطلق عليها اسم -المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا- كان الهدف منها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب خروقات للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم ما كان يسمى جمهورية يوغسلافيا سابقا إبتداء من سنة 1991، وبتاريخ 1993/02/22 وبقرار من مجلس الأمن يحمل رقم 808 أنشأت هذه المحكمة.

استنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص المادة 29 منه اتخذ مجلس الأمن بجلسته رقم 3217 المنعقدة بتاريخ 1993/05/25 القرار رقم 827، والذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والذي عدل لاحقا 07 مرات آخرها بتاريخ 06/02/28.

سنركز في دراستنا هذه على الإجراءات القضائية المتبعة أمام هذه المحكمة والضمانات والحقوق المقررة للدفاع والمتهم أمامها، دون إغفال إبراز الهدف المتوخي من دراسة هذه الإجراءات والضمانات، وهو إبراز مدى احترام معايير المحاكمة العادلة من عدمه.

وحتى يكون لهذه الدراسة مضمونا ممنهجا ومتسلسلا فإنه يتحتم علينا في بادئ الأمر، معرفة الأجهزة التي تتكون منها هده المحكمة، واختصاصات كل منها وطرق تعيين القضاة بها والموظفين، والعلاقات بين هذه الأجهزة، وبطبيعة الحال الاجتهادات القضائية التي صدرت عن المحكمة، كون هذه الاجتهادات أصبحت تؤسس لقواعد جديدة في القانون الدولي العام، وتعنى باهتمام الهيئات المهتمة بهذا المجال على المستوى الدولي، على رأسها معهد القانون الدولي، وطبعا دون نسيان مسألة التكييف التي هي مسألة مهمة وحساسة في أي محاكمة.

وسعيا منا للإلمام بكل هذه الجوانب فإننا إخترنا كعنوان لبحثنا العنوان التالي:

إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع

أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

إن موضوع بحثنا هدا يستمد أهميته من ثلاثة جوانب أساسية وهي :

الجانب الأول : يتمثل في طبيعة الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة.

الجانب الثاني : يتمثل في الضمانات والحقوق المقررة المتهم أمام المحكمة.

الجانب الثالث : يتمثل في الاجتهادات القضائية القيمة الصادرة عن المحكمة.

- فعن الجانب الأول ومما لاشك فيه أن الإجراءات تلعب دورا بارزا وضروريا في أي عمل قضائي، لما يترتب عن إغفالها أو تطبيقها بصورة مخالفة والنتيجة المترتبة عنها، وهو جانب لا تخفى أهميته عن رجال القانون، وخاصة الممارسين في مجال القضاء ساءا كانوا دفاعا أو قضاة .

- أما الجانب الثاني والمتمثل في الضمانات والحقوق المقررة للدفاع أمام هده المحكمة، فهولا يقل أهمية عن الجانب الأول، كون هدا الأخير يعتبر صمام الأمان لصيرورة المحاكمة عادلة ونزيهة، أخذين في الحسبان أن الأمر يتعلق بالإنسان، وبالتالي فمحاكمة أي متهم عن جريمة ما يحتم ضرورة إتباع إجراءات معروفة بدقة، وتمكينه من كافة حقوقه المتعارف عليها عالميا في ميدان التشريع الجنائي لاسيما في الدول المتمدنة .

- أما الجانب الثالث والأخير فيتمثل في الاجتهادات القضائية العديدة والنوعية الصادرة عن هذه المحكمة،والتي أصبحت من الأهمية القصوى تؤسس لمبادئ جديدة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي بوجه خاص.

إن اختياري لهذا الموضوع يعود إلى أسباب رئيسية يمكن حصرها كالتالي:

- اهتمامي بمجال القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بصفة خاصة، كون الاثنين لا يزالا يبنيان أسسهما بخطوات ثابتة.

- الحجم الكبير للخروقات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب، وبخاصة إتفاقيات جنيف الأربعة، والتي أنتهكت بمناسبة هدا النزاع

وكان نتيجة ذلك المآسي والمجازر والآلام التي لحقت بالمدنيين العزل خاصة مسلمي البوسنة والهرسك.

- طبيعة هدا النزاع المسلح الداخلي ذو الطابع الدولي وحجم الأضرار التي ترتبت عنه والأطراف الفاعلة فيه.

- النقلة النوعية التي شهدها القضاء الدولي الجنائي بمناسبة هدا النزاع والقواعد القانونية المتطورة التي رسختها إجتهادات هذه المحكمة.

- غزارة الاجتهادات القضائية ونوعيتها التي تمخضت عن المحكمة وآثرها البارز على قواعد القانون الدولي العام، وخاصة في مجال تطور القواعد والمفاهيم القانونية لاسيما حول مفهوم السيادة، وكذلك على قواعد القانون الدولي الجنائي لاسيما مفهوم النزاع المسلح وأسس الإختصاص القضائي.

في سبيل إعداد هذا البحث تم تقسيم الخطة إلى فصلين خصص الفصل الأول لأجهزة المحكمة واختصاصاتها، وبدوره قسم إلى مبحثين الأول خصص لأجهزة المحكمة والثاني لإختصاصات هده الأخيرة ، وبطبيعة الحال قسم كل مبحث إلى مطالب وفروع وفقرات حسب ضرورات البحث.

أما الفصل الثاني فقد خصص لإجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة، والذي قسم بدوره إلى مبحثين خصص الأول للإجراءات المتبعة أمام أجهزة هذه المحكمة، والثاني خصص لضمانات وحقوق الدفاع أما نفس هذه الأجهزة، مع تقسيم كل مبحث إلى مطالب وفروع وفقرات كذلك.

ينبغي أن نشير أن اختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصيتين أساسيتين وهما:

- إيجاد توازن منهجي في الخطة.

- حصر الموضوع في إطاره الحقيقي والتقيد بإشكالية البحث المطروحة نظرا لكون الموضوع واسع ولا يمكن الإلمام بجميع نواحيه، وهو أمر يتطلب فريقا كاملا للبحث،خاصة إذا علمنا تعدد أوجه النظر لهذا الموضوع، بالموازاة مع الزاوية التي يدرس من خلالها.

لقد تم تخصيص خلاصة لكل فصل سعيا للخروج بفكرة واضحة لما جاء فيه وتمهيدا في نفس الوقت للدخول إلى الفصل الثاني، وذلك في سبيل إيجاد تواصل بين فصول البحث.

أما الخاتمة فتضم نتائج البحث والإجابة على الإشكالية المعتمدة فيه والمتمثلة في الإجابة على السؤال الأساسي والذي موضوعه مدى تحقق معايير المحاكمة العادلة بمناسبة هده المحكمة من عدمه ؟ مع بعض الملاحظات المسجلة من النقاد وبعض الآراء المسجلة في هدا الميدان وطبعا دون الاستغناء عن الجانب الإحصائي لعمل المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كانت محل دراسات عديدة خاصة من جانب قانونيين أوروبيين وأمريكيين، زيادة على المقالات العديدة التي صدرت سواء من منظمات غير حكومية أوفي شكل مقالات صحفية في مجلات متخصصة.

إضافة لما سبق نجد أن الثورة المعلوماتية الهائلة ممثلة في شبكة الانترنيت قد أثرت هدا الموضوع، من خلال موقع المحكمة على هذه الشبكة.

إن الدراسات العربية لهذا الموضوع محتشمة وقليلة ولم تتسم بالتعمق والتمحيص بل اكتفت على قلتها بالسرد التاريخي والوصف، وغاب عنها النقد ووجهات النظر والأحسن من ذلك إثراء العمل القضائي لهذه المحكمة، عكس الأوروبيين الذين اسردوا لهذه المحكمة جانب مهم من الاهتمام، وذلك لأسباب موضوعية تتعلق بأوروبا نفسها ومنها مكانة حقوق الإنسان فيها.

إن أي بحث مهما كان نوعه ينبغي أن ترسم له أهداف يسعى لتحقيقها وتتمثل بالنسبة لبحثنا هذا في:

- **إبراز طبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ومدى مطابقتها للمبادئ المتعارف عليها في ميدان التشريع الجنائي عالميا .**
- **إبراز مدى احترام الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام هده المحكمة لضمان محاكمة عاجلة وعادلة.**
- **إبراز أهم الاجتهادات القضائية التي توجت أعمال هده المحكمة والتي أسست لقواعد جديدة في القانون الدولي الجنائي .**

إن أي عمل قضائي يرتكز أساسا على جانبين مهمين حتى يصير عادلا ويسهل مراجعته، أولهما تلك الإجراءات المتبعة بمناسبته وثانيهما الضمانات والحقوق المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع من أجل ضمان محاكمة عادلة فهل تم احترام ذلك أمام هذه المحكمة أم لا ؟ و هي الإشكالية المطروحة لهذا البحث و التي يمكن حصرها في ثلاث تساؤلات أساسية نوجزها فيما يلي:

*** ما هي الإجراءات المتبعة أمام هده المحكمة ؟**
***ما هي الضمانات والحقوق المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام المحكمة ؟**
***هل تم احترام مواصفات المحاكمة العادلة أمام هذه المحكمة أم لا ؟.**

مما لاشك فيه أن معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا، يجب أن تكون وفق منهج أو عدة مناهج حسب طبيعة الموضوع المطروح،والمنهج هو الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الباحث في دراسة موضوع بحثه من خلال الإشكالية المطروحة وهو يختلف باختلاف المواضيع المطروحة، وتبعا لذلك يمكن الاعتماد على منهج واحد، أو عدة مناهج في البحث الواحد.

وفي بحثنا هدا اعتمدت على ثلاثة مناهج هما المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي الذي يغلب على البحث مع عدم إغفال المنهج المقارن في بعض الجوانب.

الفصل الأول
أجهزة المحكمة واختصاصاتها

إن الأفعال التي كانت ترتكب فوق إقليم يوغسلافيا لم تكن ترتكب من طرف جماعات معزولة متمردة، وإنما كانت ترتكب في إطار منظم ومنهجي وبتعاون من طرف السلطات العليا[1].

إن التدهور الكبير وحجم المأساة التي ميزت النزاع المسلح فيما كان يسمى جمهورية يوغسلافيا سابقا، وخاصة في البوسنة والهرسك إضافة إلى طبيعة النزاع المسلح في حد ذاته، والمنطقة التي يدور فيها وحساسية الموقف الأوروبي، حتم على الأوروبيين أن يتحركوا لوقف هذه المأساة من خلال التفكير في إيجاد حلول تجنب المنطقة حربا أخرى هي في غنى عنها، انطلاقا من التخوفات الواقعية من توسع النزاع المسلح[2].

لقد كللت الجهود الدولية بإنشاء هذه المحكمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم خلال هذا النزاع، لكنه وقبل التطرق إلى الجانب الإجرائي لعمل المحكمة فإنه يتحتم علينا أن نتطرق إلى الأجهزة المكونة للمحكمة كمرحلة أولي (المبحث الأول)، ثم نبين مناط اختصاص هذه الأخيرة بمختلف أنواعه، دون أن ننسى وهذا الأهم تلك الاجتهادات القيمة الصادرة عنها.

---

(1) **أنظر** :

ASCENCIO (H) ,DECAUX (E), et PELLET(A) ,Droit international pénal , Paris , Edition A. Pedone , 2000. P 715

(2) **أنظر** :

TREAN (C) , ((Vukovar – Pristina , Huit années de terreur , les deux cent mille morts du nettoyage ethnique)) , Le Monde , Paris : (8 Avril 1999) .

المبحـــــث الأول

أجهـــــــزة المحكمــــــــــة

إن توفر الأسس والضمانات القانونية التي ترتكز على مبادئ سيادة القانون والتحرر بقدر الإمكان من الاعتبارات السياسية، هي الأساس لأي مؤسسة قضائية نزيهة[1]، وضمان ذلك يبدأ من خلال شفافية أجهزتها وطرق انتخاب قضاتها وموظفيها على أساس أن التعيين أصبح مرادف للهيمنة والتسلط دون نسيان طرق تمويلها، وقد نصت المادة 11 من نظام المحكمة الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة وحددتها بدقة[2] عكس ما جاء في لائحة الإجراءات والأدلة التي عددت مهام كل جهاز ليس إلا[3].

إن التنظيم الهيكلي للمحكمة ينعكس بصورة مباشرة على مردود المحكمة ونوعيته وبالتالي يتحتم علينا دراسة الأجهزة المكونة لها بشكل دقيق بداية من مكتب المدعي العام (المطلب الأول)، ثم دوائر المحاكمة أي دوائر الدرجة الأولى ودائرة الاستئناف باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي(المطلب الثاني) مرورا بأخر جهاز ألا وهو قلم المحكمة (المطلب الثالث).

---

(1) **أنظر** :

الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، تقرير لجنة القانون الدولي عـن أعمـال دورتهـا الخامسة والأربعون، 1993، الوثيقة A/48/10، ص 19 .

(2) **المادة 11 من نظام المحكمة الأساسي تنص** :

(تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية :

أ/ الدوائر وتتألف من ثلاثة دوائر للمحاكمة ودائرة للطعون

ب/ مكتب المدعي العام

ج/ قلم المحكمة ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام)

(3) إن المتصفح للائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة من طرف قضاة المحكمة يلاحظ أنها لم تعدد أجهزة المحكمة كعنوان مستقل وإنما نصت على مهام أجهزة المحكمة الثلاث من خلال المجموعة الثالثة من الفصل الثالث وبالتالي يستشف من ذلك أن اللائحة تركت أمر تحديد أجهزة المحكمة إلى النظام الأساسي لها بينما عكست هي مهام كل جهاز بدقة متناهية .

المطلـــــــب الأول
المدعـــــــــي العـــــــام

يعتبر جهاز المدعي العام أحد أهم أجهزة المحكمة لعدة اعتبارات أساسية لاسيما تلك المتعلقة بالصلاحيات التي يجب شمله بها، أو النقاشات والاختلافات التي دارت حوله ولكون هذا الجهاز أول مرحلة في المتابعة الجنائية فإنه كان محل تجاذب قانوني بين المدرستين القانونيتين المعروفتين عالميا.

من خلال ما سبق الإشارة إليه فإنه يتحتم علينا أن نتعرض أولا إلى المساعي والنقاشات التي دارت حول جهاز المدعي العام بين القوى الفاعلة في المجتمع الدولي والتي انتقلت إلى مجلس الأمن لاحقا (الفرع الأول)، وسنتطرق بعد ذلك إلى كل ما يتعلق بكيفية شغل هذا المنصب وبقية المنتسبين إليه والشروط الواجب توفرها فيهم، أي بصورة أشمل التركيبة البشرية لجهاز المدعي العام وشروط الانتساب إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المساعي والنقاشات حول جهاز المدعي العام

لقد أدت الأحداث المروعة التي عرفتها جمهوريات يوغسلافيا سابقا إلى سقوط 800.000 قتيل، وأكثر من 3 ملايين شخص رحلوا جبرا من بيئتهم الأصلية والتي كانت عدة مدن مسرحا لأحداثها[1].

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا انتصارا قويا لإرادة المجتمع الدولي، لكن هذا الانتصار لن يكون له قوة عملية إلا من خلال تحديد دقيق لأجهزة هذه المحكمة، وتجنيب هذه الأجهزة أي نوع من الضغط لا سيما جهاز الادعاء العام، الذي يعتبر أول طرف مبادر لتحريك الدعوى الجنائية وبالتالي يستوجب أن يكون

---

(1) **أنظر** :

JEAN – BAPTISTE (N) , Trois millions de personnes déplacées , Le monde paris 1999.

مستقلا استقلالا كاملا، سواءا بالنسبة لبقية الأجهزة أو القوى الخارجية، حتى يضمن مصداقيته في متابعة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب الخروقات للقانون الدولي الإنساني دون تمييز.

في سبيل بلوغ هذا الهدف الصعب والمنشود فإن المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة سلك طريق التدرج، وعليه سوف نتطرق إلى المساعي التي بذلت في سبيل تحقيق إدعاء عام مستقل(الفقرة الأولى)، ثم ننتقل إلى مواصفات هذا الجهاز والعاملين به وكيفية الانتساب إليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مساعي المجتمع الدولي في إرساء إدعاء عام مستقل

لقد أدى النزاع المسلح فيما كان يسمى بجمهورية يوغسلافيا سابقا إلى إلحاق أضرار مروعة بالمدنين والممتلكات، مما جعل بعض أسماء مدن في جمهورية يوغسلافيا سابقا مصرحا لعمليات التطهير العرقي كمدينة فيكوفار سراييفو، وسريبنيتشا على الأخص.

وفي سبيل الحلول المتتالية لوقف النزاع أصدر مجلس الأمن قرار في 12/10/ 1991 مضمونه إرسال مجموعة صغيرة من بينها عسكريين تحت مظلة الأمم المتحدة تمهيدا لقوة عسكرية دولية لاحقة هدفها الحماية ووسعت مهمتها فيما بعد لاحقا، وهو الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك بحزم عبر القرار الأممي الصادر بتاريخ 1992/05/30، والذي يدين السلطات الاتحادية وتوقيع عقوبات قوية ضدها، وكان ختام هذه القرارات القرار الشهير لمجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب فوق إقليم يوغسلافيا السابقة مند سنة 1991 .

إن المجتمع الدولي وأمام المآسي التي صاحبت هذا النزاع لم يبقى مكتوف الأيدي بل أخذ الأمر بحزم، تجسيدا لمبادئ القانون الدولي الجنائي عبر ممارسة صلاحياته في تجسيد هذه المبادئ ميدانيا عبر هيئات جنائية دولية قضائية[1]، من خلال إنشاء محكمة

---

[1] يجب التمييز بين مفهومين غالبا ما يتم الخلط بينهما رغم التباين الواضح بينهما وهما مفهوم القانون الجنائي الدولي ومفهوم القانون الدولي الجنائي. =

جنائية دولية، وإقرار جهاز إدعاء عام منفصل عن باقي أجهزت المحكمة ولا يخضع لآي تدخل مهما كان نوعه.

وفي خطوة جبارة لاحقة صادق مجلس الأمن على النظام الخاص بالمحكمة عبر القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25، هذا النظام الذي يعتبر العمود الفقري لهذه المحكمة والذي حدد أجهزتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها، والضمانات القانونية المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع وعلاقة هذه الأجهزة مع بعضها، والشروط الواجب في القضاة المشكلين لها وطريقة تمويلها.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة كل ما يتعلق بجهاز الإدعاء العام من طريقة تعيين أعضائه إلى الشروط الواجبة توفرها فيهم،إلى توضيح مهامه بدقة وكل ذلك في سبيل التأكيد على استقلالية هذا الجهاز.

لقد سبق لمجلس الأمن قبل إصداره للقرارات السالفة الذكر إصدار عدة قرارات بمناسبة هذا النزاع، ودائما في سبيل الوصول إلى حل يناسب نوع هذا النزاع[1] كما سبقت وضع هذا النظام عدة نقاشات قانونية في سبيل وضع جهاز ادعاء عام مستقل أين

=أنظر:

HUTTE (A) , KORING – JOULIN (R) , Droit Pénal international , 2éme édition , France , Presse universitaires de France ,2000 ,P 1.

مصادر القانون الدولي العام هي نفسها مصادر القانون الدولي الجنائي ، ويجب احترام الترتيب الوارد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي هذا المجال نذكر تقرير الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة حول نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حول أهمية تطبيق القانون الاتفاقي والقانون العرفي : " القانون الواجب التطبيق يتمثل في شكل قواعد القانون الاتفاقي وقواعد القانون العرفي "،

الأمم المتحدة:

Doc , ONU , S/ 25704/33.

[1] جاء في قرار مجلس الأمن 771 في 8/13 /1992 إن مجلس الأمن يعرب عن بالغ القلق عن التقارير المتواصلة للانتشار الواسع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وخصوصا في البوسنة والهرسك، وقد تضمنت التقارير معلومات عن الترحيل الجماعي والإبعاد للمدنيين والسجن والإيذاء الجسدي (في مراكز الاعتقال) والتعمد في مواجهة الأشخاص الغير مقاتلين والتعرض للمستشفيات والإسعاف وإعاقة تسليم المواد الغذائية والمساعدات الطبية والتعسف في التدمير والتخريب والمتعمد، كما دعا المجلس في قراره كافة الدول والمنظمات الإنسانية للتبليغ عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني مع شعور المجلس بوجوب اتخاذ تدابير أخرى في الوقت المحدد، ويلاحظ أن مجلس الأمن تدرج تدرجا مفيدا لإثارة الانتباه لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة .

رصدت عدة وجهات نظر حول هذا الجهاز وصلاحياته خلال مراحل الدعوى الجنائية برمتها.

فخلافا لتقرير لجنة الحقوقيين الفرنسيين والتي أوصت بإنشاء جهاز للتحقيق وآخر للمتابعة يكونان مستقلين عن بعضهما، فإن الأمين العام لمجلس الأمن آنذاك كانت له وجهة نظر أخرى، ألا وهي إنشاء جهاز واحد يتمثل في جهاز المدعي العام، والذي يتولى سلطة التحقيق والإتهام في نفس الوقت[1].

وإذا كانت وجهة نظر لجنة الحقوقيين الفرنسيين قد عكست في تقريرها وجهة نظر النظام الأوروبي، فإن الغلبة كانت بطبيعة الحال للمدرسة الأنجلوسكسونية ممثلة في النظام الإتهامي، الذي له بصماته القضائية التي تميزه عن غريمه النظام اللاتيني، وقد انعكس ذلك على نظام المحكمة الأساسي.

إن النظام الأساسي للمحكمة جاء بنفس الفكرة السابقة الذكر، أين نصت المادة 11 منه على الأجهزة المكونة للمحكمة تحت - عنوان تنظيم المحكمة الدولية – وقسمتها لثلاثة أجهزة رئيسية، لكل جهاز موظفين يسهرون على سيره وفق ما قرر له من اختصاصات[2].

لقد جاءت أجهزة المحكمة مبتورة إن صح القول من جهاز للتحقيق وأدمج هذا الاختصاص أو الجهاز تحت نطاق جهاز واحد ألا وهو جهاز المدعي العام.

لقد كان محل إجماع بين مختلف الاتجاهات القانونية أن تصبغ على الأجهزة ومن قبلها المحكمة بصورة عامة الحصانات والامتيازات الواردة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة

---

[1] **أنظر**:

Ascensio (H) , Decaux (E), et Pellet (A) , Op. Cit. , .P718

[2] إن لائحة الإجراءات والأدلة لم تعدد الأجهزة المكونة للمحكمة عكس ما جاء في النظام الأساسي لهذه الأخيرة، وإنما نصت وعددت مهام كل جهاز من الأجهزة وبالتالي أكملت الفراغ الموجود في النظام الأساسي.

للحصانات والامتيازات، الصادرة بتاريخ 1942/02/13[1]، لاسيما المنتسبين إليها من قضاة وموظفين، هؤلاء الذين يقدر عددهم بأكثر من 1440 موظفا يمثلون 85 دولة.

وفي سبيل جعل النظام الأساسي للمحكمة شاملا ومستقلا فإن مجلس الأمن أعطى لقضاة المحكمة سلطة اقتراح واعتماد لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة المحاكمة لاحقا[2].

الفقرة الثانية : مواصفات جهاز المدعي العام

إن الإدعاء العام في النظام الإتهامي طرفا مستقلا عن أطراف الدعوى وليس طرفا متمما شأنه شأن الدفاع، ويجلس في مواجهته في قاعة المحكمة وليس على القوس بجانب القضاة[3].

يجب الإشارة إلى كون هذا الجهاز مشترك ما بين هذه المحكمة والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، والتي تتولى المحاكمة في نزاع أخر لا يقل أهمية، ونظرا للأعباء المنوطة بهذا الجهاز وللرفع من نجاعته فإنه قسم إلى أقسام متخصصة تتولى مهامها المنوطة بها[4].

---

[1] **أنظر.**

اتفاقية الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 1946

أنظر أيضا :

اتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية المؤرخة في 16 أفريل 1961 والتي تتضمن القواعد المقبولة والمفصلة على أوسع نطاق في شأن هذه الحصانات والامتيازات.

[2] تبنى قضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تسير عليها المحكمة في 1994/02/11 وتم تعديلها 38 مرة أخرها في 2006/03/29، وذلك استنادا للمادة 15 من النظام المحكمة الأساسي وتضم هذه اللائحة 127 مادة مقسمة إلى 9 فصول .

أنظر

ASCENSIO (H) , DECOUX (E) , et PELLET (A) , Op ,Cit .P 717

أنظر أيضا :

ICTY INTERNATIONAL .

[3] **أنظر** :

مرشد احمد (السيد)، احمد غازي (الهرمزي)، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، عمان منشورات العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 81.

[4] ينقسم جهاز المدعي العام إلى أربعة أقسام وهي:=

= أ- مكتب المدعي العام

يقسم جهاز المدعي العام إلى أقسام معينة كل منها يتولى مهام محددة سلفا تبعا للأعباء الكثيرة الملقاة عليه، وكثرة القضايا التي يتولاها بالبحث والتحقيق ولتسهيل العمل الإداري ذوالصلة بالعمل القضائي بهذا الجهاز[1].

الفرع الثاني
التركيبة البشرية لجهاز المدعي العام وشروط الانتساب إليه

إن الحرص على إنشاء جهاز للإدعاء العام يتمتع بالاستقلالية من خلال النظام الأساسي للمحكمة لا يكفي لضمان نجا عته، بل أن الضمان الأكيد لذلك يكمن في التكوينة البشرية المكونة له سواءا من حيث الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، والمؤهلات العلمية، مرورا بطريقة وصولهم لشغل المناصب في هذا الجهاز.

ونظرا للعدد الكبير للجرائم موضوع المتابعة، فإن جهاز الإدعاء العام مطالب ببذل جهد كبير في سبيل إنجاز هذه الملفات، لا سيما وأن أغلب الضالعين في الجرائم موضوع المحاكمة تم توقيفهم، وبالتالي فإنه يستوجب ضرورة توجيه الاتهام لهم أو إخلاء سبيلهم وإلا تحولت المحاكمة إلى محاكمة تعسفية لا تتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة، والذي ينص على ضرورة الإسراع في محاكمة المتهمين .

ب- قسم التحقيقات

ج- قسم الخدمات القانونية

د- قسم المعلومات والتسجيلات

أنظر :

I.C.T.Y ,bulletin, of I.C.T.Y , publication of the tribunals registry , the hague, N°, 4,15-3-1996, p3.

[1] لم تنص لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة على التركيبة الهيكلية لجهاز المدعي العام وإنما أفردت المجموعة السادسة من الفص الثالث لتبيان مهام المدعي العام والمدعي العام المساعد وبينت ذلك من خلال المادتين 37 و38 وجاءت صياغتهما عامة وشاملة دون تفسير .

انطلاقا مما سبق ذكره فإنه يتوجب علينا أن نتعرف على التركيبة البشرية لهذا الجهاز ونقصد بذلك الموظفين المنتسبين إليه (الفقرة الأولى)، دون أن ننسى المواصفات التي يجب أن يتسم بها هؤلاء الموظفين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التركيبة البشرية لجهاز المدعي العام

نظرا لأهمية وحساسية مهام الإدعاء العام فإن شغل منصب المدعي العام وبقية أعضائه يخضع لإجراءات وشروط خاصة ضمانا لمصداقيته ونوعية العمل المنتظر منه وهو ما أكدته لاحقا لائحة الإجراءات والأدلة[1].

يعتبر جهاز المدعي العام الجهاز الثاني ذو الأهمية في المحكمة كونه يمثل جهة المتابعة الجنائية والتحقيق في نفس الوقت، وقد نصت المادة 16 من نظام المحكمة على استقلالية هذا الجهاز، والذي يعمل كجهاز منفصل عن بقية أجهزة المحكمة، ماعدا تلك الإجراءات التي يتوجب فيها قانونا التعاون مع بقية الأجهزة[2].

يتم تعيين المدعي العام من طرف مجلس الأمن بواسطة اقتراح من الأمين العام لهذا المجلس وذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[3].

ونظرا لضخامة أعباء هذا الجهاز في المحكمة، فإن المدعي العام يساعده موظفين مؤهلين آخرين وهم عبارة عن محققين ونواب اتهام مساعدين يساعدونه في أداء مهامه المتعددة، ويتم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بناءا على توصية من المدعي

---

[1] **نصت المادة 17 من لائحة الإجراءات والأدلة** :

على شروط ممارسة المدعي العام لمهامه لاسيما تلك المتعلقة باحترام النظام الأساسي للمحكمة ولما جاء في هذه اللائحة وما ينطبق على الموظفين التابعين لهذا الجهاز

[2] **جاءت المادة 5/16 تنص كالآتي** :

(يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناءا على توصية من المدعي العام)

[3] تم توجيه عدة انتقادات إلى طريقة تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن حيث كان من الأفضل أن يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة (خوفا أن يمس باستقلال المدعي العام) كما أنتقد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين، واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أوهيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة .

أنظر :

Pellet (A) , Le Trnbunal criminel international Pour Lex Yougoslavie , R.G.D.I.P ,pp.44-45

العام قياسا بالجهد المضني والوقت الذي يتطلب من أجل البحث عن الأدلة وإعداد لوائح الاتهام، ضد الأشخاص المشتبه ارتكابهم للخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولقواعد وأعراف الحرب.

يتم تعيين هؤلاء المساعدين أو أعضاء مكتب الإدعاء العام من طرف الأمين العام لمجلس الأمن، بناء على اقتراح من المدعي العام كما نصت على دلك المادة 5/16 من النظام.

يتمتع المدعي العام بمناسبة أدائه لوظيفته من نفس الأحكام والشروط الوظيفية التي يتمتع بها الأمين العام للأمم المتحدة[1].

إن المدعي العام لا يخضع أثناء ممارسة وظيفته إلى أي حكومة أو مصدر آخر أيا كان، ويتولى إجراء التحقيقات بحكم منصبه، أي من تلقاء نفسه أو بناءا على معلومات من مصادر خارجية – الحكومات – وكذلك من أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات بمختلف أنواعها.

الفقرة الثانية : شروط الانتساب لجهاز المدعي العام ومهامه

إن الشخص الذي ينتسب إلى هذا الجهاز يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والذاتية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أن يكون شخصا على مستوى أخلاقي رفيع، ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات، وفي المحاكمات الجنائية.

---

[1] صدرت اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها تطبيقا للمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل هذه الاتفاقية حصانان قضائية وحصانات شخصية وحصانات مالية مع بعض المزايا الأخرى مثل إعفاء الموظفين الدوليين من قيود الهجرة والإعفاء من الخدمة العسكرية (بشروط معينة) وتسهيل إجراءات السفر وإعفاءات أخرى بشروط معينة .

أنظر :

أبوالهيف (صادق)، القانون الدبلوماسي، مصر، منشورات منشاة المعارف،1987 .

ويتألف جهاز المدعي العام من أربعة أقسام يتولى كل قسم مهام معينة وتتمثل في مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، وقسم المعلومات والتسجيلات[1].

للمدعي العام وأعضاء مكتبه مهام حساسة سواء قبل المحاكمة أو أثنائها وبعدها ولأهمية هذه الصلاحيات التي أقرها له النظام الأساسي للمحكمة والخطورة التي تتصف بها في بعض الأحيان لا سيما على الطرف الثاني للدعوى الجنائية، فإنه يتحتم علينا التطرق لهذه المهام على حدى.

إن مهام المدعي العام قبل المحاكمة تتمثل في ممارسة صلاحية التحري والتحقيق في آن واحد، وهي المهام التي نصت عليها المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان التحقيق وإعداد عريضة الاتهام.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن كل من مهمتي التحقيق والإتهام من صلاحية جهاز واحد وهو مكتب المدعي العام، وهي من أبرز سمات النظام الإتهامي الذي يطبق في الدول الانجلوسكسونية، عكس نظام التحري الذي يتولى فيه مهمة التحقيق جهاز مستقل عن جهاز الإتهام.

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه ويمارس وظيفة الإدعاء والإتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت فوق إقليم يوغسلافيا سابقا مند 1991[2].

لقد خولت المادة 2/18 من النظام الأساسي المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم وسماع الضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع ويجوز

---

[1] عين السيد رامون اسكوبار (فنزويلا) مدعي عام للمحكمة الدولية إلا انه استقال من منصبه في الشهر الأول من عام 1994 وعين بدله السيد ريتشارد غولدستان (جنوب إفريقيا) واستمر من 10/ 1994/8 حتى 1996/09/31 حيث اختار مجلس الأمن بقراره 1047 في 1996/02/29 السيدة لويز اربور (كندا) مدعي عام جديد للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتبارا من 1996/10/1 إلى يومنا هذا .

أنظر :

i.c.t.y .Bulltin of i.c.t.y Publication , Op , Cit. t , N° 4 . 15-13-1996, P3.

[2] **أنظر**:

علي عبد القادر (القهوجي)، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 277.

له بمناسبة أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسب ما يكون ملائما[1].

وإذا ما قمنا بتحليل دقيق لهذه الفقرة من المادة 18 نجد أن المدعي العام في المرحلة الأولى لمباشرة الدعوى الجنائية يتولى نفس مهام جهاز التحقيق في نظام التحري، من استجواب للمشتبه بهم وسماع الضحايا والانتقال حتى للتحقيق في مسرح الجريمة.

كما لا يغيب عن ذهننا في هذه المرحلة ولضرورات ميدانية وحفاظا على الأدلة من الزوال أو التشويه أن التحقيق قد يأخذ طابع السرية.

يقيم المدعي العام المعلومات الواردة أو التي يتم الحصول عليها ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة، والهدف من ذلك هو إعداد ملف إتهامي دقيق تفاديا لأي تعسف في حق المشتبه بهم، خاصة وأن بعضهم يكون رهن الحبس الاحتياطي، و لتسهيل المهام على دوائر المحاكمة أثناء المرافعات والحكم.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وجمع الأدلة تأتي المرحلة الثانية والتي تتمثل في إعداد لائحة الإتهام سند المتابعة الجنائية.

إن المدعي العام وهو يمارس مهامه قبل المحاكمة لابد أن يكلل عمله هذا بتحرير سند جنائي تكون خلاصة التحقيق الذي باشره إن صح التعبير، وبالتالي قد يصدر أمرا بانتفاء دواعي المحاكمة إذا كانت الأدلة غير كافية، أو يصدر أمرا بالإحالة على محكمة وطنية مستقلة ومحايدة بشرط أن لا تكون الجرائم موضوع الأمر قد ارتكبت بصورة جماعية ومنتظمة، وهنا يصبح وجوبا على المحكمة الوطنية التي أحيل المتهم أمامها أن تنظر في الدعوى وتحكم فيها، أما الحالة الثالثة فتتمثل في عرض القضية على المحكمة

---

[1] لقد صيغت المادة 2/18 من نظام المحكمة بطريقة عامة أي لم تحصر مهام المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق في الجرائم ولم توردها على سبيل الحصر مما يعطي انطباعا أن سلطات المدعي العام غير محدودة لكنها في الواقع هذه السلطات جاءت مقابل ضمانات واسعة ممنوحة للمتهم وللدفاع للطعن فيها ومراقبة صحتها كما نلاحظه لاحقا في الضمانات المقررة للدفاع .

الدولية من خلال دوائر المحكمة عبر لائحة اتهام مضمنة بالوقائع بالتفصيل ومحددة التهم[1].

لقد جاء في المادة 4/18 من النظام (أنه إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة إتهام، تتضمن بيان دقيقا للوقائع وللجريمة، أو الجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، و تحال عريضة الإتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة).

إذا أيد القاضي قرار الإتهام يكون له بناءا على طلب المدعي العام سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي (التوقيف) والحجز، وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى[2].

أثناء المحاكمة يتولى المدعى العام ممارسة صلاحياته كجهة إتهام وما يرتب له ذلك من سلطة لتوجيه الأسئلة للمتهمين ومحاولة إثبات التهمة الموجهة إليهم في نطاق وظيفته والقيام بالمرافعة، علما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق إلى مهام المدعي العام بدقة أثناء المحاكمة وإنما فصلت هذه المهام بدقة لائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة من طرف قضاة المحكمة.

يمكن للمدعي العام في حالة ظهور حقائق أو أدلة إثبات جديدة أثناء المحاكمة تؤكد التهم الموجهة للمتهم، أن يقدمها مباشرة أثناء المحاكمة، وهو ما يطلق عليه في النظام الاتهامي فجائية الأدلة، عكس نظام التحري الذي لا يجيز مثل هذا الإجراء وإنما يشترط أن يتم وضع جميع الأدلة والوثائق الخاصة بالقضية تحت تصرف المتهم أو دفاعه.

ما يجب الإشارة إليه في عمل جهاز المدعي العام أن الأشخاص موضوع الإتهام أمامه لم يكونوا من جهة واحدة كما يضن البعض، ونقصد بذلك من الصرب، بل أن هذا

---

(1) **أنظر** :

حسام علي عبد الخالق (الشيخة)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحــرب، مصــر، منشــورات دار الجامعــة الجديدة،2004، ص 465.

(2) **أنظر**:

علي عبد القادر (القهوجي)، المرجع السابق، ص 289

الجهاز أمر بفتح تحقيقات ضد أعضاء من جيش تحرير كوسوفو والذي كان ضحاياه من الصرب[1].

بعد تطرقنا لمهام المدعي العام قبل المحاكمة فإن لهذا الأخير مهام أخرى أثناء المحاكمة وحتى بعد صدور الحكم، ففي هذه المرحلة يمثل الطرف الثاني في الدعوى الجنائية أي ممثل الإدعاء، سواء أثناء المحاكمة، أو بعد صدور الحكم، وحقه القانوني في الاستئناف وطلب مراجعة الحكم أو القرار.

تتلخص مهام المدعي العام حسب النظام الأساسي للمحكمة بعد صدور الحكم في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية، بناءا على الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة 25 من النظام.

ينقسم حاليا جهاز المدعي العام إلى 4 أقسام هي مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، قسم المعلومات والتسجيلات وهي كلها أقسام مهمة لكي يؤدي هذا المكتب مهامه الشاقة على أحسن وجه[2].

لقد تم توجيه عدة انتقادات إلى طريقة تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن حيث كان من الأفضل آن يتم تعيينه بنفس الطريقة التي يتم بها تعيين قضاة المحكمة خوفا من المساس باستقلالية جهة الإدعاء العام، كما تم انتقاد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين، واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة[3].

---

(1) **انظر**

FRANCO(A), , CARLA DEL PONTE, Le monde , Paris , 21/012/199.

(2) **للتفصيل أكثر**

PELLET (A) , op, Ci t , pp , 44 . 45

(3) **أنظر** :

I.C.T.Y , bulletion. ,Op, Cit, N°4.15-3-1996.P3.

المطلـــــــب الثاني
الــــــــــدوائر

نصت المادة1/11 من النظام الأساسي للمحكمة أن المحكمة الدولية تتكون من 3 دوائر درجة أولى للمحاكمة ودائرة ثالثة منوط بها نظر الطعون أو الإستئنافات التي يرفعها طرفي الدعوى أمام المحكمة، وقد أفردت المواد 12 و13 و13 مكرر 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة التكوينة البشرية لهذه الدوائر، والشروط الواجب توفرها في هؤلاء الموظفين ويقصد بهم القضاة وكيفية توليهم لمنصبهم ضمنها كما نصت على الإجراءات المتبعة في هذا الشأن[1].

وعليه سنستعرض ذلك كله بالنسبة لدوائر الدرجة الأولى للمحاكمة (الفرع الأول) ثم ننتقل إلى مرحلة ثانية من المحاكمة أمام جهاز آخر ألا وهي دائرة الإستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول
دوائـــــر الدرجة الأولى المحاكمـــة

بتاريخ 20 أوت 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 875 الذي يتضمن قائمة بالمترشحين لشغل منصب قضاة المحكمة، وضمت القائمة 23 مترشحا أحيلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي اختارت بالتصويت 11 قاضيا وذلك بتاريخ 06

---

[1] **نصت المادة27 من لائحة الإجراءات والأدلة على** :

على تكوين الدوائر المشكلة للمحكمة لاسيما طريقة سير عمل القضاة بالمحكمة.

المادة 12 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة تنص :

(تتكون الدوائر من 16 قاضيا دائما ومستقل، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة وفي نفس الوقت من 12 قاضيا مخصص ومستقل كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وفقا للفقرة 2 من المادة 13 مكرر 02 من النظام الأساسي ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة).

سبتمبر 1993، هؤلاء القضاة يشكلون قضاة المحكمة كما حددته المادة 12 من نظامها الأساسي[1].

الفقرة الأولى : التركيبة الهيكلية والبشرية للدوائر

تتكون كل دائرة ابتدائية من الدوائر الثلاث للمحكمة من 3 قضاة دائمين ومن 9 قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، ولا يجوز أن يكون إثنان منهما في الصنفين من نفس الدولة[2]، وينتخبون لمدة 4 سنوات. ويكون 07 من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الإستئناف، بينما تتألف دائرة الإستئناف عند كل استئناف من 05 أعضائها بنفس الشروط السابقة.

تقسم كل دائرة من دوائر المحاكمة الابتدائية الثلاث إلى أقسام بكل واحد من هذه الأقسام 03 قضاة واحد منهم من القضاة المخصصين ما عدا في الحالات المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 12 ويكون لكل قسم نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب نظام المحكمة ويصدر القسم أحكامه وفقا لنفس القواعد.

---

(1) **القضاة المنتخبون هم:**

رئيس المحكمة: Gabrielle et Kirk McDonald (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائب الرئيس: Mohamed Shahabuddeen (غويانا Guyana)، رئيس الغرفة: Antonio Casse (إيطاليا)، القضاة: Claude Jorda (فرنسا)، Richard May (بريطانيا)، Florence M wachande Mumba (زامبيا) Rafael Nieto Navia (كولمبيا)، Fouad Abdelmounime Riad (مصر)، Almiro Simoes Rodrijues (البرتغال)، Lal Chand Vohrah (ماليزيا)، Tieya Wang (الصين)، David Anthony Hunt (استراليا)، Mohamed Bennoun (المغرب)، Patrick Lipton Robinson (جمايكا) وقد أصبح السيد laude Jorda رئيس المحكمة ابتداء من 16 نوفمبر 1999.

للتفصيل أنظر:

Bazelaire(J-P) - et Cretin (T) , La justice Pénale Internationale ,1ere édition Paris, Presses universitaire de France , 2000 ,p 54.

(2) **المادة 2/12 نصت على:**

(3 قضاة دائمين وكحد أقصى وفي نفس الوقت 9 قضاة مخصصين هم أعضاء لكل دائرة محاكمة للدرجة الأولى، وكل دائرة درجة أولى التي وجه لها القضاة المخصصين يمكن أن تقسم على أقسام ثلاثة يتكون كل قسم من قضاة دائمين ومخصصين ماعدا في الحالات الخاصة الواردة بالفقرة الخامسة من هذه المادة، كما أن كل قسم دائرة الدرجة الأولى له نفس السلطات والمسؤوليات المخولة لدوائر الدرجة الأولى بموجب نظام المحكمة وتصدر أحكامها اتباعا لنفس الأحكام المخولة للدوائر بموجب النظام).

نصت المادة 13 مكرر من نظام المحكمة على أن القضاة المشكلين لهذه المحكمة ينتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على قائمة بالمرشحين، يقدمها مجلس الأمن بناء على طلب من الأمين العام للدول التي لها بعثات دائمة في مقر الأمم المتحدة، وفق إجراءات معينة سواء بالنسبة للقضاة الدائمين أو القضاة المخصصين[1].

يتم انتخاب القضاة المكونين لدوائر المحكمة الدولية لمدة 04 سنوات من طرف الجمعية العامة بناءا على قائمة معدة من قبل مجلس الأمن، وهذه القائمة مستخلصة من الترشيحات المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي يحق لكل دولة أن تتقدم بمرشحين لا أكثر وتتوفر فيهما الشروط المطلوبة.

الفقرة الثانية : شروط الانتساب للدوائر

يشترط في القضاة المنتخبين للمحكمة سواءا الدائمين أو المخصصين عدة شروط منها ذاتية كالأخلاق الرفيعة ومنها أكاديمية كالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية كقاضي متخصص في القانون الجنائي والقانون الدولي[2].

إن النزاهة الأخلاقية لأعضاء المحكمة واستقلالهم وكفاءتهم تمثل عوامل بالغة الأهمية في استقلالية المحكمة من الاعتبارات السياسية، وأن نص هذه المادة من المفاهيم الدولية الضرورية لأي تنظيم قضائي دولي.

يطبق على القضاة الدائمين والمخصصين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، لا سيما الحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ 1947/02/13، وذلك سعيا من المجتمع الدولي لتمكين هؤلاء القضاة من القيام بعملهم بعيدا عن كل ضغط أو إكراه في سبيل تحقيق محاكمة عادلة للماثلين أمام هذه الهيئة الدولية.

ينتخب القضاة الدائمين فقط للمحكمة رئيسا لها والذي يكون عضو في دائرة الاستئناف ويرئسها في نفس الوقت .

---

[1] **لأكثر توضيح أنظر** :

علي عبد القادر (القهوجي)، مرجع سابق، ص 274، 275، 276 .

[2] **أنظر** : مرشد أحمد (السيد)، أحمد غازي (الهرمزي)،مرجع سابق ص 79.

مما تجدر الإشارة إليه أن اختيار قضاة المحكمة لابد أن يأخذ بعين الاعتبار التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وهو نفس الشرط الذي نجده في هيئات قضائية دولية دائمة أخرى مثل محكمة العدل الدولية وهو منصوص عليه في المادة 13 مكرر 2 العنصر (ج) من نظام المحكمة الأساسي[1].

ما يستوجب الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على أن هذه الأخيرة، تتكون من دائرتين للمحاكمة ولكنه تم إضافة دائرة ثالثة للمحاكمة من طرف قضاة المحكمة بناءا على الاختصاص الممنوح لهم بموجب النظام الأساسي.

الفـــــرع الثـــــاني
دائــــــرة الاستئنــــــاف

تعد دائرة الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المحكمة الدولية، وهي تتولى نظر جميع الإستئنافات المرفوعة إليها سواءا من قبل المدعي العام أومـــن المـــتهم ممثلا في دفاعه، لاسيما تلك الدفوع الشكلية التي تثار قبل التصـــدي للموضـــوع وهـــي عديدة.

لقد لعبت هذه الدائرة دورا مهما في عمل المحكمة خاصة من ناحية الجانب النوعي لعملها استنادا إلى نوعية الاجتهادات التي انبثقت عنها، وهو ما يحتم علينا التطـــرق أولا إلى العلل والأهداف المتوخاة من وراء إقرارها (الفقرة الأولى) ثم ثانيا التركيبة البشـــرية المكونة لها (الفقرة الثانية).

---

[1] **تنص المادة 13 مكرر 2 الفقرة ج من نظام المحكمة الأساسي على :**

(يسلم الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن 54 من المترشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولي الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم،وألا تغيب عن البال أهمية التوزيع الجغرافي العادل).

الفقرة الأولى : العلل والأهداف من استحداث دائرة للاستئناف

تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أول هيئة قضائية دولية مؤقتة تقر دائرة للاستئناف من ضمن أجهزتها، ذلك أن التجارب الدولية السابقة في هذا المجال ونقصد بها محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم تحتويا على هذا الجهاز .

إن الانتقادات اللاذعة التي وجهها المجتمع الدولي ولا سيما الهيئات الدولية والمنظمات بنوعيها المهتمة بشأن حقوق الإنسان، للتجارب السابقة فيما يخص افتقار هذه الأخيرة لدرجة ثانية من درجات التقاضي، كان من بين الأسباب التي حتمت استحداث دائرة للاستئناف.

أما السبب الثاني والوجيه لإقرار دائرة للاستئناف بهذه المحكمة فيرجع إلى التطور الكبير في مجال المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواءا أكان ذلك من خلال التشريعات الوطنية لا سيما في الدول المتمدنة، أومن خلال المواثيق الدولية العديدة التي تهتم بحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق .

أما السبب الثالث فيرجع إلى كون هذه المحكمة ليست محاكمة المنتصر للمنهزم كما في التجارب السابقة، بل هي هيئة قضائية دولية انبثقت بقرار من مجلس الأمن وبالتالي كانت محل إجماع دولي، مما أستوجب عدم حرمان المتابعين أمامها من حق مراجعة الحكم أمام درجة ثانية.

الأسباب السالفة الذكر التي روعيت من قبل المجتمع الدولي بمناسبة إقرار النظام الأساسي للمحكمة، والذي حدد دائرة الاستئناف كجهاز من أجهزة المحكمة كان الهدف المرجو من وراء مراعاتها، يتمثل في عدم حرمان المتابعين أمام المحكمة من درجة ثانية للتقاضي وضمان محاكمة عادلة ونزيهة دون تعسف أو حرمان، وتماشيا مع مقتضيات تطور القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية : التركيبة البشرية لدائرة الاستئناف

تتكون دائرة الاستئناف من 07 قضاة دائمين يكونون أعضاء فيها أما تشكيلتها فتتكون من 05 قضاة من أعضائها، ويشترط فيها أن لا يكون 2 من أعضائها من نفس الدولة، ويشترط في القضاة المشكلين لها نفس الشروط العامة المحددة بموجب نظام المحكمة في قضاة الدرجة الأولى[1].

إن قضاة دائرة الإستئناف بالمحكمة هم أنفسهم نفس القضاة الدين ينظرون في الإستئنافات الواردة من الدوائر الابتدائية لمحكمة أخرى في نزاع آخر، ألا وهي المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، بمعنى آخر أن دائرة الإستئناف مشتركة مع محكمة أخرى وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].

المطلب الثالث

قلـــــــم المحكمـــــة

مما لاشك فيه أن أي هيئة قضائية مهما كان مصدر إنشائها أو الهدف منه، لا يمكن أن تؤدي عملها على أكمل وجه دون وجود جهاز إداري يتولى القيام بالمهام المنوط به والذي يتطلبه العمل القضائي.

إن مختلف أجهزة المحكمة سواءا مكتب المدعي العام أو الدوائر تستند في عملها جدلا إلى جهاز أخر، ألا وهو قلم المحكمة ويتمثل في ذلك العدد الهائل من الموظفين الذين لا يحملون صفة القاضي، ولكنهم من موظفي المحكمة الأمر الذي يجعل من

---

(1) **تنص المادة 3/12 من نظام المحكمة الأساسي على:**

((يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف، وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف من خمسة أعضائها))

(2) **أنظر:**

ASCENCIO (H) , et DECOUX (E) , et PELLET (A) , Op. , Cit. ,p 718.

الضروري التطرق أولا إلى التركيبة البشرية والهيكلية لهذا الجهاز (الفرع الأول)، ثم في مرحلة لاحقة نستعرض الخصائص التي يتميز بها هذا الجهاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التركيبة الهيكلية والبشرية لقلم المحكمة

إن أي عمل قضائي أو هيئة قضائية لن يكتب له النجاح إذا لم يواكبه جهاز إداري يسهر على السير لحسن لعمل المحكمة، وهو بالفعل ما تمت مراعاتـــه بمناســـبة إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين تم تدعيم المحكمة بجهاز إداري ضخم يقدر بـــ 1441 موظفا يسهرون على سير المحكمة بجميع أقسامها وينتمون إلى 85 دولة.

واستنادا لتعدد مهام قلم المحكمة[1] ولتسهيل العمل القضائي لدوائر المحكمة فقد قسم إلى أقسام معينة، وهو ما ستناوله أولا من خلال التطرق إلى التركيبة الهيكلية لقلم المحكمة (الفقرة الأولى)، وسنتبع ذلك بالتطرق إلى كل ما يتعلق بالتركيبية البشرية لهذا الجهاز وما يتصل بذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التركيبة الهيكلية لقلم المحكمة

يلعب جهاز قلم المحكمة دورا بارزا في عمل هذه الأخيرة خاصـــة فـــي الجانـــب الإداري، وقد نصت المادة 17 من النظام على أن قلم المحكمة يتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويكون مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمـــة الدوليـــة ويعين الأمين العام المسجل بعد تشاور مع رئيس المحكمة لفتـــرة 04 ســـنوات، قابلـــة للتجديد وتسري على المسجل نفس الأحكام والامتيازات السارية علـــى الأمـــين العـــام المساعد للأمم المتحدة[2].

---

[1] **المادة 1/17 من نظام المحكمة تنص :**

(يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية)

[2] المسجل الحالي للمحكمة الدولية هي السيدة دوريته مارغريت وهي تحمل الجنسيتين الهولندية والبرتغالية.

يتم تعيين موظفي قلم المحكمة من طرف الأمين العام بناءا على توصية من المسجل لمدة تقدر ب 4 سنوات قابلة للتجديد استنادا للمادة 17 الفقرة الثالثة والرابعة على التوالي من النظام.

يقدم قلم المحكمة خدمات مزدوجة وهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام، كما أنه يختص بتنظيم ما يتصل بعمل المحكمة من السجن (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة وتنظم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات، وهو بمناسبة أدائه لهذا الدور مقسم لعدة أقسام(1).

تتمثل هذه الأقسام في قسم الصحافة والمعلومات والذي يتولى مهمة تقدم الخدمات الإعلامية عن أعمال المحكمة، وهو دور مهم في إبراز مردود هذه الأخيرة،أما القسم الثاني فيتمثل في قسم الأمن ويتولى مسؤولية حماية المتهمين بسجن المحكمة وحماية زوارها ووثائقها المتمثلة في أرشيف المحكمة.

أما القسم الثالث فيتمثل في قسم الخدمات القضائية وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع كما يقدم خدماته للمحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل والترجمة والحسابات المالية والخدمات العامة.

كما يحتوي قلم المحكمة على قسم لمساعدة الضحايا والشهود ويلعب دور الآمر والمساعد في تنظيم التنقلات وقضايا الأمن للشهود، من أجل حضورهم للإدلاء بشهادتهم في مقر المحكمة بلاهاي(2).

نظرا للأهمية القصوى لجهاز قلم المحكمة وانعكاسات أدائه على عمل المحكمة ككل فإن لائحة الإجراءات والأدلة كرست هذه الأهمية من خلال تخصيص المجموعة الرابعة من الفصل الثالث لتبيان مهامه وقد أفردت له في سبيل ذلك 08 مواد كاملة انطلاقا من المادة 30 إلى المادة 36، أين وضحت المادتين 30و31 كيفية تعيين كاتب

---

(1) **للتفصيل أكثر أنظر:**

ا.د.مرشد احمد (السيد)، احمد غازي (الهرمزي)، مرجع سابق ص 82.

(2) **للتفصيل أكثر:**

ASCENCIO (H) , DECOUX (E) , Op , Cit. , P 71.

الضبط الرئيسي للمحكمة ومساعده وباقي موظفي هذا الجهاز وبينت باقي المواد مهام هذا الجهاز والدفاتر التي يمسكها.

تجب الإشارة إلى نقطتين هامتين ما دمنا بصدد الحديث عن أجهزة المحكمة ويتعلقان بمقر المحكمة وطرق تمويلها، مادام العنصرين السالفي الذكر بدونهما ينعدم وجود المحكمة الفعلي، فبالنسبة لمقر المحكمة الدولية فقد حدد لها مدينة لاهاي بهولندا كما نصت عليه المادة 31 من النظام[1].

لقد جاء اختيار مدينة لاهاي مقرا للمحكمة بعد اعتماد تقرير الأمين العام من قبل مجلس الأمن، ثم توقيع اتفاق ما بين مملكة هولندا والأمم المتحدة حول مقر المحكمة الدولية في نيويورك بتاريخ 29/ 7/ 1994، ومع ذلك يجوز للمحكمة الدولية أن تجتمع في مكان آخر، عندما ترى أنه ضروري لأداء مهامها بكفاءة.

الفقرة الثانية : التركيبة البشرية لقلم المحكمة

تضم المحكمة الدولية1441 موظفا يمثلون 85 دولة يسهرون على استمرار عملها والتصدي لتسير الملفات المطروحة أمامها، مما يستوجب موارد مالية ضخمة وهو ما حتم إقرار تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة.

لقد بينت الإحصائيات أنه مند إنشاء المحكمة ونشاطها في تزايد مستمر الأمر الذي صاحبه أيضا تزايد مستمر وسريع في ميزانيتها مند سنة 1995 وهو ما تبينه الميزانية

---

[1] بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأنه بينما سيكون لمجلس الأمن تقرير مقر المحكمة الدولية، فإنه من وجهة نظر الأمين العام أن هناك عدد من العناصر التي تدخل ضمن اعتبارات العدالة بما في دلك المسائل الإدارية والاقتصادية التي يجب أن تكون محل نظر فبخصوص العدالة فانه لن يكون من المناسب للمحكمة الدولية أن يكون مقرها في إقليم إحدى دول يوغسلافيا السابقة أو أي دولة مجاورة للأسباب الإدارية والاقتصادية فانه سيكون مرغوب فيه أن يكون مقر المحكمة في أوروبا حيث يوجد للأمم المتحدة مواقع مهمة، والموقعان اللذان يستوفيان الشروط هي لاهاي وجنيف، وبقدر تعلق الأمر بالاتفاقيات الضرورية التي يمكن أن تتم مع الدولة المضيفة، فان الأمين العام يعتقد بان مقر المحكمة يجب أن يكون في لاهاي.

انظر:

BAZELAIE (J – P), et CRETIN (T), La justice pénal internationale 1[eme] édition, la découverte, Paris, 1996, P 54 .

المرصودة عبر السنوات المختلفة والتي توضح بدون لبس مدى اتساع عمل أجهزة المحكمة من خلال المعطيات التالية:

1993	**$276,000**	**1994**	**$10.8000,000**
1995	**$ 25.300,000**	**1996**	**$ 35.430,622**
1997	**$ 48.587,000**	**1998**	**$ 64.775,300**
1999	**$ 94.103,800**	**2000**	**$ 95.942,600**
2001	**$ 96.443,900**	**2003/2002**	**$ 223.169,800**
2005/2004	**$ 271.854،600**	**2007/2006**	**$ 276.474,100**

الفرع الثاني
الخصائص المميزة لجهاز قلم المحكمة

استنادا للدور المهم الذي يلعبه جهاز قلم المحكمة في التأثير سلبا أو إيجابا في عمل هذه الأخيرة ، فإنه يتوجب علينا التطرق إلى بعض الخصائص التي يتميز بها هذا الجهاز وهي ذات طابع إداري وقضائي (الفقرة الأولى) لنعرج بعدها إلى النتائج المترتبة عن استقلالية عمل هذا الجهاز وبقية الأجهزة الأخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصبغة الإدارية والقضائية لعمل قلم المحكمة

كأي هيئة قضائية يتولى المنتسبين لقلم المحكمة من الموظفين أعمال إدارية وأخرى مرتبطة بالعمل القضائي، كما أوردت المادة 1/17 من نظام المحكمة بصورة إجمالية مسؤولية هذا الجهاز عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية[1].

يجب أن لا يغيب عن ذهننا تلك الأعمال الجليلة التي يقدمها هذا الجهاز والتي تدخل ضمن الحيز القضائي، ومثالها الحضور لأعمال التحري والبحث عن الجرائم بمعية

---

[1] **نص المادة 1/17 من نظام المحكمة الأساسي على:**

(يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة الدولية).

المدعي العام وأعوانه أثناء مرحلة التحري، وإعداد محاضر بالأدلة والمعاينات الميدانية ليتعدى هذا الدور ويتعاظم أثناء مرحلة توجيه الإتهام والمحاكمة، من حضور للجلسات ككتاب ضبط ومراعاة الإجراءات المتعلقة بالشهود والضحايا وحتى بالنسبة للمتهمين أنفسهم.

الفقرة الثانية : استقلالية قلم المحكمة وباقي الأجهزة وإنعكاساته العملية

جهاز قلم المحكمة كما وأن سبق التعرض إليه لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة والملاحظ للمحكمة من خلال نظامها الأساسي ذلك الحرص على استقلالية كل أجهزتها لكن عمل هذه الأجهزة في الواقع يكمل بعضه البعض وبالتالي فليس هناك ما يحول دون تعاون الأجهزة مع بعضها دون التصادم بعامل الاستقلالية مادام الهدف المنشود واحد .

إن انتخاب قضاة المحكمة الذي يكون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة يعدها مجلس الأمن بناءا على ترشيحات تقدمها الدول التي تحتفظ ببعثات دائمة في الأمم المتحدة وبطلب من الأمين العام، أعطى مصداقية كبيرة لعمل هاته الأجهزة وبالتبعية تقبلا أكبر من المجموعة الدولية،عكس ما كان عليه الأمر في تجارب سابقة أين كانت تشكيلة المحكمة تعين من طرف الدول المنتصرة، الأمر الذي جعل هذه المحاكمات عرضة لكثير من الانتقادات لافتقارها سمات المحاكمة العادلة، على شاكلة محاكمة المنتصر للمنهزم وعدم احترام مبدأ الاستقلالية وتسييس المحاكمات نزولا عند رغبة دول معينة.

كما أنه لا يسعنا في هذا المجال إلا أن نذكر ببعض الانتقادات الموجهة لهذه المحكمة من حيث هياكلها وموظفيها وقضاتها، نذكر منها على سبيل المثال أن الاستغناء عن جهاز للتحقيق مستقل عن جهاز الإتهام أوحى وأن المدعي العام يتمتع بدورا أكبر ليصبح خصما وحكما في نفس الوقت، وتمتعه بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم، وهو تغييب لنمط قضائي أخر عالمي معروف ألا وهو نظام التحري، وهذا ما ولد بعض التحفظات من أصحاب هذا النظام على عمل المحكمة ونظامها.

من جهة أخرى فإن أجهزة المحكمة تخضع في عملها ولو بصورة غير مباشرة لنفوذ الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، على أساس أن القضاة المنتخبين يتم انتخابهم من بين قائمة يصادق عليها مجلس الأمن، لتحال إلى الجمعية العامة لاختيار قضاة من ضمنها، وهو ما يبين نفوذ هذه الدول في الاعتراض على أي قاض ينتمي لدولة لا تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية.

ما يجب التنويه به هو أن المحكمة من خلال أجهزتها تعتبر ذات فاعلية بنسبة كبيرة، كونها ابتعدت عن الصراعات الأيديولوجية، الأمر الذي انعكس على نوعية القضايا المعالجة أمامها، وحجم الاجتهادات القضائية، فما هي يا ترى اختصاصات هذه الأجهزة ؟ ذلك ما سنعرفه من خلال المبحث الثاني.

المبحـــث الثـــــاني

اختصاصات المحكمــــــة

تعد مسألة الاختصاص بالنسبة للمحكمة من المسائل المهمة والمعقدة في أن واحد لما يترتب عليه من نتائج مباشرة سواءا كانت بالنسبة للمتهم أو الضحايا وحتى بالنسبة للمجتمع الدولي ككل، وهو ما جعل نظام المحكمة الأساسي يوضح بدقة هذه الإشكالية[1].

إن التسلسل المنهجي يحتم علينا التطرق أولا إلى مسألة الاختصاص للمحكمة بأنواعه الثلاث، سعيا للإلمام بكل جوانبه وعليه سنتطرق إلى الاختصاص النوعي الذي يعتبر العمود الفقري لعمل المحكمة (المطلب الأول).

ثم نتطرق لاحقا إلى مسألة الاختصاص المكاني والزماني والشخصي للمحكمة (المطلب الثاني)، وبطبيعة الحال دون نسيان الآراء الفقهية المختلفة والاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال بخصوص كل نوع من اختصاصات المحكمة.

---

[1] **أنظر** :

CASTILO (M), La Compétence du tribunal pénal internationale pour L'ex yougouslavie , Revue générale de droit internationale , 1998

المطلـــــــب الأول
الاختصاص النوعـــــــــي

تعد مسألة الاختصاص النوعي لأي هيئة قضائية مهما كان مصدر نشأتها أو الطابع القانوني لها مسألة حيوية للغاية لعملها، نظرا لكون مجال الجرائم يضيق ويتسع حسب الغرض المراد لهذه الهيئة، وانطلاقا مما سبق فإنه يتوجب علينا التطرق إلى مسألة أساسية ذات الصلة المباشرة بالاختصاص النوعي للمحكمة، ألا وهي مسألة التكييف للجرائم والإشكالات المثارة حوله(الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة(الفرع الثاني).

إن طبيعة الجرائم التي تختص بنظرهم المحكمة يستوجب علينا التطرق لهم بنوع من التوسع والشرح مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية الفريدة والنوعية التي انبثقت عن المحكمة بالمناسبة، والتي أسست لقواعد جديدة في القانون الدولي العام عامة والجنائي خاصة .

الفرع الأول
الإشكالات المثارة حول التكييف للجرائم

إن أي ممارس في ميدان القضاء مهما كانت طبيعته أكان أمـــام هيئـــة دوليـــة أو وطنية، لا تغيب عن ذهنه مشكلة أساسية لابد وأن تصادفه بمناسبة عمله ألا وهي مشكلة التكييف للجرائم، ولما كان الحال أمام هذه المحكمة الدولية التي تتميز بطابعها الدولي فإن هذا الجانب قد ازدادت أهميته أكثر.

لقد طرحت مشكلة التكييف وتقسيم الجرائم أمام هذه المحكمة نفسها بقـــوة وكـــان لدفاع المتهمين دفوع كثيرة حولها، من حيث أن الجرائم المتابع بها مـــوكليهم هـــي ذات

طابع وطني وليست دولي، وكان لزاما على المحكمة من خلال دوائرها أن ترد على هذه الدفوع، سعيا لتوضيح الصبغة الدولية للجرائم موضوع المتابعة، وهو ما يحتم علينا التطرق أولا إلى المعايير المختلفة المعتمدة في تقسيم الجرائم من دولية إلى وطنية (الفقرة الأولى)، لنصل لاحقا إلى استعراض العلاقة التي تربط التكييف بالاختصاص والمواثيق الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المعايير المعتمدة في تقسيم الجرائم

إن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا لا تنظر إلا في الجرائم الدولية والنتيجة المستخلصة من ذلك أن الجريمة الدولية إضافة إلى الركنين المعروفين في التشريع الوطني الجنائي وهما الركن المادي والمعنوي، فإنها تتميز عن ذلك بوجود ركن ثالث وهو الركن الدولي، مما يجعل الجريمة الدولية تخضع لنفس الضوابط من حيث أنها تقبل بالمساهمة وموانع المسؤولية وظروف التخفيف وأهم من ذلك تخضع لمبادئ الشرعية وشخصية العقوبة وعدم ازدواجية المحاكمة على نفس الجرم.

إن المجتمع الدولي لم يكن يفرغ من مشاق إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، حتى واجهته مشكلة من نوع آخر ذات طبيعة فقهية قانونية بحتة وهي معايير تقسيم الجرائم والتكيف القانوني لها.

لقد ثار خلاف فقهي كبير بين الدول الفاعلة في مجلس الأمن كان موضوعه اعتماد تقسيم معين للجرائم الدولية، وكل فريق حاول تقديم ما يسند فكرته المقدمة وظهرت هناك عدة معايير لتقسيم الجرائم.

فالفريق الأول يأخذ بالمعيار الشكلي ويأخذ بصفة الجاني ويقسم هنا الجرائم إلى الجرائم التي ترتكبها الدول (مثل شن حرب عدوانية، وانتهاك الالتزامات والمعاهدات

الدولية)، والجرائم التي يرتكبها الأفراد (مثل إعلان رئيس دولة حرب اعتداء وجرائم الحرب والإبادة)[1].

وهناك فريق آخر يقسم الجرائم الدولية إلى تلك الواقعة على القيم الغير مادية أي القيم المعنوية التي لا يمكن تقييمها نقدا (مثالها الأمن والسلم الدوليين من إرهاب دولي والاتجار بالمخدرات والاتجار بالجنس).

إن كلا المعيارين السالف ذكرهما كانا محل انتقادات شرسة لعدم دقتهما الأمر الذي أدى إلى ظهور معيار أخر ثالث حاول تفادي انتقادات سابقيه.

إن المعيار الجديد الذي قام على انتقادات سابقيه بني أساسه من المصلحة المعتدى عليها، لكون هذه الأخيرة هي موضوع حماية القانون الدولي الجنائي ، وقد أعتمد هذا التقسيم أو المعيار في عدة هيئات جنائية مؤقتة سابقة ولاحقة وفي مواثيق دولية مختلفة[2].

الفقرة الثانية : علاقة التكيف بالاختصاص والمواثيق الدولية

إن التحديد الدقيق لمسألة الاختصاص والتحكم فيها ينجر عنه مباشرة تحديد مسألة أخرى أكثر أهمية، وهي مدى إختصاص المحكمة بالجرائم موضوع المتابعة أمامها، ومن هنا تقرر أن يكون الاختصاص الأصيل للمحكمة الدولية والذي من أجله أنشأت أصلا هو

---

(1) **أنظر** :

PELLA (V) , La Criminalité collective des états et le droit pénal de l avenir , 2eme édition Bucarest , 1926 , P239 et ss .

وتفحص أيضا :

حسنين إبراهيم (عبيد)، الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979 .

أنظر :

GLASER(S), Droit international conventionnel, Bruxelles, 1970, P52 et SS.

(2) إن المعتمد في المواثيق الدولية ينحصر في تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة مثل تقرير " روبرت جاكسون " المقدم لمؤتمر لندن سنة 1945، ولائحتي محكمتي نومبورغ وطوكيو التي استخلصتها لجنة القانون الدولي،وأعمال جمعية القانون الدولي، وأعمال المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي.

للتفصيل أنظر:

محمد محي الدين(عوض)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1964. ص 1031 .

محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقواعد وأعراف الحرب في أراضي يوغسلافيا السابقة، وعليه فإن ما يرد من اختصاصات ليست في حقيقة أمرها سوى الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف الأصيل، ولذلك جاءت الفقرة الافتتاحية (الديباجة) للنظام الأساسي للمحكمة الدولية كالتالي: (تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة مند سنة 1991، عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي)[1] كما يمتد إختصاص المحكمة إلى الأشخاص الدين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب كما نصت على ذلك المادة الثالثة من النظام.

إن ارتباط إختصاص المحكمة بمسألة التكيف للجرائم موضوع المتابعة أمامها أظهر جدلا ارتباطا أخر بين العنصرين السالف ذكرهما والقانون الدولي الإنساني، هذا الفرع من القانون الدولي الذي له مميزاته والذي أصبحت قواعده محل تطوير ومراجعة باستمرار تماشيا مع مقتضيات العصر وسرعة تطوره .

إن القانون الدولي الإنساني والذي يسمى أيضا القانون الدولي للحرب أو قانون الحرب وحاليا قانون النزاعات المسلحة، هو فرع قديم من القانون الدولي، وقد تطور عبر العصور في صورة اتفاقيات مؤقتة بين الأطراف المتنازعة، وبعد ذلك وإبتداءا من 1846 في شكل اتفاقيات دولية، ويتعلق الأمر بقانون يطبق في النزاعات المسلحة والذي يهدف من جهة إلى احترام العنصر البشري أو الإنساني، احترام موازي للضرورات العسكرية والقانون العام، ومن جهة أخرى منعا للتجاوزات[2].

يجب التمييز بين مصطلحين غالبا ما يتم الخلط بينهما وهما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فرغم كون موضوع اهتمامهما واحد وهو الإنسان، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الأول يطبق إبان الحرب أو النزاعات المسلحة أما الثاني فيطبق وقت السلم.

---

[1] **أنظر** :

ا.د.مرشد احمد (السيد)، احمد غازي (الهرمزي)، مرجع سابق، ص 102 .

[2] **للتفصيل أكثر** :

BUIRETTE (P) , le droit international humanitaire, édition la découverte, Paris, 1996, P 41.

لقد حدد نظام المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص النوعي والشخصي والزماني رفعا لكل لبس، ولم يقصر الاختصاص المكاني على المحكمة وحدها بل أشرك المحاكم الوطنية في هذا الاختصاص وفق ضوابط معينة[1].

إن أول سمة تتسم بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في مجال الاختصاص بصورة عامة، هو ذلك الامتياز الممنوح لها في هذا المجال، بدليل أنه لهذه الأخيرة أسبقية وأفضلية على المحاكم الوطنية، بل وأكثر من ذلك يمكن للمحكمة الدولية أن تطلب من أي هيئة قضائية وطنية أن تتنازل لها عن إختصاصها حتى ولو بوشرت إجراءات الدعوى أمامها، إذا رأت ذلك ضروريا بحكم امتياز انعقاد إختصاصها.

إن التحديد الدقيق لمفهوم فكرة الاختصاص له أهمية عملية كبرى، لما يخشاه البعض خصوصا الدفاع، من أن تؤدي فكرة توسيع الاختصاص إلى عرقلة نشاط المحكمة، من خلال إعطاء تفسير سياسي تتحكم فيه المصالح والمناورات وظروف كل حالة بالذات، الأمر الذي يؤثر على حقوق المتهم، على أن تضييق نطاق تفسير الاختصاص في أضيق حدوده يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة وبالتالي يؤثر من وجهة نظر المدعي العام على حقوق الضحايا[2].

كما أن تحديد تكييف الجرائم بدقة وارتباط ذلك جدلا بتحديد إختصاص المحكمة، له دورا رئيسيا في قياس مدى نجاعتها ونجاحها، نظرا لأنه يعتبر المفتاح في أي متابعة جنائية، وما يترتب على ذلك بالتبعية من صحة وبطلان المتابعة ككل.

لقد حاول بعض الماثلين أمام هذه المحكمة الدفع بعدم إختصاص هذه الأخيرة في متابعتهم، من خلال الاعتماد على تفاسير خاطئة ومغرضة بغية التهرب من المتابعة الجنائية، وهو الأمر الذي تصدت له المحكمة خاصة من خلال الاجتهادات المهمة واللامعة التي انبثقت عن أعمالها، لاسيما من خلال دائرة الاستئناف، والتي أثرت مجال

---

[1] **أنظر** :

.CASTILO (M) , la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.D.I.P, 1994, P,61 ET suiv.

[2] **للتفصيل أكثر أنظر** :

مرشد احمد (السيد)، احمد غازي (الهرمزي)، مرجع سابق ص 103.

القضاء الدولي الجنائي الفتي بعدة اجتهادات باهرة أصبحت قواعد جديدة راسخة في القانون الدولي العام، وقلبت بعض المفاهيم والمصطلحات رأسا على عقب، خاصة ما تعلق منها بالنزاع المسلح الداخلي ذو الطابع الدولي، وهو الأمر الذي يستوجب توضيح بعض هذه المصطلحات لما لها من ارتباط وثيق بمدى إختصاص المحكمة من عدمه.

الفرع الثاني
الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة

إذا كانت مسألة تكييف الجرائم أول عقبة واجهة عمل المحكمة فإن الأصعب من ذلك هو أن توضح المحكمة إختصاصها بهذه أو تلك الجرائم من عدمه، وبالتالي فمن الضروري معرفة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وعليه ينبغي علينا التطرق إلى النوع الأول من الجرائم والمتمثل في انتهاك ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك خرق قواعد وأعراف الحرب (الفقرة الأولى)، ثم سننتقل إلى نوع أخر من الجرائم ألا وهما الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة ضد الأجناس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ولقوانين وأعراف الحرب.

تبعا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولة ليوغسلافيا سابقا، فإن الاختصاص النوعي قد حدد بطريقة تسمح للمحكمة الدولية تطبيق القانون العرفي فقط الذي يربط الدول، ومن ضمن القانون العرفي بصورة قطعية اتفاقيات جنيف لـــ 1949/10/12، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب على الأرض والقواعد الملحقة بها بتاريخ 18 /1907/10، الاتفاقية الخاصة بالإبادة المبرمة بتاريخ 1948/12/09[1].

---

[1] **للتفصيل أنظر:**

ا.د. مرشد احمد (السيد)، احمد غازي (الهرمزي) . مرجع سابق. ص 112 .

نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على أن لهذه الأخيرة (سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا مند عام 1991)[1].

إن المعنى المقصود بعبارة " الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني " تعني أساسا انتهاك مجموع القواعد المكونة لاتفاقيات جنيف، وكذلك انتهاك قواعد النزاعات المسلحة بما فيها الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

يجب أن يفهم أن القانون الدولي الإنساني التي أشارت إليه المادة السابقة يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أي شك.

مما تجدر الإشارة إليه أنه لكي يكون الفعل المرتكب ينطبق عليه وصف " الخطير " بالمفهوم المقصود في النظام الأساسي للمحكمة، لابد أن يستوفي شرطين أساسين أولهما أن يكون الانتهاك لقاعدة تحمي قيم مهمة وثانيهما أن يسبب هذا الانتهاك أضرارا للضحايا.

لقد كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 خلاصة الجهود المتواصلة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة تلك الجهود التي بدأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، واستمرت حتى توجت بإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومنها الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

تهدف هذه الاتفاقية إلى فرض القيود على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال وإجبارهم على أن يتصرفوا بوعي في مواجهة مجموعات السكان المدنيين، وتحرم توجيه العمليات العسكرية والحربية ضد السكان المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى تقليل الدمار الذي تسببه الحرب الحديثة[2].

---

[1] **للتفصيل أكثر أنظر** :

ASCENCIO (H) ,DECOUX (E) . et PELLET (A) , Op , Cit. , P 720-721.

[2] **أنظر** :

أبوا لخير أحمد (عطية) ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة الطبعة الأولـــى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 92 .

وللمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الدين (اقترفوا أو أمروا باقتراف) مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 ضد الأشخاص والممتلكات المحمية .

حددت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا إختصاص المحكمة بالجرائم التي تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف 1949، ومن ثمة أحالت إليها في تعريف هذه الجرائم، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ولأول مرة تعدادا جيدا لجرائم الحرب الخطيرة، وقدرتها بثلاثة عشرة جريمة وردت في المادتين 50 و53من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة مع شيء من النقص أو الزيادة في كل اتفاقية[(1)].

لقد عددت نفس المادة السالفة الذكر أي المادة 2 من النظام الجرائم التي تدخل ضمن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في 08 حالات، ويلاحظ من خلال الصياغة أنها جاءت على سبيل الحصر.

ما يعاب على هذه المادة أنها لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا سابقا، وخاصة ضد المسلمين، ومن ذلك أنها لم تعدد جريمة الترحيل القسري إضافة إلى كونها لم تعتمد على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وبالتالي دون ذكر الأفعال المجرمة التي جاء بها هذان الأخيران.

تجدر الإشارة أن وضع معيار الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 حيز التنفيذ وتفسيره من طرف محكمة دولية، كان لأول مرة أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، من خلال الاجتهادات القضائية التي صدرت عن المحكمة كما

---

(1) - اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان: الأشخاص المحميون م 13، حماية الموظفين الدائمين م 24، حماية الموظفين المؤقتين م 25، موظفو جمعيات الإغاثة م 34 .

- اتفاقية جنيف الثانية : لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار
- اتفاقية جنيف الثالثة : تتعلق بحماية أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة :تتعلق بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب

للتفصيل أنظر :

سعيد عبد اللطيف (حسن)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004 ص 171 .

أن هذه الأخيرة عرفت العديد من السلوكات والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى ثلاث تطورات أو تصورات خرجت بهما المحكمة في اجتهاداتها، ويتعلق الأمر بتعريف المعيار من أجل تحديد وجود نزاع مسلح، وتطوير آلية تأكيد الطابع الدولي للنزاع المسلح، وأخيرا اشتقاق معنى الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر[1].

إن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا ومن خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها لاسيما القرار الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1995 عن دائرة الاستئناف في قضية طاديتش، بينت العناصر الأربعة التي يتوجب إثبات توفرها من أجل إدانة أي متهم بارتكاب خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، هذه العناصر الأربعة تتمثل في وجود نزاع مسلح، الطابع الدولي للنزاع المسلح وجود ميثاق لحماية الأشخاص والممتلكات للضحايا وأخيرا وجود علاقة سببية بين الأفعال موضوع المتابعة والنزاع الدولي المسلح.

ونظرا لأهمية العناصر السالفة الذكر في إدانة المتهمين بارتكاب جريمة انتهاك خروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة1949، وبحكم كون هذه العناصر المذكورة سابقا تشكل سابقة قضائية جديدة لم تكن من قبل، فإنه يتوجب علينا التطرق لها بنوع من الشرح والتحليل .

أ / وجود نزاع مسلح

استنادا إلى المادة 02 من نظام المحكمة فإن شرط وجود نزاع مسلح يعتبر شرط مسبق لقيام إختصاص المحكمة في مجال الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وعليه فإنه ما عدا جريمة الإبادة فإن كل الخروقات التي هي من إختصاص المحكمة توجب جدلا ضرورة تحديد وجود نزاع مسلح في وقت ارتكاب هذه الخروقات، لأجل السماح للمحكمة من ممارسة اختصاصها.

---

[1] **أنظر** :

TAVAERNIER (P) , et BURGOGUE (L-L) , Un siècle de droit international humanitaire Bruxelles ,Bruylant , 2001 , P104 .

في قرارها الصادر بتاريخ 1995/10/02أوردت دائرة الإستئناف للمحكمة عدة مؤشرات أو عناصر ضرورية لتحديد وجود نزاع مسلح، صفته وطابعه الدولي أو الداخلي[1].

ب/ وجود نزاع مسلح دولي

إن تكييف النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا هي مسألة جد معقدة بالنظر إلى عدد الجهات المتورطة فيه، ولهذا السبب فإن لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي تولت إنشاء المحكمة الدولية، ارتأت في تقريرها النهائي عدم التطرق إلى هذا المشكل القانوني وتركت صلاحية البث في هذا الإشكال القانوني للمحكمة نفسها، وقد رأت اللجنة أن النزاع في يوغسلافيا تارة يكون ذو طابع دولي وتارة أخرى ذو طابع داخلي، وهو ما جعلها تخلص إلى ضرورة ترك هذا الإشكال القانوني للمحكمة والتصدي له في كل قضية على حدى، بالموازاة مع الأدلة المقدمة من طرف الأطراف، وهو ما أقرته دائرة الاستئناف فيما بعد أثناء نظرها في الاستئناف المقدم من طرف دفاع المتهم طاديتش وهو ما توصلت إليه كذلك دائرتي الدرجة الأولى عند نظرهما قضيتي بلاسيك Blaskic وسليبيبيسي Celibici، والتي توصلتا إلى نفس الخلاصة التي توصلت إليها دائرة الاستئناف[2].

إن البحث عن معايير من شأنها تأكيد الطابع الدولي للنزاع المسلح تمت على عدة مراحل، إنتهت باعتماد معيار يسمى (الرقابة الشاملة)، وذلك بموجب القرار الصادر

---

[1] (….) un conflit armé existe chaque fois qu'il y a à la force entre Etat ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armé organises ou entre des tels groupes au sien d'une Etat. le droit international humanitaire s'applique dés l'ouvertures de ces conflits armé s'étend au- delà de la cessation des hostilités jusqu' à la conclusion général de la paix ; ou dans le cas d'un conflit interne jusqu à ce qu' un règlement pacifique soit atteint jusqu'alors le droit international humanitaire continus de= =s 'appliquer sur l'ensemble du territoires des Etats belligérantes ou dans le cas de conflits interne sur l'ensemble du territoire sous le contrôle d'une partie , que des combats effectif s'y déroulent ou non

أنظر :

TAVERNIER (P) ,et BURGORGUE (L – L) , Op. , Cit. , P105

[2] **أنظر** :

Ibid, P: 107-108.

بتاريخ 1999/07/15 عن دائرة الاستئناف للمحكمة لدى فصلها في الإستئناف المسجل في الحكم الصادر بحق المتهم طاديتش .

ج/ الأشخاص المحميين

إن المادة 02 من نظام المحكمة أخذت بالشرط المعلن عنه في اتفاقيات جنيف والذي حسبه فإن الخروقات الخطيرة لابد وأن تمس أشخاص أو ممتلكات محل حماية من هذه الاتفاقيات، وذلك من أجل قيام رابطة أو سبب لمتابعة الشخص القائم بالفعل، وهذا ما توصلت إليه دائرة الاستئناف في قضية طاديتش.

د/ وجود علاقة بين الفعل المرتكب والنزاع المسلح الدولي

وهو ما يطلق عليه عادة بالعلاقة السببية وذلك تمييزا لهذه الجرائم عن الجرائم العادية أي تلك التي من إختصاص القانون العام، لقد اعتبر الكثير أن إختصاص المحكمة فيما يخص معاقبة الأشخاص المتهمين بالخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 يعتبر مساسا بالسيادة على أساس أن هذا الاختصاص لا يكون إلا ضمن نزاع مسلح ذو طابع دولي.

لقد رفضت المحكمة الدولية هذا الاعتقاد، من خلال القرار الصادر عن دائرة الإستئناف بتاريخ 1999/10/2 والتي أجابت بدورها أن طبيعة الخروقات الخطيرة أضحى متماشيا مع اقتراحات وتمنيات الدول المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي، الذي خلص إلى إقرار اتفاقيات جنيف.

ينبغي أن نشير أنه وبعد تفحص عميق لهذا الإشكال والمتمثل في تكييف النزاع كونه دولي أو ذو طابع داخلي وعلاقة المحكمة بذلك من ناحية الاختصاص، فإن المحكمة توصلت من خلال حكم دائرة الدرجة الأولى في قضية المتهم طاديتش إلى الفصل في هذا الإشكال نهائيا.

في تحليلها لهذا الإشكال بموجب الحكم السالف الذكر فإن الدائرة طرحت 03 أسئلة أساسية يترتب عليها اختصاصها وهم :

1 – هل يوجد نزاع مسلح وقت ارتكاب الأفعال المجرمة ؟

2- هل المتهم متورط في هذا النزاع؟

3- وأخيرا هل الضحايا كانوا في يد أحد أطراف النزاع دون أن يكونوا مشاركين فيه ؟.

إن المحكمة الجنائية الدولية بذلت جهود مضنية في سبيل إبراز اختصاصها في الجرائم المرتكبة فوق ما كان يسمى يوغسلافيا سابقا، ولم تكتف بالاجتهادات السابقة وإنما تعدت ذلك إلى وضع معايير من أجل إثبات الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وبالتالي انعقاد اختصاصها، واعتمدت لذلك معايير من خلال الاجتهادات القضائية التي توصلت إليها، نذكر منها معيار الرقابة الفعلية والذي أدخلت ضمنه الإعداد والتجهيز والتمويل المالي وكذلك القيادة والرقابة للقوات.

المعيار الثاني أطلق عليه اسم الرقابة الشاملة وقد جاء بمناسبة القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ 1999/07/15 عن دائرة الاستئناف فصلا في الإستئناف المقدم من طرف دفاع طاديتش والذي موضوعه عدم إختصاص المحكمة، ويعتبر استخلاص هذا المعيار نقطة ساطعة وتحول مذهل في عمل المحكمة.

لقد سعى قضاة الإستئناف في هذا القرار إلى تحديد الشروط القانونية التي تسمح من استنتاج العلاقة السببية بين النزاع المسلح الدولي والفعل المرتكب وخلصوا إلى أن القوات المستخدمة في النزاع هي أولا داخلية، لكنها تعمل تحت سلطة أو باسم قوة أجنبية[1].

---

[1] **أنظر** :

TAVERNIER (P) et BURGORGUE (L - L) , Op , Cit. , p110-111

ثانيا/ مخالفة قوانين وأعراف الحرب

لقد تطور مفهوم " جرائم الحرب " عبر العصور وقد صاحب هذا التطور مزيـــدا من التوسيع في ماهيته، فقد كانت الحرب تصرف مشروع اعتمادا على الأعراف الدولية آنذاك، وامتدت هذه المشروعية إلى الانتهاكات التي كانت ترتكب أثناء الحرب أين كانت العبرة حينها بالنتيجة دون أي قيد أو ضابط[1].

لقد حاول المجتمع الدولي في نهاية القرن الثامن عشر إلى إسداء نوع من التقييــد على التصرفات أثناء الحرب، لما شهده العالم من أثار مدمرة وخطيرة، ليس فقــط علـــى أطراف الحرب ولكن حتى على الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بهذه الأخيرة، هذه القيود أصبحت مركز أساسي لما سمي لاحقا قواعد وأعراف الحرب، والتي ضمنت شيئا فشـــيئا فيما بعد في شكل معاهدات يعاقب كل من يؤتي هذه الأفعال ويخرق هذه المعاهدات.

إن أول محاولة جادة لوضع تقنين لقواعد وأعراف الحرب ذلك الذي يطلق عليه تسمية قانون ليبير (Le code de Lieber) لسنة 1863، وقد عرف أول تطبيق له في الحرب الأهلية الأمريكية بموجب تعليمة تحمل رقم 100 تحت عنوان تعليمات حول تصرفات القوات المسلحة الأمريكية[2].

---

[1] في قرار لدائرة الاستئناف للمحكمة الدولية جاء فيه : (إن مصطلح انتهاك قوانين وأعراف الحرب تقليدي وأنه يستخدم حاليا مصطلح النزاعات المسلحة بدلا من الحرب، خصوصا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأن تعريف الجرائم الواقعة تحت نطاق م /3 تثير حقيقة هامة وهي أن مصطلح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب تقليدي ويستخدم سابقا، عندما كانت كلمة الحرب أو قوانين الحرب هي السمة المستخدمة قبل أن يتم استبدالها بمصطلحين آخرين هما (النزاع المسلح) خصوصا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و(القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة) أو(القانون الدولي الإنساني) خصوصا بعد تأثير مبادئ حقوق الإنسان وهذا المعنى واضح في تقرير الأمين العام الدوي جاء فيه أن لائحة لاهاي تغطي احترام القانون الدولي الإنساني والتي تطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949).

للتفصيل أنظر

I.C.T.Y, Decision onthe defence motion on juridiction in thetrial chambre if the International tribunal case N°IT-94-1-T PARA 87

[2] **أنظر** :

SHINDLER et TOMAN(J), Deroit des Conflits Armés , Genéve , C . I . R . E ? 1996 ,P3

لقد شهد النصف الثاني من القرن الماضي أهم الجهود الدولية من أجل تجريم الأفعال المرتكبة بمناسبة الحرب والمخالفة لقوانينها وأعرافها، وانتقلت الفكرة إلى تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين، وقد وضعت عدة اتفاقيات في سبيل القضاء على هذه التصرفات اللاإنسانية والمنافية لكل الأعراف[1].

إن الحديث عن التطور التاريخي لمفهوم جرائم الحرب ولمصطلح الحرب في حد ذاته، يحتم علينا أن نشير إلى جهود الأمم المتحدة ومساهماتها في هذا المجال، والتي تبقى أهمها على الإطلاق ذلك الإنجاز العظيم والمتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 12 أوت 1949.

اهتمت هذه الاتفاقيات بحماية المدنيين والعسكريين على السواء أثناء الحروب وبهدف تحديث هذه الاتفاقيات وظهور معاني جديدة كمفهوم النزاع المسلح وحروب التحرير عوض الحرب، أضيفت لهم ملحقان سنة 1977 صادران عن الأمم المتحدة لتمييز هذه المصطلحات القانونية الجديدة[2].

لقد أعطت المادة الثالثة من نظام المحكمة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لنظر هذا النوع من الجرائم، وتتمثل في جريمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب كما عددت هذه المادة الجرائم التي تدخل في نطاقها ولكن ليس على سبيل الحصر[3]، وقد أسست هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحقة بها، وتفسير محكمة نورمبورغ لهذه اللائحة[4].

---

[1] **للتفصيل أكثر** :

محمد محي الدين (عوض). المرجع السابق ص 236 .

[2] **أنظر** :

عبد الله (سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، 1992 ص 260 .

[3] **أنظر**:

سعيد عبد (الطيف)، مرجع سابق ص 173 –174.

[4] **للتوضيح انظر** :

ا.د. مرشد احمد (السيد)، أحمد غازي الهرمزي ، مرجع سابق ص 117.

لقد أدى إختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الخروقات لقوانين وأعراف الحرب، إلى اعتماد هذه الأخيرة لطريقة جادة ومبسطة فيما يتعلق بتطبيق المادة 03 من النظام، وهو ما نتج عنه ثلاثة اجتهادات قضائية هامة جدا في هذا المجال[1].

إن أهمية هذه الاجتهادات لا تكمن فقط في أثرها على نوعية عمل المحكمة، وإنما حتى على مستوى مصداقية القانون الدولي الإنساني ككل، وذلك من خلال تأكيد المحكمة على الطابع الجغرافي لمحتوى المادة 03 من النظام فيما يخص الجرائم موضوعها، من خلال التأكيد أن إتيان هذه الجرائم يولد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها، حتى ولو تم ارتكاب هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح غير دولي .

لقد نص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الدائمة على إختصاص المحكمة بهذا النوع من الجرائم في مادته الخامسة، وتولت المادة الثامنة تعداد الأفعال لتي تدخل تحت مضمون هذه الجريمة .

تجدر الإشارة في هذا المجال أن نشير أن بعض الدول والمواثيق الدولية أخذت بالمفهوم القانوني للحرب مثل قرار مجمع القانون الدولي في سنة 1960 واتفاقية لاهاي لسنة 1907 عكس الرأي الأخر الذي يأخذ بالفعل المادي، والفرق بين الرأيين يكمن في أنه لقيام جريمة الحرب لا بد من إعلان لهاته الأخيرة[2].

ما يجب توضيحه في هذا الشأن هو أن معنى خرق القانون الدولي الإنساني يرتكز أساسا على خرق مجموع الإجراءات وميكانيزمات اتفاقيات جنيف، وكذلك خرق قانون النزاعات المسلحة، وحتى ينطبق وصف الخطورة على هذه

---

[1] إن تعبير قوانين وأعراف الحرب في المادة 3 من نظام المحكمة تشير بصورة خاصة في رأي فرنسا كل الالتزامات المتعلقة بالقانون الإنساني المتفق عليها بين الأطراف في النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة حيث الجرائم ارتكبت)

[2] **أنظر** :

حسنين إبراهيم (عبيد)، مرجع سابق، ص 144 .

الخروقات لابد من توفر شرطين هامين، أولهما لابد أن يشكل الفعل خرقا لقاعدة تحمي قيم مهمة، من جهة أخرى أن ينتج عنه عواقب وخيمة على الضحايا[1].

كما ينبغي التنويه بمسألة هامة ألا وهي الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي قبل التوصل إلى إنشاء هذه المحكمة الدولية، والتي سبقتها عدة تجارب وعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في مجال القانون الدولي الإنساني[2].

إن الإشكال الذي يمكن أن يثار بشأن جريمة مخالفة قواعد وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية، هو عدم وضوح الركن الدولي للجريمة لكن هذا الإشكال تم تجاوزه دوليا بفضل ما جاء في البروتوكوليين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949[3].

---

[1] **أنظر** :

TAVERNIER (P) et BURGORGUE (L- L) , Op , Cit. , P103.

[2] نصت معاهدة فرساي على محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني لإثارته حرب اعتداء على أوروبا كما نصت على محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب في المواد 227- 229، فبينت المادة 227 من المعاهدة على أن الدول الحليفة توجه اتهاماتها إلى غليوم الثاني وسوف تنشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمته تؤمن فيها الحقوق الأساسية للدفاع وتتألف من خمسة قضاة تعينهم الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إيطاليا، فرنسا، اليابان وستوجه الدول نداء إلى هولندا بطلب تسليم الإمبراطور. ونصت المواد 228، 290 على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال مخالفة لقوانين الحرب وقادتها أمام محاكم عسكرية ألمانية أو تابعة للحلفاء وتقضي هذه المواد على إلزام ألمانيا بتسليم الدول الحليفة والمشاركة، المتهمين، وتقديمهم إلى المحاكم العسكرية الألمانية أو الحليفة وتتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كانت والبحث عن المجرمين وتقدير المسؤوليات بصورة صحيحة إلا أن غليوم الثاني الذي فر إلى هولندا لم يحاكم لأن هولندا رفضت تسليمه ومات سنة 1940 أما بقية القادة الألمان وغيرهم ممن ارتكبوا جرائم حرب فلقد أجريت لهم محاكمات في مدينة ليبزيغ وأن هذه المحكمة لم تحكم إلا على 06 أشخاص فقط وقامت فرنسا وبريطانيا بمحاكمة العسكريين الألمان الأسرى لديها لارتكابهم جرائم حرب .

[3] جاء في البروتوكوليين الملحقين باتفاقيات جنيف ل 1949 أن النزاع المسلح بين حركات التحرر وسلطات الاحتلال أو النزاعات المسلحة الداخلية تعتبر كلها في حكم النزاع المسلح بين الدول وهي ملزمة باحترام قواعد وأعراف الحرب المتعارف عليها وبالتالي فمخالفة أي طرف لها يقيم حق المجتمع الدولي بملاحقته رغم عدم قيام الركن الدولي للجريمة وذلك في سبيل حماية المدنيين وأصناف من العسكريين كالجرحى والأسرى من القوات المسلحة.

الفقرة الثانية : جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية

مما لا شك فيه أنه من أبشع الجرائم على الإطلاق التي ترتكب في حق البشرية تكمن في جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية،ومرد ذلك عدد الضحايا الذين يسقطون في الجريمتين، وكذلك التبريرات الغير إنسانية المعتمدة لدى اقتراف هاتين الجريمتين وبالتالي سنتطرق إلى كل جريمة على حدى إبتغاءا للتوضيح.

أولا/ جريمة إبادة الأجناس.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية وقف جريمة إبادة الجنس البشري بتاريخ 1948/12/09 وبدأت في السريان بعد مصادقة الدولة العشرين عليها بتاريخ 1951/01/12[1]، وقد تم تسميتها بمصطلحها القانوني المعروف حاليا أي جريمة الإبادة من طرف القانوني البولوني Raphael Lemkin في كتابه الذي ألفه سنة 1944، وسرعان ما تم إعتماد هذا المصطلح في قاموس المصطلحات القانونية[2]، وقد نصت على هذه الجريمة المادة الرابعة من نظام المحكمة وعددت صورها وأوردت حالاتها على سبيل الحصر رفعا لكل لبس.

---

[1] صدرت عن محكمة العدل الدولية في 1951/05/28 فتوى في شأن التحفظ على الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس – ذلك أن الفكرة التقليدية في شأن – التحفظ - على الاتفاقيات الدولية كانت تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، وهو عدم زيادة الدول الأطراف في الاتفاقية المتحفظ عليها، ولذلك ظهر اتجاه بين الدول الأمريكية منذ 1928 مؤداه أن التحفظ على الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف لا يمنع الدولة التي تحفظت من أن تصبح طرفا في الاتفاقية قبل الدولة أو الدول التي قبلت التحفظ ولذلك تصبح الدولة المتحفظة طرفا كامل الالتزامات اتجاه الدول الأخرى التي لم تقبل التحفظ طالما أن الأولى صادقت على الاتفاقية وبهذا أخذت محكمة العدل الدولية بشأن تحفظ بعض الدول على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري .

للتوضيح أنظر :

د/ محمد منصور (الصاري)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس، الإسكندرية 1984 .

[2] **أنظر** :

VERHOEVEN (J) , Le Crime de jénocide originalité et ambiguité , Revue Belge de droit international , 1991 , P15 .

تعتبر جريمة الإبادة الخرق الوحيد الذي عرف تدقيق بنفس الصيغة في النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومحكمة أخرى تشاركها بعض أجهزتها، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا جريمة إبادة الأجناس، بأنها أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية وأوردت هذه الأفعال على سبيل الحصر.

يشترط في المتهم بهذه الجرائم أن تكون لديه نية إجرامية تتجه نحو الإبادة (القصد) وكذلك أن يتجه هذا القصد نحو القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية[2].

تشمل هذه المادة الجرائم الواردة تعريفها في اتفاقية سنة 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3].

ينبغي التتبيه أنه فيما يخص جريمة الإبادة فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لازالت في خطواتها الأولى، عكس هيئة قضائية أخرى وهي المحكمة الدولية الجنائية لرواندا التي لها اجتهادات أكثر فيما يخص هذه الجريمة.

من الأهمية كذلك أن نشير في هذا المجال أنه عدى الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يخص جريمة الإبادة وبالتحديد في قضية kayesu فإنه لا توجد سوابق قضائية دولية في هذا المجال، فالفضل يرجع إلى المحاكم الدولية المؤقتة، لاسيما المحكمة الدولية لرواندا من خلال الاجتهادات الصادرة عنها في إبراز العناصر الأساسية لجريمة الإبادة،وتعريف الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة إبادة، ومن ذلك بينت معنى المجموعة التي قصدتها الاتفاقية والقصد الجنائي اللازم لارتكابها.

---

[1] **أنظر** :

ASCENCIO (H) , et DECOUX (E) , et PELLET (A) , Op , Cite , P721.

[2] **أنظر** :

مرشد احمد (السيد) ، احمد غازي (الهرمزي) . مرجع سابق ص 122

[3] **للتفصيل أكثر** :

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 بتاريخ 1949/12/9 ودخلت حيز النفاذ بعد إيداع الوثيقة العشرين للانضمام في 1901/01/12 .

إن ما يمكن استنتاجه بخصوص جريمة الإبادة أنها تتحقق عن طريق الأفعال المادية كالقتل والاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل، كما تتحقق عن طريق الإبادة المعنوية أو الاستئصال المعنوي[1].

إن جريمة الإبادة إلى جانب كونها جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي العام فإنها تستلزم قصدا خاصا وهو نية الإبادة الجماعية، ذلك أنه يشترط أن يكون لدى الفاعل نية إجرامية تتجه إلى تحقيق الإبادة، كونها جريمة تتطلب القصد العام إلى جانب القصد الخاص وهو قصد الإفناء والإبادة[2].

ثانيا/ الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية قديمة نسبيا في المجتمع الدولي، ومن أبسط الأمثلة على ذلك إطلاق هذا المصطلح القانوني من قبل فرنسا وروسيا وإنجلترا على الأحداث التي حدثت للأرمن على يد الأتراك في سنة 1915.

إن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتنقص الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان[3].

إن الاستخدام العملي لهذا المصطلح القانوني كان بمناسبة إنشاء المحكمة العسكرية لنومبورغ أي بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال النص على هاته الجريمة في المادة السادسة من اللائحة المنشأة لها، ونفس الشيء في اللائحة المنشأة لمحكمة طوكيو في المادة الثانية في الفقرة ج، كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على هذه الجريمة[4].

نصت المادة 05 من نظام المحكمة الأساسي على جريمة أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ألا وهي الجريمة ضد الإنسانية، التي ترتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي أستهدف السكان المدنيين، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية

---

[1] **أنظر** :

عبد الفتاح بيومي (حجازي)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 343.

[2] **أنظر** :

عبد الوهاب (حومد)، الإجرام الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1987

[3] **أنظر** :

محمود نجيب(حسنى)، دروس في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية 1980 .

[4] جاء النص على الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة في كل من المواد (1، 13، 55).

ليوغسلافيا سابقا لا يشترط وجود أية رابطة ما بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المرتكبة.

ما يلاحظ على المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة أنها تشترط لكي تتحقق الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب خلال نزاع مسلح داخلي أوذوطابع دولي، من جهة أخرى فإنه من الأهمية القصوى أن نشير هنا أن عبارة (مرتكبة خلال نزاع مسلح) لا تعني أكثر من وجود نزاع مسلح في الوقت والمكان المحددين، كذلك فان إشتراط أن تكون الجريمة ضد الإنسانية قد أرتكبت ضمن نزاع مسلح قد جعل النظام الأساسي للمحكمة أكثر إلحاحا من القانون الدولي العرفي، ولهذا السبب يكفي أن تكون الجريمة جريمة ضد الإنسانية سواءا أرتكبت خلال النزاع المسلح أوفي نفس الوقت، هذا الإجراء في النظام الأساسي للمحكمة يعني ببساطة أن الفعل المقصود يكون مرتبط بالنزاع المسلح بالمجال الجغرافي والزمني[1].

لم ترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ضرورة إشتراط توفر دليل على وجود علاقة بين الأفعال التي يعتقد أن المتهم قد إرتكبها والنزاع المسلح.

إن الشرط المتعلق بوجود علاقة بالنزاع المسلح يصبح ثابتا أوقائما بمجرد إثبات وجود نزاع مسلح، من جهة أخرى فإن وجود نزاع مسلح لا يمكن اعتبار ذلك أحد العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية، ولكن يعتبر كشرط لانعقاد إختصاص المحكمة ليس إلا[2].

---

[1] **أنظر** :

TAVERNIER (P) - et BURGOUGUE (L – L) , Op. , Cit. , p 137,138

[2] إن محكمة نورمبورغ لم تتحرى الدقة في التفريق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عن قصد، لأن أكثر جرائم الحرب هي أيضا جرائم ضد الإنسانية، لكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفتي الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرام الدولية، مستمدة من قابلية أو عدم قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها، ومما قررته في هذا الشأن (أن العمل على تجريم البلاد المحتلة أي جعلها بلادا جرمانية كالنمسا وسلوفاكيا مثلا يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد المحتلة، وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى وبصورة أوضح فإن محكمة نورمبورغ تعتبر الأصل في الجريمة أن تكون جريمة حرب إلا إذا تعذر وصفها بهذا الوصف فهي عندئذ جريمة ضد الإنسانية.

للتوضيح أكثر أنظر :

د/ عبد الوهاب (حومد)، مرجع سابق.

من جهة أخرى فإن عبارة (ارتكاب فعل من الأفعال المحددة خلال نزاع مسلح) قد تم تفسيرها كمرادف لعبارة (ارتكاب أحد الأفعال المحددة خلال هجوم كاسح ومنظم) وعليه من الضروري الإشارة إلى أن مصطلحي (النزاع المسلح) و(الهجوم الكاسح والمنظم) ليسوا مترادفين، وبطبيعة الحال فإن مصطلح الهجوم لا يكون إلا في خلال نزاع مسلح، وبالتالي وجب التفريق بين المصطلحين، لأن مصطلح الهجوم المأخوذ هنا ليس بالمعنى العسكري البحت كما أنه يجب التفريق بين الجريمة ضد الإنسانية وجريمة أخرى وهي جريمة التطهير.

لقد أدت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، إلى تحديد عدة مصطلحات قانونية لا سيما في مجال تكييف الجرائم، بغية إحداث نوع من التمايز بين جريمة وأخرى لتشابه البعض منها في عناصر مشتركة، ولعل من أكثر الاجتهادات القضائية في هذا المجال من الجرائم السالف ذكرها تجب الإشارة أولا إلى ذلك التمييز الذي أتت به المحكمة بين جريمة التطهير والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، هذا التفريق له امتدادات إلى الماضي القريب لا سيما ما جاءت به المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، التي أقرت التمايز بين جرائم الاغتيال والإبادة والاسترقاق والترحيل، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد المدنيين قبل أو بعد الحرب، أو التطهير لأسباب سياسية عرقية أو دينية.

لقد حدث عمليا في حياة المحكمة الدولية وإن قدم لها دفعا من طرف دفاع أحد المتهمين وهو طاديتش بعدم إختصاصها النوعي مستندين في ذلك أن النزاع موضوع المحكمة هو نزاع داخلي بينما سند المتابعة لموكلهم يتعلق بانتهاكات تدخل ضمن نزاع دولي مسلح، وقد فصلت دائرة الإستئناف في هذا الدفع وأعلنت إختصاص المحكمة الدولية وبينت أساسها في ذلك، في اجتهاد قضائي شهير لها أصبح اليوم بمثابة قاعدة مستقرة في القضاء الجنائي الدولي.

في قرارها الصادر بتاريخ 1995/10/02 في قضية طاديتش أكدت دائرة الإستئناف للمحكمة الدولية العناصر الأربعة الرئيسية التي يجب إثباتها من أجل أن يدان أي متهم بالخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وتتلخص هذه العناصر في: **1**- وجود نزاع

مسلح **2-** الطابع الدولي للنزاع المسلح **3-** القانون الخاص (حماية الأشخاص والممتلكات) للضحايا والممتلكات المدمرة **4-** وجود علاقة سببية ما بين الأفعال موضوع المتابعة والنزاعات الدولية المسلحة.

لقد تأثر نظام محكمة روما الأساسي لسنة 1998 بما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا أين نص الأول على هذه الجريمة في مادته السابعة الفقرة الأولى[1].

كما نصت المادة 9 من نظام المحكمة تحت عنوان الاختصاص المشترك على أنه (للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01 جانفي 1991).

وإذا تمعنا جيدا في هذه المادة نجد أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا لا تختص بكل الجرائم المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا، وبمعنى أدق تلك الجرائم البسيطة التي يمكن نظرها ومعالجتها من قبل المحاكم الوطنية في يوغسلافيا.

لقد نصت المادة 2/9 من النظام على أن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن إختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية[2].

من خلال هذه المادة يتضح بصورة جلية الامتياز الذي تتمتع به المحكمة الدوليـــة في مواجهة المحاكم الوطنية من حيث أسبقيتها بنظر القضايا، ويستشف من هذه الفقرة أن

---

(1) يلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية الدائمة هي جرائم ترتكب ضد المدنين ويستوي في ذلك أن تكون وقت السلم أو الحرب.

أنظر:

محمود شريف (بسيوني)، المحكمة الجنائية الدائمة، مصر 2001 .

(2) لقد صيغت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتين أين جاءت الثانية لتوضح بعض المصطلحات الواردة في الفقرة الأولى

للتفصيل أنظر :

علي عبد القادر (القهوجي). مرجع سابق .ص 283.

المجتمع الدولي من خلال نظام المحكمة حاول غلق الباب أمام أي تهرب أو تسويف في معالجة الانتهاكات المطروحة أمام المحاكم الوطنية حتى ولو كانت بسيطة تفاديا للعقاب.

كما لا يخفى على أحد جانب ثان من الامتيازات المقررة لهذه المحكمة والمتمثل في أحقية هذه الأخيرة في أي وقت أو أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن متابعة السير في القضية المطروحة أمامها، لتتولاها هي بنظرها تبعا لإجراءاتها المحددة بموجب النظام وهذا طبعا ما نصت عليه المادة 2/9 من النظام[1].

ولعل المغزى من وراء هذا الإجراء أنه قد تلجأ المحاكم الوطنية لإجراء محاكمات تكون شبه شكلية، تتسم بطولها وعدم الجدية في البحث عن الأدلة و ربما حتى الضغط على الضحايا والشهود، خاصة وأن النزاع المسلح الذي أرتكبت الخروقات بمناسبته ذو طابع دولي أيديولوجي تتقدمه النزعة القومية للصرب، وتبعا لذلك ربما لا يخدم الرأي الوطني القومي في جمهورية يوغسلافيا سابقا أن يرى من يعتبرهم زعماء وأصحاب قضية يمثلون أمام المحاكم الوطنية مما يفرغ هذه المحاكمات من محتواها.

لقد جسدت المحكمة الدولية هذا المبدأ السالف ذكره عمليا من خلال تقديم مكتب المدعي العام بتاريخ 1994/10/11 بطلب إلى قاضي دائرة المحاكمة الأولى، لكي تتنازل المحكمة الألمانية عن إختصاصها إلى المحكمة الدولية بعد أن تم القبض على طاديتش في ألمانيا في 1994.

---

[1] **نصت المادة 2/9 من النظام الأساسي للمحكمة على :**

(للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية)

المطلب الثاني
الاختصاص المكاني والزماني والشخصي للمحكمة

يجب أن لا ننسى أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا هي محكمة خاصة ومؤقتة وبالتالي فإن تحديد إختصاصها (المكاني والزماني) ضروري لكي تمارس المحكمة الدولية نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها، وهو ما يستوجب علينا في مرحلة أولى التطرق للنطاق المكاني والزماني لاختصاص المحكمة(الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية تحديد الإختصاص الشخصي لها وذلك من خلال نظامها الأساسي ودون نسيان الأركان الأساسية المعتمدة في هذا الجانب(الفرع الثاني).

الفرع الأول
الاختصاص من حيث الزمان والمكان

إن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا من حيث كونها مؤقتة وخاصة أنشئت لغرض معين ألا وهو محاكمة المتهمين بالخروقات في النزاع المسلح فيما كان يسمى بجمهورية يوغسلافيا سابقا، يحتم جدلا أن تكون محددة الاختصاص من حيث الزمان والمكان، كون أن النزاع بدأت أحداثه المؤلمة في تاريخ محدد، وقد أخذ كبداية لتحديد الإختصاص من حيث الزمان وهو ما نتناوله بداية (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى الشطر الثاني ألا وهو المكان الذي دارت فيه الأحداث والذي حددت معالمه في إختصاص المحكمة من حيث المكان(الفرع الثاني).

الفقرة الأولى : الإختصاص من حيث الزمان

أعتبر تاريخ1991/01/01 كبداية لاختصاص المحكمة من حيث الزمان وقد نص على ذلك بموجب المادة 08 من نظام المحكمة، وهو تاريخ يمكن اعتباره محايد حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (14 تقرير س/ 25704 ص 62) ولكنه تاريخ يسمح

بالصعود إلى أصل انفجار ما كان يسمى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا وهو الشيء الذي سمح للمحكمة معرفة كل التطورات السابقة للأزمة اليوغسلافية[1].

لكن بالمقابل لم يحدد تاريخ معين ينهي إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأبقي المجال مفتوحا وترك مهمة تحديد هذا التاريخ منوط بمجلس الأمن متى رأى ضرورة لذلك، وذلك بموجب قرار يصدره لاحقا في هذا الشأن.

الفقرة الثانية:الاختصاص من حيث المكان

إن طبيعة وظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا جعل من مسألة تحديد إختصاصها من حيث المكان أمر جوهري وأساسي لعدة أسباب موضوعية وقانونية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أن النزاع المسلح الذي أدى إلى ظهور هذه المحكمة دار في منطقة جغرافية محددة وهي الجمهوريات المشكلة لما كان يسمى جمهورية يوغسلافيا سابقا، وبالتالي فالاختصاص المكاني لهذه المحكمة لا يتعدى الحدود الإقليمية لهذه الجمهورية ولا يخص جمهورية دون أخرى أو منطقة بحد ذاتها.

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا[2]، وقد جاء في المادة الثامنة من نظام المحكمة أن الإختصاص من حيث المكان يشمل إختصاص المحكمة الدولية على كل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. وليس فقط الحدود التي دار فيها النزاع بالتحديد، لكن هذا الاختصاص

---

(1) بين الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة شرحه للمادة 8 من نظام المحكمة بأن الاختصاص الزماني لمحكمة الدولية يبدأ من تاريخ 1991/1/1 وأنه تم اختيار هذا اليوم، كيوم حيادي ن وهو لا يقرر ولا يعطي الحكم بأن في هذا اليوم نشا نزاع مسلح دولي أو داخلي .

للتوضيح أنظر :

تقرير الأمين العام في 1993/05/03، الأمم المتحدة الفقرة 62.

أنظر أيضا :

ASCENCIO (H) , DECOUX (E) et Pellet (A) , Op. , Cit. , P71.

(2) **أنظر** :

علي عبد القادر (القهوجي)، مرجع سابق، ص 282 .

غير قاصر عليها فقط، بل تشترك فيه معها المحاكم الوطنية كما نصت المـــادة 1/9مـــن نظام المحكمة ولكن هذه المشاركة في الإختصاص إذا ما تمعنا أكثر في نظام المحكمـــة لاسيما المادة 9 منه، نجدها تقزمه إلى أبعد حد وتتركه ربما ينعقد فقط في بعض الجرائم البسيطة، مع احتفاظ المحكمة الجنائية الدولية بأسبقيتها في هذا المجـــال علـــى المحـــاكم الوطنية[1].

الفرع الثاني
الاختصاص الشخصي

في ضوء مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار 808 لسنة 1993، فـــإن المعنى العادي لمصطلح " الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي " ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد الأشخاص الاعتبارين[2].

إن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يقـــوم علـــى أساس محاكمتها للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنســـاني فوق إقليم ما كان يسمى بيوغسلافيا سابقا، التأكيد الوحيـــد إذن يتمحـــور حـــول حصـــر الإختصاص الشخصي للمحكمة في الأشخاص الطبيعيين أما غيـــر ذلـــك فهـــو محـــدد بالإحالة إلى الاختصاصات الأخرى.

لعل المادة المهمة في نظام المحكمة إذن هي المادة الأولى منه والتي صيغت تحت عنوان إجمالي (اختصاص المحكمة الدولية) تبين المعادلـــة المتمثلـــة فـــي الإختصـــاص الشخصي والمكاني والنوعي والتي تنتهي بتعبير(طبقا لأحكام هذا النظام) والتي يمكن أن نلاحظ من خلالها إحالة إلى الاختصاص النوعي[3].

---

[1] **نصت المادة 1/9 من نظام المحكمة على** : (للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي التي ارتكبت فوق إقليم يوغسلافيا السابقة)

[2] **أكثر** :

حسام عبد الخالق (الشيخة)، مرجع سابق، ص 487.

[3] **أنظر**:

ASCENCIO (H) , et DECOUX (E) , et PELLET (A) , Op. , Cit., P719

إن أحد أهم الأسئلة التي تتبادر للذهن هو ما إذا كان يجوز أم لا أن ينسب الفعل المجرم إلى شخص اعتباري ما أو منظمة ما وإخضاع أصحابها إلى ولاية المحكمة الدولية لهذا السبب وحده ؟، أي انتمائهم فقط إلى هذا التنظيم؟.

لقد كان الجواب على هذا التساؤل بالنفي، تفاديا لما حدث في المحكمة العسكرية لنورمبورغ والانتقادات التي صاحبت ذلك، وبالتالي هؤلاء الأشخاص المتهمون بهاته الانتهاكات يخضعون لولاية المحكمة كونهم أشخاصا طبيعيين ليس إلا.

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد فصل في مسألة شخصية المتهمين الذين يدخلون ضمن ولاية المحكمة، فإن التساؤل يقوم حول الشخص موضوع المتابعة هل هو الفاعل المباشر؟ أم ذلك الآمر بالفعل ؟، أم المشارك بمختلف أنواع المشاركة ؟ وهل تعفي من العقوبة ارتكاب الجرم في إطار الوظيفة أو بناءا على أمر من الرئيس ؟ وهي كلها أسئلة دقيقة ومهمة يجب الإجابة عنها.

الفقرة الأولى : المسؤولية الجنائية الفردية

يفهم من فردية المسؤولية الجنائية في نظام المحكمة الأساسي أنه يكون محل إحالة أمام المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي إرتكبها أصلا، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية على إنفراد عن هذه الجرائم أمام المحكمة[1].

نصت المادة 1/07 من النظام على شخصية المسؤولية الجنائية وسوت في ذلك كل من قام أو ساهم أو خطط أو أمر أو شجع على ارتكاب الجريمة ومرد هذه المساواة يرجع إلى طبيعة النزاع، وكذلك الوسائل والطرق المستعملة بمناسبته وتأثيرها في محيطها.

---

[1] مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية مطبق مند اتفاقية فرساي لعام 1919 م 227 واتفاق لندن لعام 1940المادة 6-8 من النظام الأساسي المحكمة العسكرية الدولية وكذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المادة 3 وحديثا فإن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نص في المادتين 6-7 على هذه المسؤولية.

للتفصيل أكثر أنظر :

عباس هاشم (الساعدي)، جرائم الأفراد في القانون الدولي، بغداد، 1976، ص 333-401.

والملاحظ أنه لما جعلت المحكمة من خلال نظامها الأساسي المسؤولية الجنائية شخصية، عكس التجارب السابقة التي وسعتها إلى الأشخاص المعنوية فإنها عوضت ذلك من خلال توسيع مفهوم المرتكب للجريمة، والتي لم تحصره في الفاعل الأصلي فقط وإنما وسعتها إلى المساعد والمخطط والمشجع والأمر، وكلهم في كفة واحدة أمامها بمثابة الفاعل الأصلي، وهذا ربما القصد منه إعطاء صورة مفادها الردع حتى لا تتكرر هذه المآسي مرة أخرى تحت تبريرات من هذا النوع هروبا من المتابعة الجنائية.

ينبغي التنويه إلى نقطة مهمة حول الإختصاص الشخصي انفردت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لوحدها، وتتمثل في كون الماثلين أمامها لم يكونوا من طرف واحد فقط من النزاع كما كان الشأن في التجارب السابقة، بل تم متابعة عدة متهمين من أطراف مختلفة من النزاع وبالتالي لم تقتصر المتابعة على طرف دون الأخر[1].

الفقرة الثانية: صور للمسؤولية الجنائية الفردية

قد يفهم من مصطلح المسؤولية الجنائية الفردية ذلك التفسير الضيق والذي ينحصر في الشخص الذي يؤتي الفعل الإجرامي مباشرة، لكن هذا التفسير لا يصح قانونا ولا يتماشى مع التطور القانوني لفكرة المسؤولية الجنائية.

لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بهذا التطور ووسعته لعدة صور ولم تقصره على فئة معينة، وهو ما يستوجب علينا التطرق إلى صور المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة بنوع من التفسير والشرح.

أولا/ ارتكاب الجريمة بمناسبة الوظيفة

كان ارتكاب الجريمة المحرمة دوليا سابقا من قبل بعض الأشخاص يبرر على أساس أن منصبه الذي كان يحتله آنذاك بصفته مسؤول دولة، يحتم عليه فعل ذلك أو أنه تلقى أمرا من رئيسه بتنفيذ ذلك الفعل وليس له الخيار في رفضه ولا يمكنه مناقشة أمر رئيسه، لكن هذا التبرير في حقيقة الأمر لا يعفي مرتكب مثل هذا الفعل من المسؤولية

---

[1] **أنظر** :

نيفين (مسعد)، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر 1998 . ص .33 .

الجنائية أمام هذه المحكمة، خاصة إذا كان على علم أن الفعل المأمور باقترافه محرما دوليا ويعرض صاحبه للمتابعة الجنائية.

في هذا الصدد جاءت المادة 02/07 من نظام المحكمة لتبين بوضوح أن المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة عنه.

ثانيا/ ارتكاب الجريمة بأمر من الرئيس

نصت المادة 3/07 من النظام فيما يخص المرؤوس الذي يرتكب جريمة دولية تنفيذا لأمر من رئيسه على أنه لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 05 من هذا النظام الأساسي، ورئيسه من المسؤولية الجنائية أن كان يعلم وكان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه إرتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

في سياق التضييق على المجرمين الذين يحاولون تبرير أفعالهم الإجرامية فيما يخص ارتكابهم لها تنفيذا لأوامر حكوماتهم أو رؤساؤهم، فإن المادة 4/7 قد أكدت على عدم اعتبار هذا التبرير معفي من المسؤولية الجنائية لكنها نصت في السياق ذاته أنه يجوز للمحكمة الدولية أن تأخذ ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت فيه استيفاء لمقتضيات العدالة، ومعنى ذلك أن يترك الأمر لتقدير قضاة المحكمة بالنظر لظروف ارتكاب الجريمة والعوامل المحيطة بها.

الواقع أن فقهاء القانون الدولي يؤكدون مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها ولا يجوز محاكمة الدول عن هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام، بل يحاكم الأفراد الذين تصدر عنهم الانتهاكات للقانون الدولي[1].

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا هي أول هيئة قضائية دولية مؤقتة اهتمت بتوضيح إختصاصها بأنواعه لاسيما

---

[1] **أنظر** :

عباس هاشم (السعدي)، مرجع سابق، ص 333-401.

الإختصاص الشخصي، وحصرته في الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية وهو ما لم يتم احترامه بمناسبة إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو أين تم توسيع الإختصاص ليشمل بعض المنظمات بعينها كجهاز المخابرات العسكرية الألماني (الجيستابو).

لكن ونظرا لكون النزاع فيما كان يسمى بجمهورية يوغسلافيا سابقا معقدا فإن المحكمة انتبهت إلى نقطة مهمة، ألا وهي تمديد الإختصاص الشخصي إلى أولئك الأشخاص الدين لم يكونوا فاعلين أصليين في النزاع ولكنهم خططوا أو أمروا أو ساعدوا بأي طريقة لارتكاب الأفعال المجرمة موضوع المتابعة، وعليه فان المحكمة رأت من خلال نظامها الأساسي أنهم يعتبرون مثل الفاعلين الأصليين.

يرى بعض النقاد أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية في هذه الجزئية أي تمديد الاختصاص الشخصي للمحكمة وعدم حصره في الفاعل الأصلي، جاء مواكبا للتطور الذي عرفه العالم في مجال فلسفة الإجرام والعقاب، من جهة ثانية فإن طبيعة النزاع التي تنظره المحكمة يحتم ضرورة إتباع هذا النهج لسد الذرائع أمام أي تهرب بأي شكل من الأشكال من المتابعة الجنائية.

إن تحديد المفهوم الدقيق لفكرة الإختصاص له أهمية كبرى في مقابل ما يخشاه البعض خصوصا محامي الدفاع حول هذه المسألة، ومرد ذلك أن تؤدي فكرة توسيع الإختصاص إلى عرقلة نشاط المحكمة، من خلال إعطاء تفسير سياسي تتحكم فيه المصالح والمناورات وظروف كل حالة بالذات، الأمر الذي يؤثر على حقوق المتهم على أن تضييق نطاق تفسير الإختصاص في أضيق الحدود يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة وبالتالي يؤثر من وجهة نظر المدعي العام على حقوق الضحايا(1).

من بين النقاط التي أثيرة حول مسألة الإختصاص بصفة عامة بالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي العام، تلك المتعلقة بمشكلة سيادة الدول استنادا إلى كون النزاع موضوع المحكمة تم داخل دولة ذات سيادة وبالتالي فالمحكمة غير مختصة فيه، هذا الدفع قدم من طرف دفاع بعض المتهمين أمام دائرة الاستئناف كوجه من أوجه الطعن، استنادا إلى أن

---

(1) **أنظر**:

مرشد احمد (السيد)، أحمد غازي (الهرمزي) . مرجع سابق .ص 103 .

جمهورية البوسنة والهرسك بمجرد إعلانها استقلالها فأنها تمارس إختصاصها ليس فقط في الجرائم العادية بل ويمتد ذلك الإختصاص إلى الجرائم والانتهاكات في حق الإنسانية مما يجعل تدخل أي دولة أو منظمة لمحاكمة أي متهم أرتكب هذه الجرائم فوق إقليمها غير ذي أساس قانوني، ويؤدي بالتبعية حتما إلى انتهاك سيادة دولة مستقلة وتدخل سافر في شؤونها الداخلية.

ولما كان أن سيادة الدول هو حق مكرس لها ويحق فقط لهذه الأخيرة حصرا إثارة مسألة السيادة، من دون أن يمتد إثارة هذا الحق إلى الأشخاص الطبيعيين أي المتهمين فإن المحكمة استبعدته ولم تؤخذ به موضحة الأسباب القانونية لذلك[1].

إن الدفع المقدم للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا حول عدم إختصاصها في نظر النزاع موضوعها قد تم تأسيسه استنادا إلى الفقرة 7 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الجزء الأول منها، إلا أن الجزء الثاني من هذه المادة استطرد ما سبق بالنص على أن الفقرة السابقة لا تطبق عندما يتصرف مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى طبيعة الجرائم المنظورة أمام المحكمة، والتي لا تمس دولة معينة بذاتها وإنما تمس البشرية جمعاء .

لقد ظهر تطبيق المبدأ السابق ذكره بصورة جلية وحديثة في الدعوى التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجنرال نورويغا وهو رئيس بنما، والتي فصلت في هذا الدفع المقدم من طرف دفاع المتهم نورويغا محكمة في فلوريدا أين بينت أنه كمبدأ عام في القانون الدولي أن الأفراد ليس لديهم حق للترافع في القضايا التي تخرق المعاهدات الدولية في غياب الدفع بمبدأ السيادة من طرف الدولة نفسها، وهو نفس الاجتهاد الذي يبدو أن المحكمة الدولية قد أخذت به.

ولكون الأمم المتحدة عندما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بقرار من مجلس الأمن قد استندت في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعل الإختصاص قائما، للعلم فإن الفصل السابع يجيز في مرحلة أخيرة إذا لم تفلح الوسائل السلمية استعمال القوة العسكرية وهو ما تم استعماله لاحقا في فك النزاع.

---

[1] **للتفصيل أكثر أنظر :**

محمد سامي (عبد الحميد)، العلاقات الدولية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1974، ص 289 وما بعدها.

بصورة عامة ووجيزة فإن الخبراء الذين عكفوا على وضع النظام الأساسي للمحكمة، وبعد المناقشات المستفيضة له والذي تم اعتماده من قبل مجلس الأمن لاحقا، قد سعوا فيما يخص إختصاص المحكمة إلى إيجاد توازن ضروري بين عدة اعتبارات نوردها بإيجاز فيما يلي:

- قصر إختصاص المحكمة على الموضوع الذي أنشأت من أجله، مع الحرص على عدم إنشاء قضاء ظرفي.
- إيجاد آلية قضائية ذات مصداقية لا تخلف أحد من مرتكبي الجرائم على مختلف درجاتهم دون السقوط في غياهب البيروقراطية التي تهدر مضمون المحكمة.
- مراعاة مبادئ القانون الدولي العام عامة ومبادئ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية خاصة المتعارف عليها عالميا.
- الطابع الدولي للمحكمة وما ينعكس من ذلك على القوانين الواجبة التطبيق ونوعية الجرائم موضوع المتابعة.

ينبغي أن نشير إلى نقطة مهمة لا تقل أهمية عن إختصاص المحكمة ألا وهي مشكلة التكييف القانوني للجرائم، وبعبارة أخرى ما هي الضوابط التي يتم اعتمادها أثناء تكييف الأفعال موضوع المتابعة، فقد حددت هذه الضوابط والقواعد لجنة فقهاء القانون الفرنسية وأوردت ركائز التكييف للجرائم في القانون الدولي، منها المبادئ العامة للقانون المعروفة عالميا والاتفاقيات والنصوص الدولية والقواعد العرفية[1].

ينبغي الإشارة كذلك إلى نقطة مهمة في مجال الإختصاص وهو ذلك الاختلاف الواضح بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عن الإختصاص المقرر لمحكمتي نورمبورغ من عدة نواحي، سعيا لإضفاء مزيدا من المصداقية على المحكمة تفاديا للانتقادات التي وجهت للتجارب السابقة ويمكن حصر هذه الاختلافات كالأتي:

---

(1) **أنظر** :

حسام عبد الخالق (الشيخة)، مرجع سابق، ص 409.

- إن اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا ينحصر بنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولا يدخل في اختصاصها الجرائم ضد السلم، ومرد هذا الاستثناء يرجعه البعض إلى تفضيل مجلس الأمن أن يحتفظ لنفسه بالاختصاص فيما يتعلق بالعدوان وما شاكله من الجرائم المناهضة للسلام بينما اختصت محكمة نورمبورغ وطوكيو بهذا النوع من الجرائم .

- إن محكمتي نوربورغ وطوكيو تناولتا فقط جرائم أرتكبت في مجرى صراع مسلح دولي، لكن من سلطة المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا أن تفصل في أمر جرائم أرتكبت في مجرى صراع مسلح دولي أو داخلي.
- على عكس محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإن المحكمة الدولية ليوغسلافيا لم تحرم المحاكم الوطنية من إختصاصها الجنائي على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، غير أن المحكمة أوكلت لنفسها سلطة التدخل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الوطنية وتتولى الأمر بنفسها كلما ثبت لها أن قيامها بذلك هو في مصلحة العدالة.

- لم تأخذ المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا بنظام مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، عكس ما أخذت به محكمة نورمبورغ من مسؤولية المؤسسات والأشخاص الاعتباريين، وعليه فالمحكمة الدولية لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمامها إلا ضد الأفراد أي أنها أخذت بمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية.
- تحمل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بصمة واضحة لإشكالية حقوق الإنسان التي ظهرت في الفترة التالية لعام 1945، عكس ما اتسمت به محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

خلاصـــــة الفصل الأول

إذا كان بحثنا هذا المعنون تحت تسمية "إجراءات التقاضـــي وضـــمانات حقـــوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا " قد يتراءئ من الوهلة الأولى للبعض أنه سيتعرض بالبحث حصريا إلى الإجراءات المتبعة أمام هـــذه المحكمـــة والضـــمانات المقررة للمتهم، فإنه في حقيقة الأمر وإتباعا للمنطق يتحتم علينا قبل اللجوء بالدراسة إلى هذه الإجراءات والضمانات أمام هذه المحكمة، التطرق أولا إلى التنظيم الهيكلـــي لهـــذه الأخيرة، من خلال التطرق للأجهزة المكونة لها، وفي مرحلة لاحقة التصدي لجانب مهم في عملها مجسدا في إختصاص هذه الأخيرة بأنواعه الثلاث، دون نسيان إشكالية التكيـــف للجرائم .

لقد تطرقنا في الفصل الأول بداية إلى الأجهزة الثلاث المكونة للمحكمة ممثلة في جهازي الإدعاء العام وجهاز المحاكمة ممثلا في دوائر المحكمة بنوعيها دوائر الدرجـــة الأولى ودائرة الاستئناف، وأخيرا قلم المحكمة الذي لا يقل أهمية عن الأجهزة الأخـــرى كونه يقوم بعمل مضني مما ضخم أعداد منتسبيه، وقد ركزنا عند التطرق لهذه الأجهزة على ما يلي:

التركيبة البشرية المكونة لكل جهاز وطرق شغلهم لهذه المناصـــب ونقصـــد بهـــا الطريقة التي يصلون فيها إلى تقلد هذه المناصب في المحكمة.

بيان الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الموظفين إن صح التعبير على اعتبار أن الانتساب لهيئة المحكمة أمر غير عادي بالنظر إلى سمتها الدولية وبالتالي فالكفاءة المهنية في الجانب القضائي والإجرائي لا يكفي وحده للانتساب لهذه الهيئة.

إن التركيز في المبحث الأول على ما سبق ذكره له أسبابه الموضـــوعية، كـــون التركيبة البشرية للمحكمة وكيفية احتلالها لهذه المناصب يلعب دورا بـــارزا فـــي تبيـــان المرحلة الثانية من البحث أي أثناء تناولنا بالدراسة الفصل الثاني من بحثنا.

بعد تطرقنا للأجهزة المكونة للمحكمة وللتركيبة البشرية المكونة لها فإننا خصصنا المبحث الثاني من فصلنا هذا إلى نقطة هامة وأساسية في نظر العديد من رجال القـــانون

ألا وهي معضلة الاختصاص للمحكمة، بمعنى أخر البحث في اختصاص المحكمة بأنواعه.

ومما لا شك فيه أن رجال القانون وخاصة الأعوان القضائيين يعرفون أحسن المعرفة أهمية الإختصاص بأنواعه في أي هيئة قضائية، كيف لا وهو بمثابة المفتاح الذي نلج باستعماله إلى المرحلة القادمة وهي انعقاد الخصومة الجنائية .

لقد تطرقنا بداية إلى إختصاص المحكمة النوعي أخذين كعمود أساسي لذلك ما جاءت به المادة الأولى من نظام المحكمة أي خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لنتطرق بنوع من التفصيل لمختلف الخروقات التي تدخل ضمن نطاق هذا الأخير، من خرق لاتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك خرق قوانين وأعراف الحرب.

كما لم نهمل في هذا الجانب تدعيم هذا المنحى بأكبر اجتهاد خلصت إليه دوائر المحكمة في مجال الإختصاص النوعي، والذي جاء كرد على دفوع الدفاع الشكلية فيما يخص عدم إختصاصها، على اعتبار أن النزاع داخلي وقد أسهبنا عمدا في شرح وتحليل هذا الاجتهاد وتبيان الخلاصة التي بنت عليها المحكمة إختصاصها، وذلك راجع إلى الأهمية القصوى له حاليا ومستقبلا والذي أسس بحق لقواعد جديدة في هذا المجال من القانون الجنائي الدولي.

ولكون الاختصاص الشخصي للمحكمة لا يقل أهمية عن سابقه لاسيما فيما يخص اعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة في مجال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وطبعا مع بعض أوجه المقارنة مع تجارب سابقة ولاحقة، فإننا لم ننسى اختصاص المحكمة من حيث المكان والزمان لارتباط إختصاص المحكمة بالحيز المكاني والزماني للنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا.

بالانتهاء من هذا الإشكال السالف الذكر نكون قد انتهينا من الفصل الأول لبحثنا ويبقى لنا التطرق في الفصل الثاني إلى مسألة ذات أهمية قصوى ألا وهي تلك الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بمختلف أجهزتها، ومراحل المحاكمة أمامها، والضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام هذه الهيئة عبر مختلف أجهزتها وطوال مراحل المحاكمة.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من مادته 11 إلى المادة 34 لبيان هيئات المحكمة الدولية وأصول المحاكمة فيها والمسائل الأخرى ذات العلاقة[1].

وإذا كان من الأهمية لعمل المحكمة وجود أجهزة محددة تسير وفق النظام الأساسي لها في شفافية ووضوح، فإن الأهم من ذلك هو ضرورة إرساء إجراءات واضحة وضمانات موازية بغية سد الباب أمام تهرب أي متهم من المتابعة الجزائية أمامها، وبالمقابل ضمان عدم تعسف المجتمع الدولي من خلال المحكمة في معاقبة أشخاص لم يثبت ارتكابهم لجرائم تعاقب عليها هذه الأخيرة.

إن إرساء إجراءات واضحة وشفافة لكيفية سير مختلف أجهزة المحكمة من خلال وضع نظام أساسي للمحكمة واضح المعالم دون لبس أو غموض ينعكس بصورة مباشرة على حقوق الماثلين أمامها ومن ورائه بالتبعية الدفاع وعليه سنتطرق بداية إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة (المبحث الأول)، ثم إبراز الضمانات المتوفرة للمتهم والدفاع بمناسبتها (المبحث الثاني).

---

[1] **أنظر**:

مرشد أحمد (السيد)، احمد غازي (الهرمزي)، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الأول
إجراءات التقاضي أمام المحكمة

يقصد بإجراءات التقاضي تلك الآليات التي تنظم سير الدعوى الجنائية ابتداء من افتتاحها، مرورا بالتحقيق إن صح التعبير، وإنتهاءا بصدور الحكم دون أن ننسى مرحلة مهمة وهي مرحلة الاستئناف و إلتماس إعادة النظر، وهي مراحل لا تقل أهمية وحساسية في أية محاكمة سواءا لممثل الإتهام أو للمتهم وحتى للضحايا أنفسهم.

في سبيل توضيح ما سبق ذكره ينبغي أن نتطرق أولا إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة انطلاقا من افتتاح الدعوى حتى النطق بالحكم (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى مرحلة ثانية وهي تلك الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن (المطلب الثاني).

المطلـــب الأول
الإجـــراءات المتبعـــة بشأن افتتاح الدعـــوى إلى النطق بالحكم

لعبت الانتقادات التي تم توجيهها إلى التجربتين السابقتين لإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو من الناحية الإجرائية أثرا بارزا في إقرار نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، من أهم ركائزه على الإطلاق شفافية الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان محاكمة عادلة ونزيهة، ونظرا لما تتميز به المحكمة الدولية من سمات قانونية فإننا سنتولى بالدراسة في مرحلة أولى تلك الإجراءات المخصصة للتقاضي انطلاقا من افتتاح الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم الفاصل فيها(الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وتتمثل في الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى والمحاكمة

إذا كان الهدف من هذه المحكمة هو منع أي تهرب من المسؤولية الجنائية لكل متهم، فإن الأهم من ذلك أن لا يكون المقابل هدر حقوق هذا الأخير ومن ورائه الدفاع.

يقصد بالإجراءات المتبعة بشأن افتتاح الدعوى تلك الآليات المتبعة أثناء مرحلتي التحري أي قبل توجيه الإتهام أو إعداد لائحة الاتهام (الفقرة الأولى) وبعده مباشرة و قبل البدء في المحاكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات التقاضي قبل إعداد لائحة الاتهام

لأول مرة مند محاكمات نورمبورغ وطوكيو تتقرر المسؤولية الجنائية الفردية من أجل جرائم الحرب والإبادة وذلك أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، ولكن ينبغي أن لا يساء فهم ذلك من أنه يمكن التوسع في رفع الدعاوى الجنائية أمامها، أو عدم رفعها على أسس رضائية إرادية، وتدعيما لاستقلالية هيئة التحقيق أو الإتهام في مباشرة أعمالها كما ينبغي، فقد أصدر مجلس الأمن قرار ملزما لجميع الدول الأعضاء ينص على أن نائب الإتهام العام يتصرف باستقلالية كهيئة منفصلة(مستقلة)عن المحكمة[1].

في هذه المرحلة يقوم المدعي العام بدور التحري والتحقيق عن الجرائم التي تصل إلى مكتبه من أي مصدر، سواءا من المنظمات الدولية أو المنظمات الغير حكومية أومن الحكومات نفسها[2] وقد تم التأكيد على هذه المهام ضمن لائحة الإجراءات والأدلة من خلال المادة 1/37.

---

[1] **أنظر**:

ARBOUR (L) , Progresse and challenges international crimnal justiceb, forhame international lou journal , 1977 , P, 536.

[2] لقد تلقى المدعي العام عدة تقارير من عدة دول كان من بينها البوسنة الهرسك وكرواتيا وباكستان وإيران ومن منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات الغير حكومية مثل منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين لحقوق الإنسان وغيرها.

يقوم المدعي العام بتقييم هذه المعلومات من أجل أن يقرر ما إذا كانت توجد أدلة متماسكة وبالتالي الشروع في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية استنادا لنص المادة 1/18 من النظام المحكمة الأساسي.

إن المدعي العام ولدى قيامه بالتحري والتحقيق عن الجرائم تكون له سلطة استجواب المشتبه فيهم، وسماع الضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، من خلال الانتقال إلى مسرح الجريمة استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 2/18 من النظام.

وللمدعي العام في سبيل مهامه هذه أن يطلب مساعدة سلطات الدولة المعنية من أجل تسهيل مهامه، كما أنه يجوز له الاستعانة بذوي الاختصاص الفني في البحث الجنائي، لاسيما فيما يخص تحديد أنواع الأسلحة المستعملة لقتل الضحايا، وسن هؤلاء من خلال تحليل الحمض النووي وغيرها من المسائل الفنية.

ونظرا لخاصية استقلالية جهاز المدعي العام فإنه وبمناسبة مزاولة مهامه لا يجوز له تلقي تعليمات من أية حكومة، ولا من أي مصدر آخر ويتمتع النائب العام بسلطة المبادرة بإجراء التحقيق في أي قضية من تلقاء نفسه بصفته ممثلا للإدعاء العام، أي دون اشتراط أن تكون هناك شكوى أو طلب من أي جهة وإنما لمجرد ورود معلومات إليه.

نظرا لحجم القضايا المطروحة على مكتب المدعي العام وما يتطلب ذلك من جهد وسرعة في التنفيذ حفاظا على حقوق المشتبه بهم، يساعد المدعي العام مجموعة كبيرة من المحققين ونواب مساعدين للإتهام يساعدونه في مهامه، يتمتع هؤلاء المساعدين بنفس صلاحيات المدعي العام الرئيسي وهوما أكدته المادة 2/37 من لائحة الإجراءات والأدلة.

تجدر الإشارة في هذا المجال أنه أينما يظهر للإدعاء العام أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأنها موضوعا للتحقيق أو لإجراءات جنائية تجري في محكمة دولة معينة، يصوغ له أن يطلب من الدولة المعنية أن توجه له كل المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع، وعلى هذه الأخيرة أن ترسل له مثل هذه المعلومات

بالسرعة الممكنة استنادا للمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة[1] وتطبيقا للمادة 8 من الفصل الأول من لائحة الإجراءات والأدلة[2].

إن ممارسة المدعي العام لصلاحياته السالفة الذكر بموجب المادة 09 من نظام المحكمة فيما يخص طلب تنازل المحاكم الوطنية لصالح المحكمة الدولية محدد بشروط معينة نوجزها فيما يلي:

أ- إذا كان موضوع التحقيق صنف كجريمة عادية في حين أنها جريمة دولية.

ب- إذا كان هناك نوع من التحيز أو عدم الاستقلالية أو أن إجراءات المحاكمة مصممة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو أن هناك تراخ ولامبالاة من الجهة القضائية الوطنية في متابعة المتهم كما يجب.

ج- إذا كانت القضية التي تتولاها المحاكم الوطنية ذات صلة مباشرة أو قريبة الصلة بالقضية التي تباشرها المحكمة الدولية ضد نفس المتهم.

إن هذا الامتياز للمحكمة الدولية كانت له عدة دواعي قانونية وموضوعية بحتة أحاطت بالنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، لاسيما النطاق الجغرافي له والدول الضالعة فيه ومنها دول الجوار، الأمر الذي زود مخاوف المجتمع الدولي من ظهور محاكمات وطنية استعراضية فقط[3].

الفقرة الثانية: مرحلة ما بعد إعداد لائحة الإتهام وقبل المحاكمة

بعد استنفاد المهام السالف ذكرها سابقا من استجواب للمتهم وسماع الضحايا والشهود والمعاينات الميدانية وجمع الأدلة وتفحص مختلف التقارير الواردة ، ويتبين من خلال ذلك أن عناصر الجريمة قائمة وأن للقضية المتابع بها المشتبه به وجاهتها يقوم

---

[1] **للتفصيل أكثر أنظر:**

القاعدة 07 من لائحة القواعد الإجرائية المعتمدة من طرف قضاة المحكمة.

[2] نصت لائحة الإجراءات والأدلة في المادة 1/8 من الفصل الأول على أسبقية اختصاص المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمام هذه الأخيرة.

[3] لقد مارست المحكمة الدولية بالفعل هذا الامتياز القانوني في القضية الشهيرة ضد المتهم المعروف باسم طاديتش حيث بدأت التحقيقات في القضية المتبعة ضده من طرف المدعي العام في صيف 1990 وفي 1994/10/11 قدم مكتب المدعي العام الطلب إلى قاضي دائرة المحاكمة الأولى لتتنازل المحكمة الوطنية عن اختصاصها إلى المحكمة الدولية بعد أن تم إلقاء القبض على المتهم طاديتش في ألمانيا في فيفري 1994.

المدعي العام بإعداد عريضة الإتهام والتي تحتوي وجوبا على تفصيل دقيق للوقائع وتحديد للجرائم المرتكبة من خلالها والموجهة للمتهم وذلك وفقا للنظام الأساسي، وتحال عريضة الإتهام من قبل المدعي العام إلى قاض من قضاة الدرجة الأولى استنادا لنص المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

بمجرد تلقي المسجل للائحة الإتهام من المدعي العام ومن أجل دراستها يقوم بإخطار رئيس المحكمة بذلك، هذا الأخير يقوم بإحالة هذه اللائحة إلى مكتب المحكمة والدي يتولى دراسة ما إذا كانت اللائحة تتضمن اسم أحد أو عدة مسؤولين كبار يشتبه بهم ارتكاب خروقات خطيرة تثير اختصاص المحكمة، وإذا ثبت ذلك فأن الرئيس يعين قاض من القضاة الدائمين من دوائر الدرجة الأولى لأجل دراسة لائحة الإتهام، تطبيقا للمادة 47 من لائحة الإجراءات والأدلة، أما في الحالة العكسية فإن الرئيس يرجع لائحة الإتهام للمسجل هذا الأخير يقوم بإخطار المدعي العام بهذا الإجراء وهذا ما بينته بالتفصيل المادة 28 من لائحة الإجراءات والأدلة.

إن إحالة لائحة الإتهام إلى قاض الدرجة الأولى يرتب على هذا الأخير مراجعة هذه اللائحة[2]، من حيث عدم اختراقها لتلك القواعد المكرسة في صلب النظام الأساسي للمحكمة.

إن اعتماد لائحة الإتهام ضد أي متهم من طرف قضاة دوائر المحاكمة ينجر عنه احتجاز المتهم موضوع اللائحة تنفيذا لأمر المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه كما جاء في نص المادة 2/20 من نظام المحكمة.

لقد تم بالفعل إلقاء القبض على متهمين أمام هذه المحكمة في عدة دول مثل سويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتم نقلهم إلى مقر المحكمة بلاهاي.

---

[1] المدعية العامة للمحكمة هي السيدة: Louise Arbour استخلفت في سبتمبر 1999 ب:
Carla Del Ponte من سويسرا وكان نائب المدعي العام هو السيد (Graham Blewit) من استراليا.

[2] يجب الإشارة أنه استنادا لنص المادة 14 من الفصل الثالث من لائحة الإجراءات والأدلة فإنه يتوجب على كل قاض بالمحكمة قبل البدء في ممارسة مهامه أن يؤدي اليمين القانونية المحددة صياغتها بالفقرة الأولى من هذه المادة ويجب على القاضي مؤدي اليمين القانونية أن يمضي على نص اليمين بحضور الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله وتدرج هذه الوثيقة في أرشيف المحكمة استنادا لنص المادة السالفة الذكر الفقرة الثانية، لكن يعفى من أداء اليمين القانونية كل قاض سابق جددت عهدته لمرة ثانية.

ينبغي أن نشير في هذا المجال أن بعض الدول لم تتعاون مع المحكمة كونها لم تمتثل لبعض الأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة في تسليم المتهمين والقبض عليهم، ومنها دول ككرواتيا وصربيا والجمهورية الصربية في البوسنة والهرسك وذلك لعدة أسباب.

إن المتصفح لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سواءا قبل إعداد لائحة الإتهام أو بعده ، يلاحظ تلك النقلة النوعية عن ما كان الحال في التجارب السابقة في ميدان القضاء الدولي الجنائي وبالتحديد فيما يخص تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

تتجلى هذه القفزة أولا من حيث البعد القانوني لهذه الإجراءات ألا وهو معاقبة المتهمين وفق إجراءات واضحة محل اتفاق وإجماع دولي تتماشى والتطور القانوني الإجرائي في العالم.

زيادة على ما سبق فإن استقلالية المحكمة وخاصة الأجهزة المكونة لها واعتماد قرينة البراءة للمتهم المعتمدة دوليا في التشريع الجنائي، واحترام مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة أمام هذه المحكمة، أضفى شفافية ومصداقية أكثر على عمل المحكمة خلال هذه المرحلة من الدعوى.

الفرع الثاني
مرحلة المحاكمة والنطق بالحكم

إن اعتماد لائحة الإتهام من طرف قاضي الدرجة الأولى يؤسس لمرحلة ثانية من مراحل المتابعة الجنائية وهي مرحلة المحاكمة والبث في موضوع الدعوى ككل.

هذه المرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها بل أكثرها ربما حساسية لأنه أثناءها تقدم الأدلة وتناقش، مرورا بمناقشة سلامة الإجراءات المصاحبة لها وما يترتب على ذلك من دفوع إجرائية وفي الموضوع، والتي يكون ختامها ما يتوج العمل القضائي لأي محكمة ألا وهو صدور الحكم الفاصل في الدعوى الجنائية بين أطرافها، وعليه سوف نتصدى

أولا إلى الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة (الفقرة الأولى) ، ثم ننتقل إلى مرحلة أخرى وهي الإجراءات المتبعة بخصوص التداول في القضية وكيفية الوصول للحكم والنطق به(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة المحاكمة

إن مباشرة إجراءات المحاكمة ضد إي متهم أمام هذه المحكمة يأتي مباشرة بعد اعتماد لائحة الإتهام المقدمة بصدده من طرف مكتب المدعي العام وهو يشبه ما يقابله في النظام القضائي الغريم للنظام المعتمد أمام هذه المحكمة أمر الإحالة.

إن اعتماد لائحة الاتهام من طرف قضاة دائرة الدرجة الأولى يعني بصورة مباشرة المصادقة على طلبات المدعي العام المرفقة باللائحة، ومنها أوامر القبض والتوقيف ضد المتهمين المضمنة باللائحة، وتبعا لذلك فان أي متهم ينفد عليه أمر التوقيف أو الاعتقال يقتاد إلى مقر المحكمة بلاهاي، وهنا تقوم دائرة المحكمة أو قاض بها بقراءة لائحة الاتهام عليه، وتتأكد من أن المتهم قد فهم التهم الموجه إليه أو التهم المتابع بها، وبعدها تطلب منه الإجابة على الإتهام بالنفي أو الإيجاب، بمعنى أخر على المتهم أن يختار بين ما إذا كان سيرافع أمام المحكمة على أنه مذنب: Coupable أو غير مذنب: Non coupable ثم تحدد دائرة الدرجة الأولى موعدا للمحاكمة طبقا لنص المادة 3/20 من نظام المحكمة[1].

استنادا لنص المادة 74 من لائحة الإجراءات والأدلة فإن المحكمة الدولية وقبل البدء في المحاكمة أعطت لكل دائرة ابتدائية في سبيل حسن سير العدالة إذا رأت ذلك مستحبا، أن تسمح لكل دولة أو منظمة أو هيئة أن تقدم عرضا على كل مسألة تراها مهمة في ملف القضية.

تتولى دوائر المحكمة أو ما يمكن تسميتها بمحكمة الدرجة الأولى ممثلة في قضاتها مباشرة إجراءات المحاكمة للمتهمين، مراعية في عملها أن تكون المحاكمة سريعة وأن

---

[1] **للتوضيح أنظر**:

المادة 62 من لائحة الإجراءات والأدلة.

يكون سير الإجراءات أمامها وفق نظام وقواعد الإثبات المعتمد سلفا استنادا لأحكام المادة 1/20 من نظام المحكمة[1].

لقد حددت لائحة الإجراءات والأدلة بدقة مراحل المحاكمة أمام دوائر الدرجة الأولى رفعا لكل لبس، وعليه يتعين على طرفي الدعوى الجنائية أن يستدعوا شهودهم إلى منصة المحكمة، وتقديم وسائل الإثبات المختلفة التي بحوزتهم، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك مراعاة للسير الحسن للعدالة كما يجب أن تقدم وسائل الإثبات حسب التنظيم التالي:

يقدم المدعي العام أدلته للإثبات، ثم يقدم الدفاع أدلته للنفي ثم بعد ذلك يأتي دور المدعي العام للتعقيب على أدلة النفي للدفاع ليتولى هذا الأخير التعقيب على أدلة الإثبات للمدعي وهذا ما حددته وجوبا المادة 85 من لائحة الإجراءات والأدلة[2].

ينبغي التأكيد في هذا المجال أنه يمكن لطرفي الدعوى الجنائية تقديم مرافعتهما الأولية قبل تقديم المدعي العام لأدلة الإثبات في الموضوع، من جهة أخرى فإنه يمكن للدفاع أن يقرر تقديم مداخلته الأولية بعد تقديم المدعي العام لأدلة الإثبات في الموضوع وقبل تقديم الدفاع نفسه لأدلته وهذا ما أقرته المادة 84 من اللائحة.

بعد تقديم الأطراف لمداخلاتهم الأولية استنادا للمادة 84 من اللائحة فإنه يحق للمتهم أن يقدم تصريحه الأولى إذا رغب في ذلك، وطبعا بموافقة دائرة المحاكمة وتحت رقابة هذه الأخيرة، إلا أن المتهم غير ملزم بتقديم تصريح شخصي أو تقديم تصريحه الأولي تطبيقا للمادة 84 مكرر من اللائحة.

---

(1) **المادة 20 /1 من النظام تنص:**

(تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة، وأن تسير وفقا للائحة الإجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود).

أنظر أيضا:

لائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة من قضاة المحكمة أين أفردت المواد من 74 إلى 88 مكرر لإجراءات المحاكمة أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة.

(2) **نصمت المادة 85 من لائحة الإجراءات والأدلة** وبصورة دقيقة وعلى سبيل الحصر كيفية تقديم وسائل الإثبات من طرفي الدعوى الجنائية، وقد جاءت صياغتها بصورة الوجوب مما يعني أنه يترتب على مخالفتها البطلان، كما حددت نفس المادة في فقرتها الثانية كيفية أجراء الاستجواب المضاد للشاهد وشروط ممارسته وحدوده القانونية وصلاحية هيئة المحاكمة في ذلك.

يمكن لدوائر الدرجة الأولى أن تطلب من طرفي الدعوى الجنائية أدلة إثبات إضافية استنادا إلى المادة 98 من اللائحة ومنها على سبيل المثال يمكنها أن تطلب شهود آخرين لم يتم تقديمهم للمحكمة من قبل للإدلاء بشهادتهم في القضية[1].

كما يمكن للمحكمة من خلال دوائرها للمحاكمة أن تطلب تمكينها من أي معلومة مهمة تمكنها من تحديد العقوبة المقررة إذا اعترف المتهم بالجرم أو الجرائم التي ارتكبها والواردة بلائحة الإتهام.

استنادا لنص المادة 2/85 من اللائحة فإن من صلاحية دائرة المحاكمة أن تخضع الشاهد لاستجواب إضافي أو لاستجواب مضاد رغم خضوعه لاستجواب رئيسي من قبل[2]، ويستجوب الشاهد أولا من طرف الجهة التي قدمته تدعيما لإدعاءاتها[3]، وبطبيعة الحال يمكن لقاضي المحكمة أن يوجه أي سؤال للشاهد عبر مختلف مراحل الإستجواب[4].

---

(1) يمكن للمحكمة الدولية وفي حالة عدم كفاية الأدلة المقدمة من طرفي الدعوى الجنائية أن تأمر من تلقاء نفسها الإطراف بتقديم أدلة أخرى إضافية، كما يمكنها أن تطلب مثول شهود بعينهم أمامها

للتوضيح أكثر أنظر:

المادة 98 من لائحة الإجراءات والأدلة.

(2) أن حدود الإستجواب المضاد للشاهد يجب أن لا تتعدى تلك النقاط المثارة في الإستجواب الرئيسي سابقا وهذا ما نصت عليه المادة 8/90 من اللائحة.

(3) **نصت المادة 90 من لائحة الإجراءات والأدلة:** على كافة الإجراءات المتعلقة بسماع الشهود حيث أفردت الفقرة الأولى منها على وجوب تأدية اليمين القانونية لكل شاهد قبل الإدلاء بشهادته وحددت صيغة اليمين القانونية، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على صلاحية هيئة المحكمة في سماع الطفل الذي لا يعي معنى اليمين القانونية كشاهد دون تأديته لليمين مع اشتراطها عدم اعتماد هذه الشهادة لوحدها لإدانة المتهم، أما الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على عدم جواز حضور شاهد لم يدلي بشهادته بعد شهادة شاهد أخر ما عدا الخبراء المستدعين بهذه الصفة وفي حالة حدوث ذلك فإن شهادة الشاهد الثاني لا تقبل من طرف المحكمة كما حضرت الفقرة الرابعة من هذه المادة شهادة أي محقق يقدم من طرفي الدعوى كان يعمل لحسابهما أثناء التحقيقات.

(4) **نصت المادة 4/90 من لائحة الإجراءات والأدلة:** (على أنه يجوز لأي شاهد الامتناع عن تقديم شهادته إذا كانت هذه الأخيرة تؤدي إلى تجريمه، لكنه من جهة أخرى يحق لدائرة المحاكمة أن تجبر الشاهد على الإجابة، وكل شهادة يدلى بها رغم امتناع صاحبها عن الإدلاء بها لا يمكن لدائرة المحاكمة الأخذ بها لاحقا كوسيلة إثبات ضد الشاهد ما عدا حالة الإدلاء بشهادة كاذبة، ولدائرة المحاكمة من خلال قضاتها أن تمارس صلاحياتها في مراقبة طرق الإستجواب للشهود وتقديم الأدلة ويمكنها التدخل لضبط الأمور في حالتي:

أ / جعل الشهادة ووسائل الإثبات أكثر فاعلية من أجل الوصول للحقيقة.

ب/ تجنب أي مضيعة للوقت غير ضرورية.)

كما يمكن للمتهم إذا رغب في ذلك أن يمتثل كشاهد من أجل دفاعه الشخصي استنادا لنص المادة 3/85 من اللائحة، ويحق للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من طرفي الدعوى الجنائية أن تنبه الشاهد إلى التزامه المتعلق بقول الحقيقة والعواقب الوخيمة التي تترتب على إدلائه بشهادات كاذبة، ويمكن لدائرة المحكمة إذا تبين لها وأن الشاهد يدلي بشهادة كاذبة بإرادته الحرة أن تأمر بمتابعته عن جرم الإدلاء بشهادة كاذبة تحت اليمين وفق إجراءات خاصة[1].

يقدم أطراف الدعوى الجنائية مذكرتيهما الختامية في مهلة 05 أيام على الأقصى قبل البدء في المرافعات الختامية تطبيقا للمادة 2/85 من اللائحة، ويمكن لطرفي الدعوى الجنائية خلال المرافعات النهائية التطرق إلى كل المسائل ذات العلاقة بتقرير أو تحديد عقوبة ما وهذا ما نصت عليه المادة 03/85 من اللائحة.

استنادا لنص المادة 01/86 من اللائحة فأنه بعد انتهاء مرحلة تقديم الأدلة ومناقشتها يحق للمدعي العام الخيار في أن يقدم مرافعة ختامية، وللدفاع كذلك كامل الحق في أن يقدم مرافعته سواء قدم المدعي العام مرافعته أولم يقدمها، ويجوز للطرفين التعقيب على مرافعة كل منهما.

نصت المادة 21 /4 (د) على وجوب حضور المتهم لمحاكمته وأن يدافع عن نفسه سواء بشخصه أومن خلال من ينوبه قانونا، وهو ما يعني مباشرة أن إجراءات المحاكمة تكون وجوبا حضورية أو وجاهية، وذلك ما يفهم من صياغة الفقرة في حد ذاتها وبالنتيجة فإن مخالفة هذا الشرط يرتب البطلان المطلق لكافة النتائج المترتبة عنه، وبعبارة أدق فإن المحاكمة الغيابية للمتهم ليس لها مجال للتطبيق أمام المحكمة الدولية، وهو أمر بديهي في النظام الإتهامي الذي لا يعترف بالمحاكمة الغيابية[2].

---

(1) نصت المادة 91 من لائحة الإجراءات والأدلة على الإجراءات المتبعة من طرف دائرة المحكمة وطرفي الدعوى الجنائية في حالة إدلاء أحد الشهود بشهادة كاذبة وهو تحت التزام اليمين القانونية وبإرادته الحرة كما نصت على الإجراءات المتبعة إذا تبين لدائرة المحاكمة أن هناك علاقة ما بين شهادة الشاهد الكاذبة والمدعي العام المكلف بممارسة الإدعاء العام في القضية.

(2) **نصت المادة 4/21 العنصر د على ما يلي:**

(أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أومن خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية، وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة دلك دون أن يتحمل آية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه).

لقد واجهت المحكمة ولا تزال تواجه مشكلة هامة تتمثل في مصير المتهمين الذين لا يزالون في حالة فرار رغم صدور مذكرات باعتقالهم والسبب في ذلك عدم تعاون بعض الدول عمدا مع المحكمة الدولية لأسباب مختلفة.

إن المحكمة الدولية وانصياعا منها للشرط الإجرائي القاضي بضرورة إجراء محاكمات حضورية للمتهمين قد حتم على قضاتها إيجاد نوع من الإجراءات تسمى بالمحاكمات استنادا للمادة 61 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، وتسمى أيضا مجازا صوت الضحايا، وهذه المحاكمات ليست غيابية ولكنها إجراءات ضمن النظام الأساسي بحيث لا تقرر أن المتهم مذنب أو لا كنوع للمرافعة، وكذلك لا يخول هذا النوع من المحاكمات للمحكمة أن تصدر عقوبات بحق المتهمين موضوع المحاكمة.

إن الهدف المتوخى من خلال إقرار هذا النوع من المحاكمات ضمن لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينصرف إلى هدفين أساسين، أولهما أن هذا النوع من المحاكمات يمنع المتهم من الاستفادة من عدم تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه إضافة إلى ذلك فإن إتباع هذا النهج يرتب أعباء على الدولة الموجود بها المتهم، بمعنى أخر أنها لا تتمكن من مساعدته، أما الهدف الأساسي من إحداث هذا النوع من المحاكمات هو حفظ الأدلة وشهادة الشهود، لاستخدامها في المحاكمة الحضورية التي سيخضع لها المتهم لاحقا وذلك من أجل الحفاظ على سلامة هذه الأدلة وعدم ضياعها أو التأثير عليها.

في هذه المرحلة يبرز دور المجتمع الدولي في التعاون على ملاحقة المتهمين أمام هذه المحكمة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول وهاته الأخيرة.

---

[1] إن اللجوء إلى إجراء ما يسمى بالمحاكمات يكون عندما لا تنفذ مذكرة التوقيف الأولية التي وقعها أحد قضاة المحكمة الدولية وأقنع المدعي العام دائرة المحاكمة بأن جميع الإجراءات اللازمة قد اتخذت بما في ذلك إبلاغ سلطات الدولة التي كان يعمل لديها المتهم وآخر مكان يتواجد وأنه تم اتخاذ جميع التدابير الأخرى بما في ذلك نشر الاتهام في الصحف ووسائل الإعلام، فإن دائرة المحاكمة لها الصلاحية في أن تصدر مذكرة توقيف دولية وتقر الأدلة الموجودة إذا كان هناك ما يكفي من الأسس تثبت بأن المتهم أرتكب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، وعلى رئيس المحكمة الدولية إبلاغ رئيس مجلس الأمن بأي إجراء يتخذ بموجب هذه القاعدة والحالات التي ترفض فيها الدول التعاون مع المحكمة الدولية بموجب المادة 29 من النظام الأساسي.وقد استعملت هذه الآلية ضد المتهم (Dragan Nikolic)

بخصوص القبض على المتهمين موضوع أوامر التوقيف والاعتقال الصادرة عنها وهو ما تجلى فعلا من طرف بعض الدول كألمانيا وسويسرا اللتان تعاونتا بشكل جيد مع هذا الموضوع، لكنه بالمقابل فإن بعض الدول لم تشأ التعاون مع المحكمة وهم أولئك الدين يدعمون الصرب ويؤيدون أفكارهم القومية مثل الجمهورية الصربية وكرواتيا وجمهورية الجبل الأسود.

علاوة على ما سبق يجوز للمحكمة الدولية من خلال دوائرها أن تنظر في تهم موجهة إلى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة، مستندة في ذلك إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة الإجراءات والأدلة.

إن الصفة التي يختارها المتهم للمرافعة أمام المحكمة بين كونه مذنبا أو غير مذنب تلعب دورا بارزا في سير المحاكمة وفي الحكم الذي سيتم إصداره لاحقا من حيث العقوبة بالأساس، وهذه الطريقة في المحاكمة إن صح التعبير ينفرد بها النظام الإتهامي لوحده، وهو أمر يتخذه أنصار غريمه النظام اللاتيني كوجه من أوجه النقد له، حجتهم في ذلك أن هيئة الإدعاء العام قد تلجأ أحيانا إلى عقد اتفاق أو لنقل صفقات مع بعض المتهمين في سبيل الحصول على شهادات وافية أو معلومات دقيقة ضد بعض المتهمين الآخرين.

إن المتهم الذي يرافع أمام المحكمة بصفته مذنبا سيحصل على عقوبة أخف خاصة إذا أبرم إنفاقا مع المدعي العام، والعكس في حالة مرافعته بصفته غير مذنب فإنه في حالة إدانته سيتعرض لعقوبة شديدة حسب طبيعة الجرم المتابع به وظروفه.

إن الطريقة المعتمدة من قبل النظام الإتهامي قد تتراءى للبعض على أنها ليست سليمة، كونها تأخذ بأقوال متهمين على متهمين آخرين إلا أنه وفي المقابل فإنها سمحت للمحكمة وخاصة لمكتب المدعي العام من الكشف على عدد كبير من المتهمين بناءا على هذه التصريحات والاتفاقات، مما أعطى مجالا أوسع للمتابعة الجنائية لعدد كبير منهم.

تكون جلسات المحاكمة علنية وقد تكون استثناءا سرية إذا قررت دائرة المحاكمة وفقا للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، وذلك إذا رأت أن جعلها علنية قد يلحق أضرارا بالضحايا والشهود أو أي سبب جدي أخر تراه مانعا لجعلها علنية، طبقا لإحكام المادتين على التوالي 4/20 و22 من نظام المحكمة الأساسي.

لقد نصت المادة 04/20 من النظام الأساسي للمحكمة على أحد الإجراءات المهمة التي يمكن للمحكمة اتباعها في سبيل حماية المجني عليهم أو الضحايا وكذلك الشهود وهي جعل المحاكمة سرية، وقد يبدو لأول وهلة إن مبدأ حماية الشهود والمجني عليهم متعارضا مع النظام الأساسي نفسه[1].

وإذا ما تمعنا أكثر في النظام الأساسي للمحكمة نجد أن المادة 22 منه جاءت لتأكد هذا المبدأ الذي نص عليه في المادة 4/20 من النظام، حيث ألزمت المحكمة الدولية أن تنص في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها المعدة والمعتمدة من طرف قضاة المحكمة، على حماية الضحايا والشهود وتشمل الحماية على سبيل المثال لا الحصر عقد جلسات مغلقة[2]، وحماية هوية الضحايا الحقيقية.

لقد أخذت بالفعل المحكمة الدولية بهذا المبدأ ونصت القواعد 69، 75، 97 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تلك الحماية والإجراءات والتي تكفل بها قلم المحكمة، و منها حماية هوية الضحايا وتغيير الصوت والصورة أو ما يعرف بــ Link vidéo أو Camera Proceeding، ويحتاج تقرير الحماية للشهود إلى اتخاذ قرار من المحكمة بدلك، وسماع البيانات المقدمة من الدفاع أو المدعي العام، وإعطاء الفرصة لكل منهما للرد المتبادل، وللمحكمة الاستئناس بتوصية وحدة حماية الضحايا والشهود في قلم المحكمة حسب نص القاعدة 34 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إن المبدأ المقرر لحماية الضحايا والشهود، لم يورد بصورة عامة وغير منظمة بل تم ضبطه بموجب لائحة القواعد الإجرائية والأدلة، وحددت الاستفادة منه وفق شروط أساسية نذكرها بإيجاز وهي:

- إذا كان حضور الشاهد يتطلب إجراءا ت حماية له.
- أن يكون هناك خوف حقيقي على سلامة الشاهد أو أحد أفراد عائلته.

---

[1] **أنظر:**

مرشد أحمد (السيد)، أحمد غازي (الهرمزي)، مرجع سابق، ص 79.

[2] لقد أكد الدفاع أثناء المحاكمة أمام دوائر الدرجة الأولى للمحكمة أن مبدأ علنية المحاكمة من الأمور التي تعتبرها بعض الدساتير من الأمور التي لا يمكن المساس بها إلا لمقتضيات العدالة مثالها المادة 182 من الدستور اليوغسلافي كما أن دراسة جديدة أجراها الأستاذ شريف بسيوني خلصت إلا أن ما يقارب 39 دستور دولة ينص على هذا المبدأ.

- أن تكون للمحكمة قناعة بأن ليس هناك أدلة لها حكمها الو جاهي في القضية بحيث تمكنها استبعاد شهادة الشاهد.
- أن تكون الشهادة مهمة في طرح قضية المدعي العام.

ينبغي أن نشير أنه أثناء مرحلة المحاكمة أمام دائرة الدرجة الأولى فإنه يتوجب على جهة الإدعاء ممثلة في المدعي العام، أن يقدم كافة الأدلة للمحكمة سواءا كانت هذه الأخيرة مكتوبة أي في شكل مستندات أو شهود عيان أو تسجيلات صوتية أو تقارير الفرق التقنية المتخصصة، سعيا منه في سبيل تثبيت الإدعاء وخاصة إذا قرر المتهم المرافعة أمام المحكمة بصفته غير مذنب.

الفقرة الثانية: مرحلة المداولة والنطق بالحكم

بعد انتهاء مرحلة المرافعات والتعقيبات لأطراف الدعوى الجنائية يعلن رئيس الدائرة غلق باب المرافعات وتنسحب تشكيلة المحاكمة إلى قاعة المداولات وتباشر التداول في القضية المنشورة أمامها ويكون ذلك سريا، ويشترط لكي يتم إدانة المتهم أن يكون التصويت على ذلك بأغلبية قضاة الدائرة على شرط أن يكون حكم الإدانة مبني على أدلة قطعية لا تحتمل الشك نزولا عند أحكام المادة 1/87 من لائحة الأدلة.

يتوجب على هيئة المحاكمة عند جلوسها للمداولات أن تصوت على كل جريمة من الجرائم الواردة في لائحة الإتهام على حدى، ولا يجوز لها التصويت على لائحة الإتهام بأكملها دفعة واحدة، كما انه يتوجب على هيئة المحاكمة في حالة محاكمة أكثر من متهم في جلسة مشتركة استنادا لنص المادة 48 من اللائحة أن تتداول في حالة كل متهم على حدى استنادا لأحكام المادة 2/87 من اللائحة.

كما ينبغي أن نشير أنه يتوجب على هيئة المحاكمة أن تنطق بالعقوبة المقابلة لكل جريمة على حدى من الجرائم الواردة بلائحة الإتهام، وأن تبين ما إذا كانت العقوبات تنفد بصورة مستقلة عن بعضها أو مجتمعة، إلا إذا قررت هيئة المحاكمة مباشرة صلاحياتها في تقرير عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تثبت في حق المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 3/87 من اللائحة.

يصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة ويتم إعلانه علنيا على الجمهور ويشترط وجوبا أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا، ويمكن أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له[1]، استنادا لأحكام المادة 02/23 من النظام الأساسي للمحكمة ومراعاة للائحة الإجراءات والأدلة في هذا الجانب[2]، ويمكن أن يصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة، ومن ثم فليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة.

من أهم الصعوبات التي واجهتها المحكمة عند تقدير العقوبة ضد المتهمين المدانين الماثلين أمامها، تلك المتعلقة بتقدير العقوبة على اعتبار أنه لا تتوافر للمحكمة حدود تشريعية فيما يخص العقوبة، بمعنى أنه لا تتوافر نصوص في نظامها الأساسي تحدد مقدار العقوبة المكافئة للفعل المجرم موضوع الحكم كما هو معمول به مثلا في الأنظمة الجنائية الداخلية[3].

وكحل لذلك فإن المحكمة ملزمة عند فرضها لعقوبة السجن أن ترجع لتحديد مدته إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في يوغسلافيا السابقة تطبيقا لنص المادة 01/24 من نظام المحكمة الأساسي[4].

---

[1] إذا اتفق القاضي مع الحكم في منطوقه وعارضه في أسبابه يسمى هذا الرأي رأيا فرديا ويسمى رأيا مخالفا إذا خالف الحكم في منطوقه وأسبابه على حد سواء.

المادة 1/23 من نظام المحكمة على:

(تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي)

[2] أوردت المواد98 مكرر 1 و2 و99 من لائحة الإجراءات والأدلة كل ما يتعلق بالحكم.

[3] قدم مكتب المدعي العام في موجز للمحكمة، العقوبات التي تفرض في يوغسلافيا السابقة والظروف المخففة والظروف المشددة ما بين الأوامر العليا والظروف المشددة والمخففة في بعض الدول التي تتبع النظام الانجلوسكسوني (إنجلترا،كندا، الولايات المتحدة الأمريكية) بالإضافة إلى الدول التي تتبع النظام الأوروبي اللاتيني (إسبانيا، فرنسا، كوستاريكا، ألمانيا).

أنظر:

I.C.T.Y ,Prosecutors brief aggravating and mitigating factors case N°IT-96-22,1996, pp1-3

[4] **المادة 01/24 تنص على**:

(تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة).

إن دوائر المحاكمة عند تقديرها للعقوبة لابد أن تراعي عدة عوامل مثل جسامة الجرم موضوع المتابعة،وكذلك الظروف الشخصية للمتهم المدان، وهوما يقابله في بعض التشريعات بظروف التخفيف للعقوبة، وبصفة عامة مراعاة طبيعة النزاع وظروفه طبقا لأحكام المادة 02/24 من النظام.

إن السلطة التقديرية الواسعة المتروكة للمحكمة ممثلة في قضاتها فيما يتعلق بدرجات العقوبة، تشكل دافعا أساسيا يدعو إلى وجوب إبداء الأسباب وجوبا باتا، كما أنه من المناسب أن يكون الحكم علنيا، لكن يترك للمحكمة تقدير ما إذا كان من الملائم عدم كشف بعض الشهود أو بعض الضحايا لحمايتهم من أسباب الثأر أو الخزي الاجتماعي كما في حالات الاغتصاب[1].

وكأي محكمة جنائية قد يكون الملف موضوع القضية يحتوي على محجوزات استولى عليها المتهم من الضحايا بطريق العنف والإكراه، وهو ما يجعل المحكمة مؤهلة لأن تصدر أمرا في صلب الحكم بإرجاع الأموال والممتلكات المحجوزة إلى مالكيها الحقيقيين استنادا لنص للمادة 3/24 من النظام.

إن الهدف من هذه الفقرة السالفة الذكر فرضته عدة عوامل موضوعية بالنظر إلى طبيعة النزاع المسلح موضوع اختصاص المحكمة، بمعنى أدق أن هذا النزاع صاحبه نهب لممتلكات الأقلية المسلمة من طرف الميليشيات الصربية.

فصلت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا مند إنشائها إلى غاية 05 فيفيري 2007 في 100 قضية جنائية مطروحة أمامها ببراءة 05 متهمين و بالإدانة في حق 48 متهم نذكر منهم LADIC و TADIC و UNDZIJA و Alek sovski[2]، من جهة أخرى فان المحكمة لا تزال تنظر في قضايا أخرى دون أن تصدر أحكاما بصددها وتقدر بـــ 61 قضية أو متهم زيادة عن القضايا التي هي موضوع النظر بالاستئناف

---

(1) **أنظر**:

حسام عبد الخالق (الشيخة)، مرجع سابق، ص 470.

(2) **أنظر**:

BAZELAIR (J- P) et CRETIN (T) , Op. Cit., p 54

وعددها 16[1]، والملاحظ لعمل المحكمة لاسيما عدد الأحكام التي أصدرتها مقارنة بالهدف المنتظر منها يلاحظ ذلك المردود الهزيل من ناحية الكم، ومن جانب آخر طول المحاكمة للملف الواحد، والسبب الحقيقي لهذا المردود الهزيل يرجع إلى جدية المحكمة وفصلها في عدد كبير من الإشكالات القانونية، وإعطائها مفاهيم جديدة لمصطلحات قانونية، وبالتالي لم تسقط المحكمة في شباك العمل الارتجالي بل أعطت كل ملف حقه في الدراسة.

مسألة أخرى يتوجب الإشارة إليها وهي أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية كما هو معمول به في التشريعات الجنائية الوطنية، بل أن جميع أحكامها تكون حضورية وهو ما يستشف من نظامها الأساسي وذلك بالطبع راجع لطبيعة المحكمة كونها مؤقتة ولإضفاء طابع الحزم في المتابعة والعقاب.

إن نظام المحكمة الدولية الجنائية ترك المحاكمة الغيابية دون إجابة وقد جاء في تقرير الأمين العام الذي قدمه لمجلس الأمن، أنه لا يمكن افتتاح دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصيا، وأن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

ينبغي أن نشير في نفس السياق أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا قد استبعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي تصدرها المحكمة، بالرغم من أن قوانين ما كان يعرف بجمهورية يوغسلافيا سابقا قد نصت على هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 1/24[3] تماشيا مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

(1) **انظر**:

ASCENCIO (H) et. MAISON (R). L activité des tribunaux pénaux internationaux , A. F. D. I , (1998) , P 370.

(2) المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن كل متهم له الحق في أن يحضر شخصيا أثناء نظر الدعوى.

(3) **تنص المادة 1/24 من نظام المحكمة على**:

(تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة).

أنظر أيضا:

Weckel (PH) , l institution dun tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie , A.F.D.I , 1993 , p.254.

المطلب الثاني
الإجراءات المتبعة أمام جهات الطعن

لقد حرص المجتمع الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا على وضع آليات قانونية بالنسبة لطرفي الدعوى الجنائية، سواءا للمتهم أو المدعي العام من أجل مراجعة الحكم الذي تصدره دوائر الدرجة الأولى للمحكمة، وأقر لذلك طريقين هما الاستئناف وإلتماس إعادة النظر، أملا بذلك الوصول للحقيقة دون تجاوز أو نقص، ونظرا لما للآليتين من خصائص تنفرد بهما عن مراحل المتابعة الجنائية السابقة، فإننا ارتأينا أن نتطرق

لكل آلية على حدى، وسنتطرق بداية إلى أول آلية تلي مرحلة صدور الحكم ألا وهي مرحلة الاستئناف (الفرع الأول)، وبطبيعة الحال قد تستجد بعض الأمور مما يحتم مراجعة الحكم من جديد وذلك من خلال إلتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإجراءات المتبعة بشأن الاستئناف

تكون الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى للمحكمة قابلة للطعن فيها أمام هيئة ثانية أعلى هي دائرة الاستئناف، وهو حق مقرر لطرفي الدعوى الجنائية سواءا للمتهم أو المدعي العام استنادا لإحكام المادة1/25 من نظام المحكمة الأساسي[1].

---

[1] نصت لائحة الإجراءات والأدلة في الفصل السابع منها على إجراءات الاستئناف ونظمت هذه الإجراءات المواد من 107 إلى غاية 118 بنوع من التفصيل.

(لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بهاتين الحالتين في ودلك بموجب المادة 81 من ميثاقها لكنها أضافت إليه عنصر ثالث وهو العيب في الإجراءات بالإضافة إلى حالات أخرى عددتها نفس المادة على سبيل الحصر).

أنظر:

المادة 81 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إذا كان استئناف الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى للمحكمة قد كرسته المادة 1/25 لكل من المتهم والمدعي العام، فإن هذا الحق لم تتركه دون ضوابط أو شروط، بل أن المتفحص لهذه المادة يجد أنها حصرته في مسألتين أساسيتين أولتها الخطأ في القانون والثانية الخطأ في الوقائع وهما أمران ينجر عنهما إجهاض العدالة في حالة توفرهما.

إن الطرف الذي يريد استئناف الحكم الصادر عن دائرة الدرجة الأولى يجب أن يضع طلب استئنافه خلال 30 يوما من تاريخ النطق بالحكم، موضحا فيه الأوجه التي بنى عليها استئنافه، وتاريخ النطق بالحكم وطبيعة الأخطاء المأخوذة عن الحكم، والإجراء المطلوب استيفائه، وطبعا لابد أن تكون المذكرة مؤرخة، كما يجب تحت طائلة البطلان وعلى المستأنف أن يقدم عريضة استئنافه خلال 75 يوما ابتداءا من تاريخ وضع طلبه الخاص بالاستئناف

استنادا للمادة 108 من اللائحة، وإذا كان المدعي العام هو المستأنف فإنه يتوجب عليه أن يذكر في مذكرة استئنافه أنه قدم جميع الوثائق التي كانت بحوزته من تاريخ وضع المذكرة، وتقدم المذكرة الجوابية على مذكرة الاستئناف في أجل 40 يوما من تاريخ وضع مذكرة الاستئناف، ويمكن للمستأنف أن يقدم مذكرة رد على مذكرة الجواب في أجل 15 يوم من تاريخ وضع مذكرة الجواب، وإذا كان الاستئناف ينصب فقط على العقوبة فأن مذكرة الرد توضع في أجل 10 أيام فقط من تاريخ وضع مذكرة الجواب، ويتكون ملف الاستئناف من نفس الوثائق للملف الأصلي مع الحكم ويقوم كاتب الضبط بإعداد نسخ من الملف بعدد الإطراف استنادا لنص المادة 110من اللائحة.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة بشأن إلتماس إعادة النظر

الطريق الثاني الذي تم إقراره بموجب النظام الأساسي للمحكمة يتمثل في طلب إعادة النظر، ويكون ذلك إذا كان الحكم نهائي وتم اكتشاف حقائق جديدة لم تكن معروفة

وقت محاكمة المتهم أمام دوائر الدرجة الأولى أو الاستئناف وكان يمكن حينها أن تكون هذه الحقائق عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، أو وقع خطأ في تطبيق قانون معين لاسيما في جانب الإجراءات، ففي هذه الحالة يجوز للمتهم وللمدعي العام أن يقدم للمحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم وهذا ما تضمنته المادة 26 من النظام[1].

يقوم المدعي العام بتقديم إلى نفس الدائرة مصدرة الحكم موضوع الالتماس عريضة الالتماس، وإذا صادف وأن تشكيلة الدائرة مصدرة الحكم الملتمس فيه قد تغيرت سواءا أكان التغيير شمل قاضيا أو عدة قضاة ولم يصبحوا يشغلون هذا المنصب بالمحكمة، فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يعين قاض أو قضاة آخرين يعوضون زملائهم السابقين، ويكون الجواب على مذكرة الالتماس المقدمة من طرف المدعي العام بمذكرة مكتوبة في مهلة 40 يوما من تاريخ وضع المذكرة[2].

كما أن تقديم أي مذكرة رد على مذكرة الجواب يكون في مهلة 15 يوما ابتداءا من وضع مذكرة الجواب[3].

إذا قرر أغلبية أعضاء الدائرة المشكلين وفق المادة 1/119 من لائحة الإجراءات والأدلة أن العنصر أو العناصر الجديدة المؤسس عليها دعوى الالتماس لو تم اكتشافها عند النظر في الحكم الملتمس فيه سوف تشكل عنصرا أساسيا في التوصل إلى صيغة الحكم، فإنها تتصدى للقضية من جديد وتصدر حكما أخر[4].

---

[1] **المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على**:

(حيثما تكتشف حقيقة جديدة لم تطن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو أمام دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام، انم يقدم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم).

[2] **أنظر**:

المادة 119 الفقرة الأولى المعتمدة بتاريخ 12/31/ 2001 والفقرة الثانية المعتمدة بتاريخ 2002/07/12 مــن لائحة الإجراءات والأدلة.

[3] **أنظر**:

المادة 119 /3 من لائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة بتاريخ 2002/07/12 كذلك.

[4] **أنظر**:

المادة 120 المعتمدة بتاريخ 1994/02/11 من لائحة الإجراءات والأدلة.

تجدر الإشارة أن الحكم الصادر في دعوى الالتماس يمكن أن يكون موضوع استئناف من جديد وفق أحكام المادة 21 الفصل السابع من لائحة الإجراءات والأدلة[1].

إن تقرير حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية المقرر للمتهم والمدعي العام هو في الحقيقة سلاح ذو حدين إن صحة هذه العبارة، أي بمعنى أخر أوسع فإنه حتى في حالة صدور الحكم بالبراءة على المتهم وصيرورته نهائيا فإنه يمكن للمدعي العام وفي أية لحظة أن يطلب إعادة النظر في الحكم إذا ظهرت وقائع جديدة في القضية، خاصة وأن الفرق التقنية في الميدان ما فتأت تكتشف وقائع جديدة ومقابر جديدة كانت مجهولة من قبل.

ذكر الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن أن تنفيذ العقوبات يجب أن يكون في سجون خارج إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك راجع لطبيعة الجرائم المحكوم بها وصفة المحكمة الدولية على استقبال المحكوم عليهم[2].

من جهة أخرى ينبغي أن نشير أنه إذا كانت الفائدة من أي محاكمة هي تحقيق العدالة، فإن تحقيق ذلك ميدانيا لا يكون إلا من خلال تنفيذ منطوق الحكم لاسيما في جانب العقوبة الأمر الذي جعل هذه الجزئية مثار جدل حاد.

إن تنفيذ العقوبة على المدانين أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا في الدول الراغبة في ذلك والتي قدمت طلبا للامين العام، قد طرح بعض المشكلات العملية، ونقصد بها تلك المتعلقة بالعفو وتخفيف العقوبة، كون أن الدولة المضيفة للمحكوم عليهم في سجونها تحتوي قوانينها الوطنية الخاصة بالسجون مثل هاته الإجراءات ، فهل يمكن تخفيض العقوبة أو العفو عن السجناء الذين يقضون العقوبة تنفيذا لحكم المحكمة الدولية أم لا ؟.

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا لم يترك هذه المسألة دون أن ينظمها ويبين الإجراءات المتبعة بصددها، ومنها جواز العفو أوتخفيف الحكم

---

[1] **أنظر**:

المادة 121 المعتمدة بتاريخ 1994/02/11 من لائحة الإجراءات والأدلة.

[2] **انظر**:

الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام في 1993/05/03، الفقرة 121.

الصادر بحق شخص مدان، ذكر كان أو أنثى عملا بالقانون الساري في الدولة التي يقضي فيها المدان العقوبة.

فإذا كانت الدولة المضيفة تنص في قانونها المنظم للسجون على العفو أوتخفيض العقوبة، فإنها وفي سبيل تمكين السجين من هذا الامتياز، يجب عليها أن تخطر المحكمة بذلك ويعود أمر البت في الموضوع للسيد رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة مراعاة لمصالح العدالة ومبادئ القانون.

ويبدوا من خلال النظام الأساسي للمحكمة أنه أريد له أن يكون قدوة يقتدى به في أي نظام أساسي لأي محكمة دولية جنائية خاصة أخرى، ويلاحظ ذلك من خلال السلوك الذي جسد عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لاحقا، وبصورة عامة يجب أن يكون هذا المنهج يتماشى مع المفاهيم الجديدة في القانون الدولي عامة والجنائي خاصة، فلا يمكن أن يكون في نهاية القرن العشرين محكمة دولية جنائية خاصة دون أن يكون سلوك المحاكمة فيها وتكوينها متماشي بصورة كاملة مع المفاهيم الجديدة في القانون الجنائي الدولي[1].

إن ضمان أي محاكمة عادلة لا يعني إطلاقا إنزال العقاب بكل ماثل أمام المحكمة،وليس بالنظر إلى الجانب الكمي، وإنما ذلك النجاح المنشود هو التكافؤ بين طرفي الدعوى الجنائية من حيث شفافية الإجراءات و الضمانات.

إن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواءا تلك المتبعة في المرحلة التمهيدية أي قبل وأثناء المحاكمة وبعدها تستمد خصائصها بصورة كبيرة من النظام الاتهامي، والتي تضع نصب أعينها بالأساس حماية حقوق المتهم، من دون نسيان كذلك ضمان حماية الضحايا والشهود،وقد سمحت هذه الإجراءات من متابعة فعالة للجرائم الدولية وللمتهمين بارتكابها[2].

ومما لا شك فيه أنه لا يختلف اثنان على أهمية الإجراءات أثناء أي محاكمة فهي الفيصل الذي يميز المحاكمة العادلة عن تلك التعسفية التي لا تعير أي اهتمام للجانب

---

(1) **أنظر**:

مرشد احمد(السيد)، أحمد غازي (الهرمزي)، مرجع سابق. ص 77

(2) **انظر**:

ASCENCIO (H) , DECOUX (E) , et PELLET (A) , Op , Cit , P733.

الإجرائي ومرد هذه الأهمية تكمن في النتيجة التي تترتب عن إغفال هذه الإجراءات سواء بالنسبة لممثل الادعاء العام أو هيئة الدفاع والمتهم خاصة.

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا قد صادفه عدة معوقات لا يستهان بها أهمها تلك المشكلات القانونية التي واجهت واضعيه.

لقد تجسدت مشكلة التوفيق بين الأنظمة المختلفة في محكمة يوغسلافيا السابقة سواءا في نظامها الأساسي أو التنظيم الإجرائي اللائحي الداخلي للمحكمة أو خلال الممارسة العملية[1].

فالمهمة كانت شاقة للتوفيق بين النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني فهذان النظامان كثيرا ما يصطدمان من أجل إحراز السيادة والتفوق على النظام المنشئ للمحكمة وما يقتضيه من تطوير، فكلاهما يريد بسط نفوذه على هذه المجموعة من قواعد القانون الجنائي الدولي، وقد إنعكس هذا التنافس على قواعد الإجراءات والإثبات داخل المحكمة لاحقا[2].

لقد واجهت المحكمة في بداية عملها معوقين هامين آخرين تم تجاوزهما بصعوبة ألا وهما مشكلة اعتقال المتهمين أمام هذه المحكمة وثانيهما مشكلة التمويل أو الإمكانات المالية الغير كافية، والتي حلت لاحقا لاسيما سنة 1998 أين ضاعفت الأمم المتحدة المبلغ المخصص لميزانية المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى معوقات قانونية وعملية أخرى صادفت المحكمة وتتمثل في ضرورة احترام أحكام اتفاقيات البلد المضيف وأحكام اتفاقيات البلدان الأخرى، التي يطلب منها المساعدة فيما يخص تسليم المجرمين وكذلك تسلم الأشخاص المحكوم عليهم على إقليمها لتنفيذ العقوبة عليهم[3].

---

(1) **أنظر**:

عبد اللطيف (سعد)، مرجع سابق، ص 148.

(2) **أنظر**:

ARBOUR (L) , Op , Cit , P,578

(3) **أنظر**:

FABRI (H-R) etSOREL (J-M) , Chronique sur la procédure dans le contentieux internationale , Dalloz , 1998.P757.

إن التحقيقات القضائية تبقى إلى اليوم من أهم المشاكل العالقة لأن الرأي العام الدولي لا يرى إلا القمة الظاهرة من الجبل الجليدي وهي المحاكمة.

في حقيقة الأمر أن المعايير المعتمدة لتوجيه الإتهام من طرف المحكمة قد تم وضعها بصورة أقل حدة مثل تلك المعتمدة في أي محاكمة جنائية، ذلك أن القضاة قد شجعوا هذا المسار باعتمادهم للوائح الإتهام على أساس الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، حتى في الحالات التي تكون فيها الأدلة المثبتة للإتهام غير مكتملة، كما يمكن القول أن التوقيفات التي تمت في بداية عمل المحكمة للأشخاص الصادرة بحقهم لوائح الإتهام كانت تبدوا بعيدة المنال، وبالتالي كان الهدف البحث عن المضي في الملفات وإعطائها حقيقة ملموسة عن طريق اعتماد هذه اللوائح وبالتالي ربح مزيد من الوقت للبحث عن الأدلة الكافية[1].

إن ما يمكن استخلاصه ونحن ننتهي من عرض إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا من خلال نظامها الأساسي، والتطبيق العملي والاجتهادات التي انبثقت عن المحكمة يمكن حصره في عدة نتائج أو استنتاجات نوردها بإيجاز:

- إن المحكمة وفي سابقة أولى عن التجارب السابقة في هذا المجال انتقلت من فكرة محاكمة الغالب للمغلوب، إلى فكرة أخرى وهي استقلالية المحكمة عن أي ضغط أو نفوذ ، والسعي بها في سبيل الوصول إلى محاكمة عادلة لا تبخس الضحايا حقوقهم ولا تجحف المتهمين الضمانات المقررة لهم عالميا.

- إن المحكمة الدولية ليوغسلافيا جاءت أجهزتها كأي جهاز قضائي متعارف عليه عالميا في النظام الإتهامي، أي إدعاء عام وهيئة محاكمة وهيئة استئناف، ولم تكن مبتورة من أي جهاز كما حدث مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو التي جاءتا مبتورتين من إحدى درجات التقاضي ألا وهو جهاز الاستئناف، وهوما كان يعاب على هاتين المحكمتين كونهما أهدرتا حق من حقوق المتهمين وحرمتهم درجة من درجات التقاضي من طرف هيئة أعلى، مما أصبغ على المحكمتين طابع الإجحاف وعدم المصداقية، الأمر الذي تفادته المحكمة الدولية في يوغسلافيا سابقا.

---

[1] **أنظر**:

FONTANOUD D) , La Justice pénale internationale , La documentation française , 1999. p 37

- ابتعاد المحكمة الدولية عن العمل الارتجالي البعيد عن الضوابط القانونية،الذي لا نعهده في أي عمل قضائي نزيه مهما كانت تسميته والذي يسعى أولا إلى احترام الإجراءات القانونية وتحديدها بدقة، وهوما راعته المحكمة من خلال اعتمادها للائحة الإجراءات والأدلة مسبقا، أي قبل البدء في أي محاكمة وتقيدها بما جاء في هذه اللائحة.

- إن المحكمة الدولية ليوغسلافيا أخذت ولأول مرة منذ إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة بمبدأ أساسي ومهم وهو مبدأ شخصية العقوبة، من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، عكس ما كان عليه العمل في التجربتين السابقتين وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو أين تم محاكمة حتى الأشخاص الاعتبارية ولم يؤخذ بهذا المبدأ إطلاقا.

- إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تأخذ بنظام معروف في النظام اللاتيني في مجال المحاكمة وهو المحاكمة الغيابية، لتعارض هذا الأخير مع أسس النظام الإتهامي الذي يستبعد بدون نقاش هذا النوع من المحاكمات في تقاليدها القضائية، على الرغم من قبول نظام المحاكمة الغيابية من طرف الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان طبعا بشرط أن تكون مصاحبة بضمانات كافية[1].

من خلال ما سبق عرضه في مجال إجراءات المحاكمة فإنه يتبادر إلى ذهننا ملاحظات أخرى قد يراها البعض جانبية لكنها مهمة وتتمثل فيما يلي.

- لقد واجهت المجتمع الدولي عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مشكلة أولى كادت تعصف بهذه المبادرة، ألا وهي مشكلة التوفيق بين النظم القانونية أو القضائية الموجودة عالميا وبالتدقيق بين النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني.

هذا التوفيق بين هذه النظم نجده جسد فقط في الهيكل البشري للمحكمة أي في القضاة المكونين للمحكمة، بحيث نجد قضاة من دول مختلفة تتبع أنظمة مختلفة بالأخص من النظامين التقليديين، لكن بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة وللائحة القواعد والإجراءات المعتمدة فيما بعد، نجد أن النظام السائد إن لم نقل النظام الأساسي المعتمد هوا لنظام الأنجلوسكسوني ويتجلى ذلك من ما يلي:

---

(1) **أنظر**:

ASCENCIO(H), DECOUX (E) , et PELLET (A) , Op , Cit ,p , 729

- غياب جهاز تحقيق مستقل عن جهة الإدعاء العام كما هو معمول به في النظام اللاتيني، بحيث أدمج هذا الاختصاص مع اختصاصات المدعي العام وأصبح هذا الأخير يتولى سلطة التحري والتحقيق والإدعاء معا.

- إدارة الدعوى تكون من طرف الخصوم وليس لقضاة المحكمة، فالمدعي العام والخصوم يستجوبون الشهود والمتهمين ولكن رئيس المحكمة هو الذي يشرف على النظام وحسن سير المحكمة، وهذا عكس ما هو معمول به في النظام اللاتيني أين لا يسمح لهيئة الإتهام والخصوم استجواب المتهمين مباشرة وإنما يكون ذلك بتوجيه الأسئلة عن طريق المحكمة ممثلة في رئيس الجلسة، ولهذا الأخير السلطة التقديرية في قبول السؤال أو رفضه.

- ميزة أخرى تؤكد الطابع الأنجلوسكسوني لنظامها القضائي تتمثل في طريقة المرافعة بالنسبة للمتهم أمام المحكمة، فالمتهم ملزم بأن يختار بين طريقتين إما أن يرافع بكونه مذنب أو غير مذنب وهو اختيار يترتب عليه عدة أمور لاسيما فيما يخص العقوبة التي تقدرها المحكمة إن رأت أنه مذنب.

حصرا لما سبق يتجلى بوضوح الطابع الأنجلوسكسوني للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، وأن هذا الاتجاه له ما يبرره موضوعا.

إن أحد الأسباب الموضوعية لسيطرة هذا النظام يرجع إلى القوة المهيمنة على مجلس الأمن أثناء إعداد نظام المحكمة، ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية أضف إلى ذلك مشاركة هذه الأخيرة العسكرية في إطار حلف الناتو لإنهاء النزاع من خلال مهاجمة الصرب عسكريا.

أما السبب القانوني فإنه يتجسد في تلك الانتقادات التي توجه للنظام اللاتيني كنظام بيروقراطي نوع ما إن صح التعبير، أين يقيد دور القاضي ولا يعطيه حرية الاجتهاد وهو الأمر الذي ينبغي أن يلعبه قضاة المحكمة من خلال صدور اجتهادات كثيرة لاسيما حول إشكالية الاختصاص للمحكمة.

إن المتتبع لعمل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا منذ إنشائها يلاحظ التزايد المضطرد له بالنظر إلى التطور الموازي في النفقات المقررة لها والذي تضاعف ابتداء من سنة 1998، فحتى تاريخ 2007/02/05 وجهت المحكمة الدولية رسميا

وعلنيا الاتهام إلى 161متهما، لكن هذا الرقم قد يكون أكبر من ذلك، لأنه وتطبيقا للمادة 53 من لائحة الإجراءات والأدلة فإن بعض لوائح الاتهام قد يتم اعتمادها دون أن يتم توزيعها أو بعبارة أدق دون نشرها ومثالها أن الجنرال مومير تاليتش (Momir Talic) قائد الأركان للجيش الصربي البوسني قد تم اعتقاله في فينا عاصمة النمسا بتاريخ 1999/07/25 وهو في زيارة رفقة وفد رسمي لبلده للمشاركة في ملتقى خاص بالدفاع دون أن تكون مذكرة اتهام بشأنه قد أعلنت وإنما كانت سرية لا غير.

أما فيما يخص جلسات المحاكمة فإنه حتى 2007/02/05 تم الفصل نهائيا في 100 ملف فقط من مجموع 161 ملف المنشورة أمام المحكمة[1]، وهناك قضايا أخرى لا تزال مطروحة أمام دوائر للمحكمة وعددها 61 قضية منها 13 قضية أمام دائرة الاستئناف و02 منها في انتظار صدور الحكم فيها و14 في المرحلة التمهيدية للــدعوى ومنهم متهمين في حالة فرار، وإذا رجعنا إلى العدد الضعيف للقضايا التي فصل فيها بالنظر إلى لوائح الإتهام الهائلة والمعتمدة، العلنية منها والسرية، وكذلك بالرجوع إلى الزمن الذي تستغرقه المحاكمة يلاحظ بوضوح أن المحكمة لم تكن ناجعة إلى حد بعيد من حيث الكم المعالج للقضايا والزمن الذي استغرقته[2].

إن ما يلاحظ من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فيما يخص إجراءات التقاضي بالرجوع إلى ما سبق ذكره هو ثقل هذه الإجراءات وذلك سينعكس حتما على القضايا اللاحقة بالنظر إلى ثقل الأشخاص المنتظر امتثالهم أمامها مثل Ratko

---

[1] فصلت المحكمة الدولية إلى غاية 2007/02/5 في 61 قضية، وقضت بالبراءة في 05 منها وبالإدانة في حق 48 متهما حيث قضى 16من هؤلاء عقوبتهم وتوفي منهم أحد المدانين وهو يقضي عقوبته وهو ميلان بابيتش، وتم تحويل 24 مدانا أخر إلى سجن المحكمة وينتظر تحويل 6 مدانين آخرين، أما عدد الموقوفين بسجن المحكمة فيقر ب 38 موقوفا ويوجد تحت الإفراج المؤقت 07 متهمين كما يوجد 06 متهمين من المطلوبين أمام المحكمة في حالة فرار أما فيما يخص الملفات التي هي قيد المحاكمة فيقدر عددها ب 61 ملفا منه 13 ملفا أمام دائرة الإستئناف و2 منها في انتظار الحكم فيها، إضافة إلى 14 ملف في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، كما أن المحكمة تعكف على 26 ملف هي في مرحلة المحاكمة. بالإضافة إلى الملفات المذكور سابقا تم تحويل 11 متهما للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية كما أوقفت متابعة 36 متهما أمام المحكمة بسبب وفاة البعض قبل البدء في محاكمتهم وعددهم 07 وسحب لوائح الإتهام للبعض الآخر قبل تحويلهم للمحكمة ويقدر عددهم 20 متهما.

للتوضيح أنظر

icty international

[2] **انظر**:

BAZLAIRE (J-P) et CRETIN (T) , Op , Cit , P 55

Mladic وغيره والذي قد يؤدي إلى الشلل التام المحكمة بالنظر إلى العدد الكبير للمتهمين المحبوسين احتياطيا.

لقد حققت المحكمة من الجانب النوعي نجاحات باهرة لاسيما تلك الاجتهادات القضائية الهائلة والنوعية التي صدرت عنها، والتي رسخت أكثر لمبادئ القضاء الدولي الجنائي ، وأدت إلى توضيح مفاهيم كثيرة كانت مجهولة سابقا في القانون الدولي الجنائي.

وبنظرة حسابية فإن حصيلة عمل المحكمة لمدة 13 سنة منذ إنشائها إلى غاية 2007/02/05 كانت كالتالي:

عدد الأشخاص الموجه إليهم الاتهام رسميا وأغلبهم من الصرب:161 متهما دون حساب لوائح الاتهام المعتمدة سريا

- عدد الأشخاص المحبوسين مؤقتا أغلبهم من الصرب 42 متهما موقوفا.
- عدد القضايا المفصولة فيها 61 قضية وقد تراوحت العقوبة بين 20 سنة سجن نافد والبراءة ل 05 متهمين.
- عدد القضايا التي لازالت جاري العمل فيها أو ما يسمى عادة قضايا الجدول تقدر ب 61 قضية منها 13 قضية أمام دائرة الإستئناف و14 قضية في المرحلة التمهيدية للدعوى[1].

إن مقارنة بسيطة ما بين المحكمة العسكرية لنورمبورغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا باعتبار الأولى أول تجربة والثانية أحدث تجربة قبل اعتماد المحكمة الدولية الدائمة يفرز عدة معطيات نوردها بإيجاز:

- أولى الملاحظات البارزة في هذا الشأن تتمثل في مصدر نشأة كل محكمة والظروف المحيطة بذلك، فإذا كانت محكمة نورمبورغ مصدر نشأتها اتفاق دول الحلفاء المنتصرة في الحرب وهي تكتسي صفة المحكمة العسكرية ويغيب عنها الإجماع الدولي وبالتالي تعتبر بمثابة محاكمة المنتصر للمنهزم فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كان مصدر إنشائها الإجماع الدولي بناء على قرار من مجلس الأمن، استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يسقط عنها صفة المحكمة العسكرية.

---

[1] **أنظر**:

ARBOUR (L) , Op , Cit , P 40.

- للمحكمة الدولية مدعي عام واحد يساعده مساعدين له بينما المحكمة العسكرية لنوزمبورغ لها 04 رؤساء إدعاء عام كل واحد من الدول الموقعة على اتفاق لندن أي من الدول المنتصرة في الحرب.

- تتكون لائحة القواعد الإجرائية والأدلة من أكثر من 127 مادة بينما لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة العسكرية لنورمبورغ تتكون من 11 مادة فقط.

- الأدلة الوثائقية لها أكبر أهمية في المحكمة العسكرية لنورمبورغ من شهادة الشهود بينما العكس صحيح في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

- المحكمة العسكرية لنورمبورغ تسمح بالمحاكمة الغيابية للمتهمين من خلال المادة 12 من النظام الأساسي كما حصل للمتهم مارتن بومان الذي حوكم غيابيا، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي لا تعترف بالمحاكمة الغيابية.

- المحكمة العسكرية لنورمبورغ لم تتطرق إلى إمكانية محاكمة المتهم عن نفس الجرم مرتين بمعنى أن المتهم الذي حوكم أمامها على جرم معين يمكن للمحاكم الوطنية أن تحاكم نفس المتهم على نفس الجرم، بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نصت على ذلك ومنعته.

- للمحكمة العسكرية لنورمبورغ 04 قضاة لكل واحد نائب له ينوبه في حالة وجود مانع من ممارسة الأصل لمهامه مثل المرض، أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فإنها تتكون من 14 قاضيا 9 منهم في الدوائر الثلاثة للمحكمة و5 قضاة في دائرة الاستئناف وليس لهم نواب.

- لا يجوز للمتهمين المدانين أمام المحكمة العسكرية لنورمبورغ الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي بإدانتهم، لأنه لا توجد هيئة استئناف بالمحكمة بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يجوز للمتهمين المدانين أمامها الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف وحتى التماس إعادته إذا صار نهائيا.

- المحكمة العسكرية لنورمبورغ أنشأت والحرب قد وضعت أوزارها وأغلب المتهمين كانوا محل اعتقال، بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أنشأت والنزاع المسلح في أوج مراحله.

- المحكمة العسكرية لنورمبورغ لم تؤخذ بمبدأ أساسي في التشريعات الجنائية ألا وهو المسؤولية الجنائية الفردية، بينما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يعتبر أحد الدعائم الأساسية الذي تقوم عليه.

- في مجال العقوبات المقررة أمام المحكمتين فإن عقوبة الإعدام تعتبر العقوبة القصوى التي تنطق بها المحكمة العسكرية لنورمبورغ، بينما المحكمة الدولية ليوغسلافيا هي السجن المؤبد.

إن المقارنة السالفة الذكر ما بين المحكمتين تبين بوضوح تلك التغير الواضح والتطور السريع في مبادئ القانون والقضاء الدوليين الجنائيين مند أول تجربة لإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة، لا سيما في ميدان الإجراءات والتنظيم الهيكلي للهيئة القضائية.

إذا كنا في المبحث الأول تطرقنا إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بمختلف أجهزتها للمحكمة، موضحين هاته الأخيرة من افتتاح الدعوى إلى غاية صدور الحكم ومرورا بتلك المتبعة أمام جهات الطعن إلى تنفيذ العقوبة، فإننا سنتطرق في المبحث الثاني من بحثنا هذا إلى الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع عبر مختلف أطوار المحاكمة.

المبحث الثاني
ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة

يقصد بضمانات حقوق الدفاع تلك الآليات والنصوص القانونية المقررة لفائدة المتهم والدفاع والواردة بالنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة الدولية إبتداءا من مرحلة افتتاح الدعوى أي من قبل توجيه الاتهام للمتهم إلى غاية صدور الحكم مرورا بمرحلة مراجعة الأحكام ممثلة في مرحلتي الاستئناف وطلب إعادة النظر، دون أن نغفل ضمانات أشمل أخرى سنعرضها لاحقا بنوع من التفصيل، وحتى يمكن الإلمام

بالموضوع بصورة ممنهجة فإنه يجدر بنا أن نتطرق إلى هذه الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام مكتب المدعي العام باعتباره الطرف الأول المبادر للسير في الدعوى الجنائية (المطلب الأول)، ثم نتولى دراسة هذه الضمانات أثناء مرحلة ثانية وأمام جهاز أخر هو جهاز المحاكمة بدرجاتها (المطلب الثاني)، وطبعا دون إغفال التطرق إلى إسقاطات النصوص الدولية في هذا المجال والمقارنة مع التجارب السابقة.

المطلب الأول

ضمانات حقوق الدفاع أمام المدعي العام

يقصد بضمانات حقوق الدفاع أمام المدعي العام تلك النصوص الواردة بموجب النظام الأساسي واللائحة للمحكمة والتي تهدف إلى حماية حقوق المتهم ومن ورائه الدفاع، إبتداءا من افتتاح الدعوى إلى غاية إعداد لائحة الإتهام أو بصورة أدق توجيه الإتهام للمتهم[1]، نظرا لانعكاسات كل مرحلة سواءا بالنسبة للمتهم والدفاع أو بالنسبة للطرف الثاني من الدعوى الجنائية وهو المدعي العام لكنه وقبل التطرق إلى كل ذلك وجب علينا أولا التطرق إلى النقاشات الأولية التي دارت حول هذه الضمانات بمناسبة إنشاء النظام الأساسي للمحكمة بصفة عامة واستعراض هذه الضمانات قبل توجيه الإتهام للمتهم(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مجال هذه الضمانات أمام المدعي العام بعد توجيه الإتهام (الفرع الثاني).

---

[1] لقد نصت لائحة الإجراءات والأدلة المعدة والمعتمدة من طرف قضاة المحكمة بتاريخ 02/11/ 1994 والتي تم تعديلها 38 مرة على الضمانات المقررة للمتهم أمام المدعي العام بموجب المادة 42 منها واشترطت على المدعي العام قبل استجوابه للمتهم احترام 03 شروط أو حقوق أساسية وعددتها على سبيل الحصر كما أشارت في الفقرة الثانية من نفس المادة على الشروط التي يجب على المدعي العام احترامها كحقوق للمتهم أثناء مرحلة الاستجواب وعددت هذه الشروط أو الحقوق المادة 43 من نفس اللائحة.

الفرع الأول

ضمانات حقوق الدفاع قبل توجيه الإتهام

إن الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لم تأتي بدون نقاش أو جدال محتدم، كانت بدايته بين رجال القانون أو الأكاديميين ثم انتقل هذا الجدل والنقاش إلى مجلس الأمن، ونظرا لأهمية هذا النقاش والتطور الذي شهده، فإنه يتحتم علينا التطرق إلى هذه المرحلة أولا (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة التحري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النقاش القانوني حول الضمانات المقررة للمتهم

إن إقرار الضمانات الكافية للمتقاضين أمام هذه المحكمة، يقاس من جهة بمدى احترام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا من خلال نظامها الأساسي ولائحتها للأدلة لتلك المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي الوطني عالميا، والتي توصل إليها المشرع الوطني وبخاصة الأمم المتطورة في هذا المجال، لاسيما في النظام الأوروبي والتي بدون احترامها سنرجع سنوات عديدة للوراء، الشيء الذي بدون شك سيحد من مصداقية المحكمة.

لقد رأت لجنة الخبراء عند وضعها للقانون الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا وعند تطرقها للضمانات الواجب تضمينها فيه، أن هذه الضمانات يجب أن تكون تلك المذكورة في الماد 14 و15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16، والذي صادقت عليه 112 دولة حتى سنة 1993 من بينها دولة يوغسلافيا الإتحادية، لكن الخبراء أوصوا بضرورة إدخال بعض التعديلات الشكلية الصرفة على هذه الضمانات عند تضمينها في القانون الأساسي للمحكمة وهو ما حدث بالفعل[1].

---

[1] **أنظر**:

حسام عبد الخالق (الشيخة)، مرجع سابق، ص 461.

حسب نص المادة 2/10 من نظام المحكمة فإنه لا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلا إذا:

أ/كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية أو.=

إن المرجعية الأساسية في كل عمل قضائي نزيه من ناحية احترام الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع بشكل موازي لصلاحيات جهة الادعاء، لابد وأن تكون تلك القواعد القانونية والمبادئ الراسخة في الاتفاقات والمعاهدات الدولية المهتمة بهذا الشأن والتي تهدف لترقية حقوق الإنسان.

من أسمى هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحرص الدول المتمدنة على احترامها ومن ورائها الهيئات الدولية، ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك البروتوكولين الإضافيين، دون إغفال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الدولية المتعددة، كل هذه المواثيق تم احترامها ومراعاتها بل وتضمين ما جاء فيها في صلب النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا سابقا، تفاديا لمطبات التجارب السابقة في هذا المجال والانتقادات العديدة التي واكبت ذلك، فما هي هذه الضمانات والحقوق المقررة بموجب النظام الأساسي ولائحة الأدلة أمام أجهزة المحكمة المختلفة وعبر مراحل المحاكمة بأطوارها؟

الفقرة الثانية: ضمانات حقوق الدفاع قبل توجيه الإتهام

نظرا لكون المحاكمة الجنائية تتعلق أساسا بذات الإنسان كما في محكمة الحال، فإن حرص المجتمع الدولي على معاقبة المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، قابله من جهة أخرى الحرص على إرساء آليات ونصوص تضمن للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام هذه المحكمة حقوقهما، في مقابل الصلاحيات المخولة للطرف الثاني في المعادلة الجنائية ألا وهو المدعي العام.

من أهم المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي عالميا مبدأ شخصية العقوبة وكذلك مبدأ قرينة البراءة ومشروعية العقوبة، وعدم جواز محاكمة المتهم على ذات الجرم

=ب/كانت الإجراءات في نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أولم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

مرتين[1]، دون أن ننسى مساواة جميع الأفراد أمام المحكمة، وهي مبادئ لا تخفى على أي ممارس في المجال القضائي أهميتها القانونية وخطورة مخالفتها.

إن أول ضمان للمتهم قبل توجيه الإتهام له يستمد أحكامه من المبدأ المعروف عالميا في التشريع الجنائي بمبدأ قرينة البراءة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة جعله إحدى أهم ركائزه ومن الضمانات التي وردت بصيغة الوجوب، من خلال ما جاء في المادة 3/21، والتي مفادها أن أي متهم يمثل أمام المحكمة إبتداءا من مرحلة التحري يعتبر بريئا إلى غاية ثبوت إدانته بالدليل مما يفرض على جهة الإدعاء العام أن لا تنزوي وراء الإدعاءات الموجهة أو الأحكام المسبقة، وبمعنى أخر أن يكون التعامل مع الوقائع والأدلة المقدمة لا مع شيء ثان، على اعتبار أن الشخص المعني بموضوع التحري يعتبر مشتبها به وليس متهما في هذه المرحلة والفرق شاسع بين المصطلحين القانونيين.

إن المدعي العام وهو بصدد إجراء التحقيقات في الملفات المطروحة أمامه فإنه يلجأ في بعض الأحيان إلى نقل أو وضع في الحجز للمتهمين في السجن التابع للمحكمة وكضمان للمتهمين في هذه الحالة فإن هذه الصلاحية لم تترك بدون ضوابط في يد المدعي العام، بل ألزمته المادة 40 مكرر 1 من اللائحة لكي يستفيد من هذا الإجراء أن يقدم عن طريق المسجل عريضة مسببة إلى قاض دائم معين وفق أحكام المادة 28 من اللائحة يطلب من خلالها استصدار أمر بالنقل أو الإيداع في السجن، ويشترط وجوبا أن تتضمن هذه العريضة اتهام مؤقت وأن تحتوي العناصر التي بني عليها المدعي اتهامه، وترجع سلطة قبول أو رفض هذه العريضة للقاضي السالف ذكره وهو ما يعتبر ضمان للمتهم في عدم تعسف المدعي العام وانفراده بالقرار[2].

---

[1] **لقد نصت المادة 13 من لائحة الإجراءات والأدلة على:**

(إذا كان الرئيس قد أعلم فعليا أن أي هيئة قضائية ذات طابع داخلي قد باشرت إجراءات المتابعة أمامها ضد متهم سبق وأن حوكم هذا الأخير أمام المحكمة الجنائية الدولية على نفس الوقائع فان يحق لـدائرة الدرجـة الأولـى للمحكمة أن تصدر أمر مسببا بموجب الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 10 من لائحة الإجراءات والأدلـة تدعوا فيه الدولة المعنية إلى وضع حد نهائي إلى تلك المتابعة وفي حالة رفض هذه الأخيرة لهـذا الأمـر فـأن الرئيس يجوز له أخطار مجلس الأمن بهذا الرفض.)

[2] **أنظر:**

المادة 40 مكرر1 من لائحة الإجراءات والأدلة.

لقد حددت لائحة الإجراءات والأدلة مدة الحبس الاحتياطي للمتهم أثناء التحقيق ولم تترك تقديره للمدعي العام، بل جعلت توقيع ذلك وفق إجراءات معينة وقررت تحت طائلة البطلان أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن 90 يوما كما قرنت توقيع هذا الإجراء على المتهم بشروط إجرائية يترتب عن مخالفتها البطلان من بينها حق الاستعانة بمحام[1].

إن تحويل المتهم بناءا على مذكرة بذلك قد رتب له حق آخر يتمثل في وجوب عرضه مصحوبا بدفاعه على القاضي الدائم الذي صادق على أمر التحويل من أجل التأكد من احترام حقوقه و تمكين دفاعه من تقديم أي مذكرة لطلب تعديل أمر التحويل والإيداع أو تقديم طلب الإفراج عن موكله وهو ما أقرته المادة 40 مكرر الفقرة 6 و7 من اللائحة.

نظم النظام الأساسي للمحكمة الضمانات الممنوحة للمتهم ومن ورائه الدفاع في هذه المرحلة بموجب المواد 18 إلى 21 منه، وتأكيدا على هذه الحقوق فإنه تم أدراجها في لائحة الإجراءات والأدلة في صلب المادة 42 والتي وردت تحت عنوان حقوق المتهم أثناء التحقيق، وقد صيغت هذه المادة بشكل يرتب البطلان في حالة مخالفة أحكامها[2].

في سبيل ضمان أكبر لحقوق المتهم إثناء مرحلة التحقيق شددت المادة 43 من اللائحة على ضرورة تسجيل الاستجوابات التي تجرى للمتهم سواءا أكانت الوسائل المستعملة للتسجيل سمعية أو سمع بصرية ووفق شروط محددة تضمنتها المادة تحت طائلة البطلان مراعاة لحقوق المتهم.

جاء في المادة 3/18 من نظام المحكمة إلزامية الاستعانة بمحامي للدفاع عن المتهم يختاره هو بنفسه، وإذا كان لا يمكنه ماديا تعيين محام يتكفل بالدفاع عنه، فإن المحكمة

---

(1) **نصت المادة 4/40 من لائحة الإجراءات والأدلة:** (أن مدة الحبس الاحتياطي يجب أن لا تزيد عن 30 يوما ابتداءا من تاريخ تحويل أو إيداع المتهم إلى مقر سجن المحكمة، كما أن طلب تمديد مدة الحبس لابد أن تخضع لموافقة قاض دائم بناءا على طلب للمدعي العام ويشترط أن يكون الطلب مؤسسا على أسباب جدية ومتماسكة وذلك بعد إجراء استجواب بين المتهم بحضور محاميه والمدعي العام وإذا وجد ما يبرر طلب المدعي جاز للقاضي الدائم المعين لدلك أن يمدد الحبس الاحتياطي إلى 30 يوما ثانية تبدأ من تاريخ نهاية المدة الأولى، ويمكن تمديد الحبس الاحتياطي لمدة ثالثة مقدارها 30 يوما أخرى وبنفس الإجراءات والشروط السابقة وهي المدة القصوى للتمديد بمعنى آخر أن مدة الحبس الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق لا يجب أن تتعدى في كل الأحوال 90 يوما)

(2) **لقد نصت المادة42 الفقرات 1 و2 و3 على التوالي من لائحة الإجراءات والأدلة:** (على حق المتهم أثناء التحقيق في الاستعانة بمحام يعينه وفي حالة إعساره يعين له محام تلقائيا، وكذلك توفير مترجم له مجانا يترجم له بلغة يفهمها جيدا، وكذلك حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وتنبيهه أن كل تصريحاته التي يدلي بها ستجل وتستعمل ضده).

ملزمة بتعيين محام له مجانا، في إطار المساعدة القضائية وذلك بمناسبة استجوابه[1] نظرا لخطورة هذه المرحلة على المتهم لاحقا أثناء المحاكمة.

إن هذا الحق تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا السباقة إليه بهذه الكيفية، وهو نفس الحق الذي تم التأكيد عليه وبنفس الصياغة تقريبا في مشروع للمحكمة الدولية الدائمة لاحقا، ولم تشهده التجارب السابقة.

إن حضور الدفاع مع موكله أثناء استجوابه يعتبر أساسيا من ناحية مراقبة صحة الإجراءات، وكذلك صحة تدوين تصريحات المتهم كون أن المحكمة لاحقا من خلال دوائرها سترجع إلى ما أدلى به هذا الأخير ومقارنة أقواله هذه بما سيدلي به أثناء مرحلة المحاكمة.

يتعدى هذا الدور أهمية أثناء مواجهة المتهم بالشهود والضحايا وهي أمور كلها ينبغي على الدفاع مراقبتها.

إن المجتمع الدولي ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة قد أقر ضمانا آخر للمتهم يتمثل في توفير الترجمة اللازمة له إلى لغة يتكلمها ويفهمها، وهذا ما يتجلى من المادة السابقة الذكر من النظام.

إن إناطة مهمة تعيين محامي ومترجم للمتهم على حساب نفقات المحكمة قد كرس صفة الحرص والشفافية القصوى لإجراء محاكمة عادلة للمتهم، فالأول أي تعيين الدفاع سيجعل حقوق المتهم محل تفحص من هذا الأخير دون إجحاف أما الثاني أي المترجم سيمكن المتهم من فهم ما يوجه إليه من أسئلة وما يدور بالجلسة من نقاشات مما يضعه في الصورة ولا يجعل منه عنصر ثانوي لا لاسيما وأن القضية تتعلق بذاته، وقد ينجر عنها عواقب وخيمة على حريته.

---

[1] يقع على عاتق قلم المحكمة تعيين محامي للمتهم وتوفير الترجمة الكاملة بلغة يفهمها ويتكلمها المتهم، إذا لم يكن بمقدوره تعيين محامي للدفاع، واستنادا إلى القواعد 42، 45، 55 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وملاحظة الاتفاق المبرم حول مقر المحكمة الدولية والقواعد المتعلقة بسجن المحكمة التي تبناها قضاة المحكمة في 1994/05/05 فقد تم وضع نظام داخلي (تعليمات إدارية) فيما يتعلق بمحامي الدفاع في 1994/7/28 برقم (1/94) وعدلت في 1996/6/25وتنظم هذه التعليمات الأمور المتعلقة بمحامي الدفاع ومنها: تعيينهم، حقوقهم، وواجباتهم، المسائل المالية، والاستقالة.

بعد تفحصنا للضمانات المقررة للمتهم أمام جهاز المدعي العام والتي تتسم في جانب كبير منها بالسرية إلا في مواجهة المتهم والدفاع والضحايا والشهود، فإن مرحلة ثانية من المحاكمة لابد أن تصحبها ضمانات أخرى وهي تلك المقررة أمام دوائر الدرجة الأولى للمحكمة فما هي هذه الضمانات يا ترى؟

الفرع الثاني
ضمانات حقوق الدفاع بعد توجيه الإتهام للمتهم

إن توجيه الإتهام وإعداد لائحة بذلك يجعل الشخص موضوع اللائحة قد انتقل من مرحلة المشتبه به إلى مرحلة المتهم، الأمر الذي يشكل نتائج مباشرة على حقوق هذا الأخير، لاسيما حريته الشخصية مما يجعل من هذه المرحلة ذات حساسية خاصة سواءا له أو لدفاعه.

إن إعداد لائحة الإتهام وتوجيه هذا الأخير للمتهم تتبعه مرحلة حاسمة وجوهرية في عمر المتابعة الجنائية ألا وهي مرحلة المحاكمة، وفيها تناقش كافة الأدلة سواءا أكانت أدلة إثبات أو أدلة نفي، وتدور حولها المرافعات من لدن الدفاع والمدعي العام، وبالتالي تستوجب مبادئ المحاكمة العادلة أن تراعى حقوق الدفاع أثنائها، في مقابل الصلاحيات المخولة للمدعي العام، فما هي يا ترى حقوق المتهم والدفاع أمام دوائر الدرجة الأولى(الفقرة الأولى)، وبطبيعة الحال تلك الضمانات المقررة أثناء النطق بالحكم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمانات حقوق الدفاع أمام دوائر الدرجة الأولى

إن مجال الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام دائرة الدرجة الأولى تبدأ من اعتماد لائحة الإتهام المقدمة من المدعي العام إلى قاض الدرجة الأولى إلى غاية صدور الحكم.

اعتماد لائحة الاتهام من طرف الدرجة الأولى يولد جدلا أول حق مقر للمتهم والمتمثل في ضرورة تبليغه فورا بالتهم الموجهة إليه تحت طائلة البطلان تطبيقا لأحكام المادة 2/20 من النظام[1]، وهو ما نصت عليه المادة 3 من لائحة الإجراءات والأدلة.

كما أنه يتوجب على دائرة المحكمة أن تقوم بقراءة لائحة الإتهام على المتهم وأن تتأكد من أن جميع حقوق المتهم قد تم احترامها، وتستوثق من أن المتهم فهم التهم الموجهة إليه جيدا استنادا لأحكام المادة ة 3/20 من النظام[2].

والملاحظ على الفقرتين السالف ذكرهما من المادة 20 أن النظام الأساسي للمحكمة عندما اشترط ضرورة فهم المتهم للتهم الموجهة إليه، لم يكتفي بذلك بل أنه وبالرجوع لنظام المحكمة نجده قد رتب آلية للمحافظة على هذا الحق، من خلال النص على ضرورة توفير مترجم للمتهم على عاتق المحكمة يفهمه ما يقرأ عليه وما يقال له تطبيقا لأحكام المادة 3/18 من النظام.

إن أهم ضمان للمتهم متعارف عليه عالميا ويعتبر من الثوابت في التشريع الجنائي ذلك المتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحامي في تحضير دفاعه بمدة تسمح له بذلك، هذا الحق نجده مكرسا للمتهم بوضوح في النظام الأساسي للمحكمة بمجرد اقتياده أمامها عملا بأحكام المادة 4/21 ب[3].

شدد النظام الأساسي للمحكمة على حق أساسي آخر للمتهم يعتبر من إحدى ابرز ضمانات حقوق الدفاع، والمتمثل في حق دفاعه في استجواب شهود الإثبات الذين تقدمهم جهة الادعاء، وللمتهم أيضا طلب الاستماع إلى شهود النفي الذين يقدمهم،وذلك ضمن نفس

---

(1) **نصت المادة 2/20 من نظام المحكمة على:**

(أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية).

لقد نصت أيضا المادة 3 /3 من لائحة الإجراءات والأدلة على:(أن دفاع المتهم يمكن له أن يطلب من رئيس الدائرة التصريح باستعمال لغة أخرى غير اللغتين المستعملتين رسميا في المحكمة)

(2) **نصت المادة 3/20 على:**

(تقوم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وتحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة).

(3) **نصت المادة 4/21 ب من النظام الأساسي للمحكمة على:**

(ب/ أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره).

الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويمكنه تفويض هذا الحق لمحاميه استنادا للمادة 4/21 الفرع هـــ من نظام المحكمة.

إن دوائر المحاكمة ملزمة وجوبا أن تكون المحاكمة سريعة، دون تأخير لا موجب له، وأن تتم وفق لائحة الإجراءات والأدلة المعتمدة سلفا من قبل قضاة المحكمة، تطبيقا لأحكام المادتين 1/20 و4/21 (د) من النظام.

من جهة أخرى فإن المادة 4/21 الفرع (ي) من النظام الأساسي للمحكمة شددت على منع إجبار المتهم أن يشهد على نفسه أو على إرغامه على الاعتراف بجرمه وهو ما أكدته لائحة الإجراءات والأدلة.

يحق للمتهم تحت طائلة البطلان أن يختار بحرية المرافعة التي يتبعها أمام المحكمة كمذنب أو غير ذلك، مما يعني أنه إذا أختار المتهم المرافعة أمام المحكمة على أنه غير مذنب توجب على جهة الإدعاء العام أن تثبت الجرائم موضوع المتابعة بواسطة الأدلة وليس شيء أخر.

وتماشيا مع التشريعات الجنائية العالمية فإن لائحة الإجراءات والأدلة رتبت ضمان أخر للمتهم، يتمثل في حقه في أن يعرض على طبيب من أجل الفحص الطبي وكذلك الفحص العقلي والبسيكولوجي وذلك من خلال تقديم هذا الطلب إلى دائرة المحاكمة ويعين في هذه الحالة خبير من الخبراء الموجودين على لائحة المحكمة بهذه الصفة، مع العلم أن هذا الطلب موسع لطرفي الدعوى الجنائية[1].

فصل النظام الأساسي للمحكمة في طبيعة سير جلسات المحاكمة وجعل الأصل فيها أن تكون علنية واستثناء أن تكون سرية في بعض الحالات وهو ما يعتبر من جهة معينة ضمان أخر للمتهم، حتى من الجانب المعنوي على اعتبار أن العلنية تمنع أي تعسف في حق المتهم[2].

---

(1) **أنظر المادة 74 من اللائحة التي تنص على:**

(إذا رأت دائرة المحكمة أن من المستحب أن تعين تلقائيا أو بطلب من أحد أطراف الدعوى الجنائية فإنها تـــأمر بإجراء فحص طبي وعقلي وبسيكولوجي للمتهم، إلا إذا رأت دائرة المحاكمة خلاف ذلك، ويقوم كاتـــب الضـــبط للمحكمة بإسناد هذه المهمة إلى خبير أو خبراء من أولائك المعتمدين لدى المحكمة سلفا)

(2) خصصت لائحة الإجراءات والأدلة المواد من 78 إلى 87 لكيفية سير المحاكمة وهي كلها واردة بصيغة الواجب وذلك للتوضيح ولمراعاة حقوق أطراف الدعوى الجنائية لا سيما المتهم.

كما أن إعطاء صلاحية جعل المحاكمة سرية قد قرنتها لائحة الإجراءات والأدلة بشرط جوهري تحت طائلة البطلان ويتمثل في أن تفصح دائرة المحكمة عن قرارها هذا في جلسة علنية وتبين الدوافع والأسباب التي جعلتها تتخذ مثل هذا الإجراء في سبيل الحفاظ على حقوق المتهم ومنعا من تعسف هيئة المحكمة في اتخاذ مثل هذا القرار دون ضوابط[1].

إن مباشرة المحكمة الدولية لصلاحياتها المتعلقة بحقها في أن تنظر في تهم موجهة إلى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة أي محاكمة عدة متهمين وبتهم مختلفة في محاكمة واحدة، رتب بالمقابل للمتهم حقا مقابلا ألا وهو حقه في أن يعترض على هذا الجمع، مع تقديم ما يبرر هذا الاعتراض، وهنا نلاحظ سعي المحكمة من خلال لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إحداث توازن ما بين صلاحيات المحكمة والضمانات المقررة للمتهم.

في هذا السياق دائما يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تأمر بمحاكمة كل متهم على حدى إذا كان ملف القضية والوقائع قد جمعت بين عدة متهمين وهذا في سبيل جعل المحاكمة دقيقة في تحديد المسؤولية الجنائية وهو ما أقرته المادة 82 من اللائحة.

في سبيل الرقي بالمحاكمة إلى مرتبة عالية حتى من الناحية المعنوية بالنسبة للمتهم فقد نصت لائحة الإجراءات والأدلة على منع وضع الأصفاد بيدي المتهم أثناء نقله من السجن إلى جلسة المحاكمة إلا إذا وجد هناك دوافع تفيد أن المتهم قد يؤدي نفسه أو الغير أو يحاول الفرار فهنا يقيد المتهم بأمر من كاتب الضبط للمحكمة وتنزع منه الأصفاد وجوبا بمجرد امتثاله أمام دائرة الدرجة الأولى في جلسة المحاكمة[2].

بين النظام الأساسي للمحكمة أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة الدولية وهذا المبدأ بالفعل يعتبر من الثوابت في ظل النظام الإتهامي الذي هو نظام المحكمة، بل أكثر من ذلك فإن جهة طرفي الدعوى الجنائية في ظله متساوون أمام المحكمة ونقصد بهما جهتي الإدعاء العام والدفاع.

---

(1) **أنظر المادة 79 /2 من اللائحة التي تنص على:**

(تعلن دائرة الدرجة الأولى علنا الأسباب التي أو صلتها لاتخاذ قرارها بجعل المحاكمة سرية).

(2) **أنظر:**

المادة 2/82 من لائحة الإجراءات والأدلة.

الفقرة الثانية: ضمانات حقوق الدفاع بمناسبة صدور الحكم

جاء في النظام الأساسي أن الحكم يصدر بأغلبية قضاة المحكمة وتعلنه هذه الأخيرة في جلسة علنية، وينبغي أن يكون الحكم مشفوعا برأي مكتوب ومعلل ، بالإضافة إلى إجازة أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضـــة له وقد تضمنت ذلك المادة 2/23 من النظام[1].

إن دراسة تحليلية معمقة للمادة السالفة الذكر نجدها قد رتبت عدة ضمانات للمتهم ومن ورائه الدفاع حتى وأن جاءت صياغتها بصيغة شاملة.

إن اشتراط النظام الأساسي للمحكمة على وجوب صدور الأحكام بأغلبية القضاة يبين مدى حرص المحكمة على إصدار أحكاما ذات مصداقية توخيا لأي لبس أو انحراف من جهة أخرى وبمفهوم المخالفة أي صدور الحكم بالإجماع فإنه قد يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة نظرا لوجود قضاة من جنسيات مختلفة ويستحيل إجماعهم على رأي واحد.

وقد يعيب بعض النقاد على هذا الشرط أي صدور الأحكام بالأغلبية، من أن ذلك يعطي مجال أوسع لإدانة المتهمين، لكن الرد على ذلك جاء في نفس المادة السابقة من نظام المحكمة، عندما اشترطت أولا أن يكون الحكم مدعما برأي مكتوب ومعلل حتى يبين للمتهم ومن ورائه الدفاع ما هي العناصر والأدلة التي بني عليها القضاة حكمهم، مما يسهل على الدفاع سهولة تحديد أوجه دفاعه أثناء الإستئناف حول نفس العناصر سعيا منه لإثبات عكس ما توصل إليه في الحكم المستأنف.

إن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وأثناء جلوسهم للتداول في القضية المطروحة عليهم، يتوجب عليهم كباقي الهيئات القضائية الجنائية في العالم أن لا

---

[1] **المادة 2/23 من نظام المحكمة:**

(يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه دائرة المحاكمة على الملأ وينبغي أن يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له)

كما نصت لائحة الإجراءات والأدلة بالتحديد وبالتفصيل على الكيفية التي يصدر بها الحكم والشروط التي يجـــب على القضاة احترامها وكيفية التوصل إلى الحكم والعناصر الواجب مراعاتها عند تقـــدير العقوبـــة وكـــل هـــذه الإجراءات يترتب على مخالفتها إهدار حقوق المتهم ويرتب له أسباب جدية للاستئناف.

أنظر:

المادة 87 من لائحة الإجراءات والأدلة لاسيما الفقرة 2 و3 منها.

يغفلوا ظروف التخفيف التي يمكن للمتهم أن يستفيد منها وهو ضمان أخر يضاف للمتهم[1].

في هذا الصدد فإن هيئة المحاكمة ملزمة عند جلوسها للمداولة في القضية أن تتوخى السرية التامة ولا يمكن لها إدانة المتهم إلا إذا توصلت بأغلبية أعضائها إلى قرار الإدانة بالأدلة الدامغة التي لا يشوبها أي شك.

ويتعين على هيئة المحكمة أن تصوت على كل جريمة متابع بها المتهم على حدى بنفس الشروط السابقة إذا كانت لائحة الإتهام للمتهم تتضمن عدة جرائم وهو ضمان أخر يجبرها توخي الدقة في أحكامها وهي شروط كلها يترتب على مخالفتها البطلان استنادا لنص المادة 2/87 من اللائحة.

إن حصر النظام الأساسي للمحكمة العقوبة في السجن فقط واشتراط توجه المحكمة عند تقديرها للعقوبة إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية المفعول في محاكم يوغسلافيا سابقا، ووجوب نظرها للمدة التي انقضت من العقوبة التي قضاها المتهم في حالة وجود عقوبة وقعتها حكومة وطنية على المتهم، قد أعطت ضمانا أخر للمتهم على عدم تعسف المحكمة في تقدير العقوبة وتركها لها بدون ضوابط[2].

بالإضافة إلى ما سبق ونزولا عند بعض النصوص الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونضال المنظمات الحقوقية، فإن المحكمة قد استبعدت عقوبة الإعدام من نظامها، الأمر الذي يترك للمتهم المدان فرصة مراجعة الحكم عن طريق الاستئناف أو طلب إعادة النظر، أو طلب العفو أو تخفيض العقوبة، كما أن تقرير حق استئناف الحكم لأطراف الدعوى الجنائية وخاصة بالنسبة للمتهم، يكسب المحكمة قدرا

---

(1) لقد قدم مكتب المدعي العام في هذا الموجز إلى المحكمة العقوبات التي تفرض في يوغسلافيا السابقة والظروف المخففة والظروف المشددة ما بين الأوامر العليا والظروف المشددة والظروف المخففة في بعض الدول التي تتبع النظام الانجلوسكسوني (إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا) وهذا بالإضافة إلى الدول التي تتبع النظام الأوروبي اللاتيني (إسبانيا، فرنسا، كوستاريكا، ألمانيا).

للتفصيل أنظر:

I.C.T, Y, Op , Cit , case **N°:** IT- 96-22 Tdrazen frdemovic ,11,Nov.1996, pp.1-3.

(2) لقد جاء استبعاد عقوبة الإعدام من سلم العقوبات التي تطبقها المحكمة تماشيا مع التطور القانوني في العالم لاسيما الدول المتمدنة وكذلك تماشي نع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي توجب الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام.

أوسع من المصداقية، ويعطي للمتهم ضمانا أكبر من أجل مراجعة الحكم الصادر في حقه على اعتبار أن جهة الإستئناف جهة أعلى وأن دفوع الإستئناف حول الحكم تكون محصورة تبعا لما أورده الحكم في حيثياته من أدلة وأراء مخالفة.

وككل التشريعات الجنائية الحديثة في العالم فإن المحكمة الدولية من خلال دوائر المحاكمة ملزمة عند تقديرها للعقوبة على المتهم الذي تثبت أدانته الأخذ بعدة عوامل غالبا ما تكون محيطة بظروف ارتكاب الجريمة، مثال ذلك جسامة الجرم، والظروف الشخصية للمحكوم عليه نزولا عند أحكام المادة 2/24 من نظام المحكمة[1]، وهو ما يعد تعبير صادق على إعطاء أكبر قدر من الضمانات للمتهم، حتى في حالة ثبوت أدانته بالأدلة القطعية ارتكابه الجرم موضوع المحاكمة.

المطلب الثاني
ضمانات حقوق الدفاع أمام جهات الطعن

إن أي دعوى جنائية مهما كانت الهيئة المنشورة أمامها لابد وأن تتوج بحكم فاصل فيها، هذا الحكم قد لا يلبي طلبات أحد أطراف الدعوى مما يجعله قابلا للنظر فيه من جهة أعلى من الدرجة الأولى ألا وهي جهة الاستئناف، لكنه قد يتحصن الحكم الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للمحاكمة وتظهر أمور جديدة بعد فوات أجل الاستئناف، ويكون الحكم معها مخالفا لو تم اكتشافها أثناء نظر القضية أمام الدرجة الأولى، أو أثناء مرحلة الإستئناف، وهو الأمر الذي يستدعي مراجعة الحكم الفاصل في الوقائع قبل اكتشاف

---

[1] **تنص المادة 2/24 من نظام المحكمة الأساسي على:**

(عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي لدوائر المحاكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان).

الوقائع الجديدة[1]، وعليه سوف نتطرق إلى الضمانات المقرة للمتهم ومن ورائه الدفاع بمناسبة الإستئناف أولا (الفرع الأول)، ثم أثناء مرحلة التماس إعادة النظر (الفرع الثاني)

الفرع الأول
ضمانات حقوق الدفاع بمناسبة الإستئناف

لقد أقرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا حق استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى للمحاكمة، ويعتبر إرساء هذا الحق الأول من نوعه في مثل هذا النوع من التجارب الدولية في هذا السياق، كما أنها أسست لترسيخ هذا المبدأ في تجارب لاحقة، مثالها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

تلعب دائرة الاستئناف دورا أساسيا ومحوريا في عمل المحكمة لما لذلك من أسباب متعددة، أولها على الإطلاق أنها أعلى درجة من درجات التقاضي تتولى الفصل في أي طعن يرفع إليها قبل المحاكمة، مثالها الإستئناف المرفوع إليها حول مسألة عدم اختصاص المحكمة بخصوص قضية طاديتش، وثانيها أنها تتولى التصدي من جديد للحكم الصادر عن دوائر الدرجة الأولى للمحكمة والذي يستأنف أمامها من أطراف الدعوى الجنائية وبالتالي فإنه يتوجب في قضاتها الخبرة العميقة والإلمام بالإجراءات.

إن احتواء أجهزة المحكمة على هذا الجهاز أو الهيئة أي دائرة الإستئناف يعتبر في حد ذاته من أهم الضمانات المكرسة في نظام المحكمة لأطراف الدعوى الجنائية وخاصة المتهم بالنظر إلى تجارب سابقة أين انعدمت جهة التقاضي هذه.

---

[1] لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية دائرة الاستئناف والقضاة المشكلين لها لكنه لم يشر إلى الجهة المكلفة بالنظر في التماس إعادة النظر، لكنه يفهم من السياق العام للمادة 26 من النظام أن الاختصاص بنظر الالتماس بإعادة النظر يرجع إلى الجهة التي أصدرت القرار موضوع الالتماس.

وإذا ما تفحصنا المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها حصرت الإستئناف في حالتين إثنتين وهما: وقوع الخطأ في مسألة قانونية يبطل القرار أو ما يتعارف عليه بالخطأ في القانون والخطأ في الوقائع[1].

لم يشر النظام الأساسي للمحكمة للضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أثناء نظر الإستئناف بل عدد أوجهه وصلاحيات دائرة الاستئناف فقط لكنه يستشف من نص هذه المادة أن الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع في هذه الفترة من المحاكمة هي نفسها تلك الضمانات المقررة أثناء المحاكمة أمام دوائر الدرجة الأولى دون اختلاف.

وعلى خلاف النظام الأساسي للمحكمة فإن لائحة الإجراءات والأدلة قد رتبت عدة ضمانات للمتهم أثناء هذه المرحلة من المحاكمة نذكر منها ما جاءت به المادة 115 منها والتي أعطت الحق للمتهم ومن ورائه الدفاع في تقديم أدلة إضافية لم تقدم سابقا أمام دائرة الدرجة الأولى، كما أن المواد 111 و112 و113 بينت المواعيد الدقيقة لتقديم مذكرات الإستئناف والردود عليها من طرفي الدعوى الجنائية منعا لإطالة المحاكمة وبالتالي المساس بحقوق المتهم[2].

إن المتفحص للائحة الإجراءات والأدلة فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام جهة الإستئناف يلاحظ سعي المحكمة إلى تبسيط هذه الإجراءات ومنع لكل لبس وقد نصت على وجوب هذا التبسيط في الإجراءات المادة 116 من اللائحة.

---

[1] **تنص المادة 25 /1 من نظام المحكمة على الأتي**:

تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس ما يلي: أ/ وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو

ب/ خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة

[2] رتبت لائحة الإجراءات والأدلة عدة حقوق للمتهم أثناء نظر الاستئناف المرفوع من طرفه ومن أهمها أنه يمكن في مرحلة الاستئناف تقديم أدلة جديدة إضافية تدعيما لدفوعه، كما ألحت المادة 116 من اللائحة على ضرورة جعل إجراءات الاستئناف بسيطة وبينت هذه الإجراءات بصورة واضحة لا لبس فيها كما شددت المادة 117 من اللائحة على وجوب صدور الحكم الفاصل في الاستئناف وفق نفس الشروط المطلوبة أمام دوائر الدرجة الأولى ويجب على هيئة الاستئناف أن تتصدى لهذا الأخير بناءا على الملف الأصلي مع الملف الجديد المقدم في الاستئناف لا سيما وسائل الإثبات الإضافية المقدمة من المتهم في هذه المرحلة .

أنظر:

المواد 107 إلى غاية المادة 118 من لائحة الإجراءات والأدلة.

الفرع الثاني

ضمانات حقوق الدفاع بمناسبة إلتماس إعادة النظر

نص النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في طلب مراجعة الحكم إذا صار هذا الأخير نهائيا إذا اكتشفت حقائق جديدة لم تكن معلومة وقت صدور الحكم وكان لهذه الحقائق أن تغير موضوع الحكم لو اكتشفت حينها، لكن الملاحظ أنه لم ينص هذا النظام على الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع بمناسبة هذا الإجراء.

لقد حددت لائحة الإجراءات والأدلة مواعيد تقديم عريضة الالتماس والمذكرات اللاحقة للرد في سبيل جعل المحاكمة سريعة وسعيا للحفاظ على حقوق المتهم.

إن الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أثناء نظر إلتماس إعادة النظر لم تشر إليها المادة 26 التي أقرت هذا الإجراء، لكنه يستشف كذلك من المادة أنها أحالت فيما يخص هذه الضمانات إلى المواد التي ترتب هذه الضمانات أمام دوائر الدرجة الأولى والتي عرفناها سابقا عكس لائحة الإجراءات والأدلة[1].

إن إعطاء أكبر ضمان للمتهم ومن ورائه الدفاع يستوجب أولا ضمان استقلالية أعضاء الهيئة القضائية ممثلة في القضاة المشكلين لها.

لقد جاء على لسان المدعي العام الأسبق للمحكمة السيد أربور لويس المجلة الفرنسية المعنونة بالعدالة الجنائية الدولية، في رده على سؤال وجه له عن ظاهرة شهدتها المحكمة في بداية سنة 1999، وتتمثل في حقيقة الأسباب الكامنة وراء تسليم العديد من المطلوبين أمام المحكمة لأنفسهم طواعية بقوله: (إن العديد من العوامل يمكن

---

[1] إذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يبين ما هي الضمانات المقررة للمتهم أثناء نظر طلبه المتعلق بمراجعة الحكم والسير في إجراءاته فإن لائحة الإجراءات والأدلة أخذت على عاتقها تبيان الضمانات المقررة للمتهم خلال هذه المرحلة من مراحل المحاكمة.

لقد أكدت اللائحة على أمر أساسي من أهم الضمانات المقررة للمتهم في هذه الفترة وهو تحديد مواعيد وضع طلبات الالتماس وتبادل المقالات الجوابية والردود في سبيل جعل المحاكمة سريعة ولم تترك ذلك بدون ضوابط لأنه سيؤدي إلى تضرر المتهم من خلال إطالة المحاكمة لا سيما وأن أغلب المتهمين موقوفين في سجن المحكمة بالإضافة إلى اشتراط اللائحة أن يبين في طلب الالتماس هل هذا الأخير يتعلق بالعقوبة أم بالإجراءات في سبيل تسهيل عمل المحكمة للسرعة في لفصل في الاستئناف بسرعة.

أخذها بعين الاعتبار، بداية أنني متأكد أن شرعية وشفافية المحكمة تتمركز أكثر فأكثر لدى الجميع، والجماهير تعتقد أو تعي أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ليست لعبة في يد السياسيين، لقد أثبتنا بالدليل عن احترافيتنا وحيادنا وذلك بإلغائنا العديد من لوائح الإتهام)[1]، وهوما يعبر عن مصداقية المحكمة واحترامها لكافة الضمانات المقررة للمتهم وللدفاع والمعروفة عالميا.

إن أي متفحص للقانون الأساسي للمحكمة وللائحة القواعد الإجرائية والأدلة فيما يخص الضمانات والمبادئ الموضوعة لفائدة المتهم والدفاع، يلاحظ بالتأكيد ذلك التأثر العميق ببعض النصوص والمواثيق الدولية التي تهتم بهذا المجال من الحقوق المتعلقة بالإنسان نذكر منها الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، وبصورة أكبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نالت نصوصه حصة الأسد لاسيما تلك الحقوق الواردة في المادتين 14و15 منه، بصياغة تناسب النظام الأساسي للمحكمة والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- لقد نصت المادة 01/21 من نظام المحكمة أن جميع الأشخاص متساويين أمام المحكمة الدولية وهذه الفقرة تشابه أو تنطبق إلى حد كبير مع المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- لقد نصت كذلك المادة 2/21 من نظام المحكمة على أنه يحق للمتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه، أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة 22 من النظام الأساسي، وهو نفس الحق الوارد في صلب المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصياغة مختلفة.

---

[1] **أنظر**:

ARBOUR (L) , Op , Cit , P 40.

- إن مبدأ قرينة البراءة المقرر للمتهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة 3/21 والذي يعتبر ثورة عارمة في مجال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة مند أول تجربة، نجده مضمن في صلب المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولو بصياغة مختلفة.

- إن ما أقرته المادة 4/21 من نظام المحكمة للمتهم عند توجيه أي تهمة له من ضمانات كحد أدنى،والتي عددت لاحقا الحد الأدنى من هذه الضمانات، تشبه إلى حد كبير ما جاءت به المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهذا التشابه ينسحب حتى إلى ترتيب هذه الضمانات والفقرات.

- كما ينبغي التنبيه إلى تطابق المادة 14 في فقراتها المتبقية من العهد الدولي مع المواد 24، 25 و26 من لائحة القواعد الإجرائية والأدلة التي اعتمدها قضاة المحكمة لاحقا بعد تعيينهم بهذه الصفة.

خلاصـــة الفصل الثاني

لقد حتم علينا موضوع بحثنا هذا المعنون ب " إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا"أن نخصص الفصل الثاني منه إلـــى تلك الإجراءات المتبعة أمام أجهزة المحكمة المختلفة وعند مختلف درجات التقاضي، كما لم يفتنا التطرق إلى تلك الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام هذه الأجهزة كل ذلك في مبحثين روعيا فيهما مناهج عدة أولها طبعا السرد ومرورا بمنهج التحليـــل ودون نسيان المنهج المقارن سعيا منا لإبراز الإيجابيات والسلبيات إن وجدت مقارنة بالتجـــارب السابقة واللاحقة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

إن دراسة الضمانات المقررة للمتهم في أي هيئة قضائية لاسيما إذا كانـــت تتسـم بالصفة الدولية، يحتم علينا أن نبحث عن هذه الضمانات في النظام الـــذي تســير عليـــه المحكمة، أو ما يسمى بالنظام الأساسي لها والذي يعتبر أول واجهـــة لهـــذه الضـــمانات وعمادها المتين دون نسيان لائحة الإجراءات والأدلة لها.

لقد تعرضنا في الفصل الثاني من بحثنا هذا أولا إلى تلك الضمانات المقـــررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام مكتب المدعي العام، على اعتبار أن هذا الأخير هنا يقوم بدور التحري والتحقيق معا، وهي مرحلة لها سماتها وانعكاسات على النتائج المترتبة عليها وهو أمر لا يخفى على أي ممارس في المجال القضائي خاصة بالنسبة للـــدفاع ذلك أن اعتماد لائحة الاتهام ضد المتهم لا تكون إلا بناءا على الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة، وهو ما يستوجب حتما احترام حقوق المتهم موازاة مع سلطات المدعي العام في البحث والتحري وجمع الأدلة والاستجواب، لاسيما وأن النظام الاتهامي يركز على التوازي بين السلطات المخولة لجهة الإدعاء العام وحقوق الدفاع.

كما تطرقنا في مرحلة لاحقة إلى تلك الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائـــه الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة، ولاحظنا كيف أن النظام الأساسي للمحكمة قد راعى تلك المبادئ القانونية الراسخة في التشريعات الجنائية العالمية والمواثيق الدولية.

لقد سعينا في الفصل الثاني من هذا البحث بالإضافة إلى تعداد الضمانات المقـــررة للمتهم أمام المحكمة الدولية، إلى تحليل هذه الضمانات مع مقارنتها مع التجارب الســـابقة واللاحقة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

الخاتمـــــــــة

لقد شهد القرن الماضي مآسي وويلات كثيرة كانت بمثابة النار على الهشيم في تأثيرها على البشرية كان أبرزها الحربين العالمتين، إلى جانب تلك الحروب الإقليمية التي تشتعل هنا وهناك مثل حرب الكوريتين والحرب الأمريكية في الفيتنام، والعديد من الحروب الأهلية مثل الحرب الأهلية في إسبانيا ولبنان ومجازر الخمير الحمر في كمبوديا، بالموازاة مع ذلك شهد العالم تطور مشهود في مجال القانون الدولي لا سيما تلك القوانين المهتمة بتحسين ظروف الإنسان وقت السلم والحرب.

لقد أدى النزاع المسلح الذي نشب فيما كان يسمى بجمهورية يوغسلافيا سابقا إلى انتفاض المجتمع الدولي للجرائم المرتكبة بمناسبته، وبادر إلى استحداث هيئة قضائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بهاته الجرائم استنادا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، هذه الهيئة القضائية هي موضوع بحثنا هذا تحت عنوان "إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ".

لقد تعرضنا في بحثنا هذا في فصله الأول إلى الأجهزة المكونة لهذه المحكمة من خلال ثلاث مطالب، خص كل مطلب بجهاز من أجهزة المحكمة الثلاث، وبينا خاصة التركيبة البشرية لكل جهاز وكذلك الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الموظفين الخاصة منها والعامة، وبينا المهام المنوطة بكل جهاز عبر فروع وفقرات وقد خلصت دراستنا لأجهزة المحكمة نتائج رئيسية هي :

- أن المحكمة تكون من ثلاث أجهزة وهي مكتب المدعي العام والدوائر وقلم المحكمة ولاحظنا غياب جهاز مستقل يتولى التحقيق، ولاحظنا إسناد هذه المهمة لمكتب المدعي العالم.
- غنى التركيبة البشرية من القضاة المشكلين للمحكمة بضمها لقضاة من النظامين القضائيين المعروفين عالميا، محاولة لإحداث نوع من التوافق القضائي والانسجام والإجماع الدولي.

- الفصل الواضح بين أجهزة المحكمة وهو ما انعكس على عمل المحكمة ووضوح المهام الموكلة بكل جهاز، وهي سمة أساسية في أي محكمة تنشد المصداقية .

بعد معرفة الأجهزة المكونة للمحكمة انتقلنا إلى نقطة أخرى لا تقل أهمية وهي مسألة اختصاص المحكمة بأنواعه الثلاث الموضوعي أو النوعي والاختصاص الشخصي، والاختصاص من حيث المكان والزمان وخصصنا لها مطلبين.

وقد خرجنا بنتائج مهمة جدا لا تقل عن سابقيها نحصرها فيما يلي:

- تجسيد المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عكس ما ساد سابقا في التجارب السابقة .
- الاجتهادات القضائية النوعية والمهمة في مجال اختصاص المحكمة الموضوعي أو النوعي، لا سيما فيما يخص تعريف النزاع المسلح والقواعد الواجب حمايتها ضمنه، وبينا كيف جاءت هذه الاجتهادات كنتيجة لعمل نوعي وأكاديمي مكثف، كرد على الدفوع المقدمة في هذا الجانب من طرف الدفاع .

كما لم نهمل بمناسبة التعرض لمسألة الاختصاص التطرق ولو بصورة وجيزة للجرائم التي اختصت المحكمة بمعاقبة الأشخاص المتهمين بخرقها، دون أن نغفل الإشارة لنقطة مهمة جدا وحتى وإن لم تكن صلب بحثنا وهي مسألة التكييف وذلك لعدة اعتبارات.

وفي محاولة لإعطاء نظرة شاملة على ما أخذناه بالدراسة في هذا الفصل دعمناه عند نهايته بخاتمة له ضمناها زبدة ما توصلنا إليه من نتائج وهي بمثابة مدخل للفصل الثاني من بحثنا.

لقد أخذنا بالدراسة في الفصل الثاني من بحثنا هذا الإجراءات المتبعة أمام مختلف أجهزة المحكمة والضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمامه وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين.

خصص المبحث الأول إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة بمختلف أجهزتها عبر ثلاث مطالب، وبينا هذه الإجراءات أمام كل جهاز وخلصنا لنتائج مهمة نحصرها فيما يلي:

- وضوح بصمات النظام الإتهامي في الإجراءات المقررة أمام هذه المحكمة وبينا أسباب ذلك بنوع من الإيجاز مع بعض من المقارنة بغية إيضاح الصورة أكثر.

- إلغاء عقوبة الإعدام من سلم العقوبات للمحكمة.

- قابلية الحكم للمراجعة من طرف جهة ثانية عليا هي دائرة الاستئناف.

- غياب (المحاكمة الغيابية) أمام المحكمة إلا استثناءا وبشروط معينة.

- تبيان المواعيد والتأكيد على احترامها.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فقد تولينا فيه بالتمحيص والدراسة الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام أجهزة المحكمة، وكذلك اعتمدنا في هذا المبحث ثلاث أساليب أولها أسلوب السرد عبر تعداد هذه الضمانات من خلال النظام الأساسي للمحكمة ولائحة الإجراءات والأدلة وثانيها الأسلوب التحليلي بغية تحديد المعنى المقصود وراء إقرار أي من الضمانات القانونية، دون أن ننسى مقارنة هذه الضمانات بتجارب سابقة، وبعض المواثيق والنصوص الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان .

لقد خلصنا في دراسة هذا المبحث كذلك إلى نتائج أساسية نوجزها فيما يلي:

- النقلة النوعية في مجال إقرار الضمانات للمتهم ومن ورائه الدفاع عما سبق تلك الموجودة في التجارب السابقة.

- تأثر نظام المحكمة الدولية بالمواثيق والنصوص الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- مسايرة المحكمة من خلال الضمانات المقررة أمامها للمتهم لما هو مستقر في التشريعات الجنائية العالمية لاسيما للدول المتمدنة في هذا المجال.

- الصبغة الأنجلوسكسونية للممارسة الميدانية لهذه الضمانات والحقوق من طرف المتهم ودفاعه أمام المحكمة.

- التأكيد على بعض الضمانات التي تمس مباشرة بعدلية المحاكمة لاسيما طريقة صدور الحكم وشكله ومختلف المواعيد القانونية.

- ضعف المردود الكمي لعمل المحكمة عكس الأهداف التي كانت متوخاة من إنشائها بالنظر للقضايا المفصول فيها منذ 1993 تاريخ إنشاء المحكمة وبالنظر لعدد لوائح الاعتماد المعتمدة السرية منها والمنشورة .

- عدم وجود سلطة إلزامية للمحكمة على الدول في إطار تسليم المطلوبين أمامها، ومثالها امتناع بعض الدول تسليم المطلوبين للمحكمة المتواجدين على أراضيها، وفي بعض الأحيان تحت حمايتها مثل جمهورية الجبل الأسود.

- نوعية الإحكام الصادرة عم مختلف دوائر المحكمة من حيث القيمة القانونية.

هذا ما خلصنا إليه عند تطرقنا لبحثنا هذا من نتائج وملاحظات وقد حاولنا إتباع المرحلية أثناء تناوله بالدراسة، سعينا في ذلك توضيح الفكرة وتبسيطها مع مراعاة التسلسل المنهجي من فصل لآخر ومن مبحث لآخر.

قائمــــة المراجــــع

أولا: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب:

- أبو الخير أحمد (عطية)، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1998.
- أبو الهيف (صادق)، القانون الديبلوماسي، مصر ، منشورات المعارف، 1987.
- حسام عبد الخالق (الشيخة)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مصر، منشورات دار الجامعة الجديدة، 2004.
- حسنين إبراهيم (عبيد)، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية 1979.
- سعيد عبد الطيف (حسن)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار النهضة العربية، 2004.
- عباس هاشم (الساعدي)، جرائم الأفراد في القانون الدولي،العراق، 1976.
- عبد الفتاح بيومي (حجازي)، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004.
- عبد الله (سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي الجزائر، 1992
- عبد الوهاب (حومد)، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1987.
- علي عبد القادر (القهوجي)، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- محمد سامي (عبد الحميد)، العلاقات الدولية، لبنان ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1974.
- محمد محي الدين (عوض)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1964.

- محمد منصور (الصاوي)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس، الإسكندرية، 1984.
- محمد نجيب (حسني)، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1980.
- محمود شريف (بسيوني)، المحكمة الجنائية الدائمة، مصر، 2001.
- مرشد أحمد (السيد)، أحمد غازي (الهرمزي)، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن منشورات العلمية لدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- نيفين (مسعد)، قضايا حقوق الإنسان، مصر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، 1998.

2- المواثيق والنصوص والمجلات:

- اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 1949/08/12.
- اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899-1907.
- اتفاقية فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919.
- اتفاقية لندن المؤرخة في 28 أوت 1945.
- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المؤرخة في 1948/12/9.
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والمؤرخ بتاريخ 1977/06/08.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ألغى عقوبة الإعدام كعقوبة جنائية المؤرخ بتاريخ 1989/12/15.
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 220000.

- لائحة الإجراءات و الأدلة المعتمدة من طرف قضاة المحكمة.
- محمد محي الدين (عوض)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1964.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26 .
- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو الذي تم اعتماده بناءا على إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء والمؤرخ بتاريخ 1946/01/19.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والذي اعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاق لندن.
- النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/05/08.
- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الـــ 48، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـــ 45، 1993.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1 - الكتب (Ouvrages):

- ASCENSIO(H), DECAUX (E) , et PELLET(A), Droit international Pénal, Paris , Edition A-Pedone,2000.
- BAZARDER (J-P) et CRETIN (T) , La Justice Pénal international ,1ere édition , Paris , Presses universitaires de France , 2000.
- BUIRETTE (P) , Le Droit International humanitaire, Paris , édition la découverte , Paris .1996.
- GLASER (S), Droit International Conventionnel , Bruxelles ,1970.
- HUTTE (A) ,KOERING – JOULIN (C), Droit Pénal international , 2emeEdition, Presse universitaires de France ,2000.
- PELLA (V), La Criminalité Collective des états et le droit pénal de L'avenir , 2 eme édition Bucarest,1996.
- PELLET (A) . Le Tribunal Criminel international pour L ex Yougoslavie , Tome 98 , 1994 .

- SCHINDLER et TOMAN (J) , Droit des conflits armés C.I.R.E , Genève , 1996.
- TAVERNIER (P) et BOURGOGUE (L-L) . Un siècle de droit international humanitaire_.Bruxelles :2001.

2 - الدوريات والمقالات (Revues et article):

- ARBOUR (L), Progresse and challenges international criminal justice, forhame international low journal, 1997.
- ASCENCIO (H) et MAISON (R), L'activité des tribunaux Pénaux internationaux , A.F.D.I , 1998.
- CASTILO (M), La Compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.D.I.P, 1994.
- FABRI (HR) et SORAL (J-M), Chronique sur la procédure dans le contentieux internationale, 1998
- FONTANAUD (D), La Justice Pénale international .La documentation francise , 1996.
- FRANCO (A) DEL PONTE, Le Tribunal Criminel International Pour L'ex Yougoslavie, G,D ,I ,P, Tome 98, 1994.
- JEAN –BAPTISTE (N), Trois millions de personnes déplacées Le monde, Paris, 1999
- TREAN (C) (Vukover- Pristina : Huit années de terreur les deux mille morts du nettoyage ethnique) le Monde, Paris, (19/07/1999).
- VERHOEVEN (J), Le Crime de génocide originalité et ambiguïté, Revue Belge de droit international, 1991.
- WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, A.F.D.I. 1993.

3 - مواقع الإنترنت (Sites d'Internet):

- www.diplomatiejudiciaire.com
- www.google.fr
- www.Iccarebi.org
- www.iccnow.org
- www.icrc.org
- www.Ictyinternational
- www.un.org.

الفهــــــرس

ملخـــــص

لقد تمحور بحث هذا المعنون تحت اسم " إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا " في فصله الأول دراسة التركيب الهيكلي للمحكمة مراعين في ذلك التركيز على الإطار البشري المكون لأجهزتها دون إغفال الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم سواء كانوا قضاة أم موظفين عاديين، كما لم نهمل في هذا الجانب طريقة شغلهم لهذه المناصب.

كما تطرقنا في مرحلة ثانية من هذا الفصل إلى الاختصاص المنعقد للحكمة بأنواعه الثلاث، ونظرا لأهمية هذه الجزئية في عمل المحكمة فقد قصدنا التوسع نوع ما فيه وذلك بتدعيم دراستنا ببعض الاجتهادات القضائية التي خرجت بها المحكمة في هذا المجال.

أما الفصل الثاني من بحثنا هذا فقد تطرقنا فيه في مبحثه الأول إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة، وقد حرصنا فيه على تبيان تلك الإجراءات المتبعة عبر كل مراحل الدعوى الجنائية ، بداية من أمام المدعي العام إلى غاية مرحلة الاستئناف وإعادة النظر، أما الشق الثاني من هذا الفصل فقد خصص لدراسة الضمانات المقررة للمتهم ومن ورائه الدفاع أمام المحكمة بنوع من التحليل والمقارنة مع الحرص على استنباط النتائج المتوصل إليها عند نهاية البحث.

Résumé

L'étude des « procédures judiciaires et les garanties des droits de la défense devant le tribunal pénale internationale de l'ex Yougoslavie » comprend deux chapitre répartis comme suit :

La première partie comparant un exposé détaille de la structure organique de la cour, y compris les ressources humaines et les conditions exigées pour le recrutement des magistrats et des fonctionnaires.

Dans ce même chapitre nous abordons la compétence juridique du tribunal pénale sous tous les aspects , nous avons traites tous ces points sous la base de la jurisprudence connus en la matière .

La deuxième partie de notre recherche et consacrée à l'étude de procédure judiciaires devant les différents organes du tribunal pénale , d'une autre expression les procédures à suivre a travers toute l'action criminelle à partir du bureau du procureur jusqu'à la cassation.

En deuxième partie de ce deuxième chapitre on a essayé d'exposer les différentes garanties.